

الاجتماع العام الثاني والثلاثون

6 – 8 يونيو 2021م

تقرير المتابعة المعززة الأول للمملكة الأردنية الهاشمية (دون إعادة تقييم درجات الإلتزام الفني)

MF.21.P32.13.A.(V0.1)

4 مايو 2021م

سيتم عرض هذه الورقة على الاجتماع العام الثاني والثلاثون للمجموعة

لن تتوفر نسخ ورقية من هذه الورقة أثناء الاجتماع

تقرير المتابعة المعززة الأول للمملكة الأردنية الهاشمية (دون إعادة تقييم درجات الالتزام الفني)

مقدمة

1. تم تقييم المملكة الأردنية الهاشمية من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا - خلال جولتها الثانية- وفقاً لتوصيات مجموعة العمل المالي الأربعين والنتائج المباشرة الإحدى عشرة المعتمدة من مجموعة العمل المالي في عام 2012م، وقد أعد تقرير التقييم المتبادل وفقاً للمنهجية المعتمدة في عام 2013م. اعتمد تقرير التقييم المتبادل للمملكة الأردنية الهاشمية من قبل الاجتماع العام الثلاثون لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (المينافاتف) الذي عقد في شهر نوفمبر 2019م في مدينة القاهرة، جمهورية مصر العربية.
2. يقدم هذا التقرير تحديث على الجهود التي قامت بها المملكة الأردنية الهاشمية لمعالجة أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل بخصوص الفعالية والالتزام الفني، ولم تطلب المملكة إعادة تقييم درجات الالتزام فيه.
3. وفقاً لتقرير التقييم المتبادل فإن المملكة تم تقييمها بدرجة "ملتزمة" في (4) توصيات، و "ملتزمة إلى حد كبير" في (15) توصية، ودرجة "ملتزمة جزئياً" في (15) توصية "غير ملتزمة" في (6) توصيات من التوصيات الأربعين، كما أظهر التقرير تقييم الدولة ب (مستوى متوسط) في 5 نتائج مباشرة، و (مستوى أساسي) في 2 نتائج مباشرة، و (مستوى متدني) في 4 نتائج مباشرة من أصل 11 نتيجة مباشرة في تقييم الفعالية.
4. وفيما يلي ملخص عن درجات تقييم الالتزام الفني والفعالية:

الجدول رقم (1): درجات تقييم الالتزام الفني

ت*1	ت 2	ت 3	ت 4	ت 5	ت 6	ت 7	ت 8	ت 9	ت 10
ملتزم جزئياً	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم الى حد كبير	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم	ملتزم الى حد كبير
ت 11	ت 12	ت 13	ت 14	ت 15	ت 16	ت 17	ت 18	ت 19	ت 20
ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم	ملتزم الى حد كبير	ملتزم على حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم على حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم جزئياً
ت 21	ت 22	ت 23	ت 24	ت 25	ت 26	ت 27	ت 28	ت 29	ت 30
ملتزم جزئياً	غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم الى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم الى حد كبير	ملتزم
ت 31	ت 32	ت 33	ت 34	ت 35	ت 36	ت 37	ت 38	ت 39	ت 40
ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً	ملتزم الى حد كبير	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً

*ت: التوصية.

الجدول رقم (2): درجات تقييم الفعالية

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	النتائج المباشرة
متدني	متدني	أساسي	متوسط	متدني	متوسط	متدني	متوسط	متوسط	أساسي	متوسط	درجة الالتزام

5. وبناءً على درجات الالتزام الفني ومستوى الفعالية في النتائج المباشرة الإحدى عشرة والتوصيات الأربعين في تقرير التقييم المتبادل للمملكة الأردنية الهاشمية، ووفقاً لإجراءات عملية التقييم المتبادل المعتمدة، تضمن قرار الاجتماع العام الثلاثون للمجموعة وضع المملكة الأردنية الهاشمية في عملية المتابعة المعززة على أن تقدم تقرير المتابعة الأول في إطار عملية المتابعة المعززة للاجتماع العام الثاني والثلاثون للمجموعة في مايو 2021م.

التدابير ذات الأولوية:

6. تضمن تقرير التقييم المتبادل للمملكة الأردنية الهاشمية بعض أوجه القصور على مستوى الالتزام الفني بالتوصيات الأربعين والنتائج المباشرة الخاصة بفعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أُدرجت في التقرير توصيات باتخاذ بعض الخطوات التصحيحية التي ينبغي على المملكة إعطاؤها الأولوية، وهي كالتالي:

أ. ينبغي على الأردن العمل على الانتهاء من التقييم الوطني للمخاطر بما يضمن التوصل الى فهم جيد ومكتمل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين جميع الجهات المعنية وتعميم هذا الفهم على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة والجهات ذات العلاقة.

ب. ينبغي على وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعزيز قدراتها بتوفير تدريب معزز للمحللين ولسلطات انفاذ القانون، وبتفعيل نظام تكنولوجيا المعلومات المتوفر لديها (عن طريق ربط الجهات المبلغة والجهات المعنية والاستفادة من إمكانيات النظام في شأن تصنيف الاخطارات حسب الأهمية ومعالجتها حسب الأولوية) بما يكفل إجراء تحليل تشغيلي معمق وتفعيل التحليل الاستراتيجي واستخدام منهج قائم على المخاطر لغايات دعم الحاجات التشغيلية للسلطات المختصة في تحديد وتتبع الأصول. كما ينبغي على الوحدة تفعيل التغذية العكسية للجهات المبلغة بهدف تعزيز جودة الاخطارات بشكل عام وخصوصاً تلك المتعلقة بتمويل الإرهاب.

ج. ينبغي على الأردن إجراء التحقيق المالي الموازي بشكل منهجي وإعطاء الأولوية للتحقيق والملاحقة القضائية في قضايا غسل الأموال بما يتفق مع سياق المخاطر بالأردن، وتبني نظام قانوني يسمح بفرض عقوبات سالبة للحرية تحقق عنصر الردع ضد المتورطين بغسل الأموال عندما تكون الأموال متحصلة عن جنحة. كما ينبغي على الأردن تحسين قدرته من خلال تعزيز الموارد البشرية لدى جهات التحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها والعمل على زيادة الوعي والفهم لديهم في هذا الخصوص.

د. ينبغي على الأردن النظر في وضع آليات فعالة تسمح بتعميم قوائم مجلس الأمن على المؤسسات المعنية في القطاعين المالي وغير المالي بدون تأخير، وتفعيل اعمال الرقابة والاشراف خاصة على القطاع غير المالي لضمان تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وإيقاع العقوبات المناسبة بحق المؤسسات المخالفة.

هـ ينبغي على الأردن تقييم مخاطر تمويل الإرهاب التي تواجه المنظمات غير الهادفة للربح، وتحديد المجموعة الفرعية الأكثر عرضة لإساءة استغلالها لغرض تمويل الإرهاب، وتعزيز فهم مخاطر تمويل الإرهاب في القطاع. كما ينبغي تبني نهج رقابي قائم على المخاطر بما يشمل تنفيذ تدابير معززة أو مخففة بما يتناسب مع المخاطر المحددة، وإعداد برامج توعوية وإصدار الأدلة الإرشادية اللازمة.

و. ينبغي على الأردن ضمان إخضاع جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة للالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك ضمان قيام هذه الجهات بتبني وتنفيذ سياسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع ضوابط داخلية وبرامج لخفض المخاطر على نحو ملائم، وتطبيق تدابير مناسبة للعناية الواجبة تجاه الاشخاص الاعتبارية، وإجراء مراقبة مستمرة للكشف والإبلاغ عن العمليات المشبوهة لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

موجز عام عن التقدم المحرز للمملكة الأردنية الهاشمية منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل حتى تاريخه:

7. منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل، كرست المملكة الأردنية الهاشمية جهوداً كبيرة لمعالجة أوجه القصور المحددة في التقرير. تجدر الإشارة الى أنه وعلى الرغم من طبيعة التحديات غير المسبوقة وغير المتوقعة التي واجهتها المملكة وسائر دول العالم على الصعيد الصحي والاقتصادي وعلى صعيد الحفاظ على سلامة أفراد المجتمع نتيجة انتشار فيروس كورونا المستجد وما فرضه ذلك من حالات الاغلاق والحظر الشامل وتعطيل المؤسسات العامة والخاصة بما فيها مجلس الأمة لفترات زمنية طويلة، وقيام المملكة بتوجيه مواردها لمكافحة هذا الوباء، الأمر الذي أدى الى تعطيل استكمال الإجراءات الدستورية لإصدار قانون جديد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يعالج عدداً كبيراً من أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، الا أن كافة الجهات المختصة في المملكة لم تدخر جهداً حتى في ظل تلك الظروف العصيبة عن استكمال ما بدأتها من خطوات لتنفيذ ما تم وضعه من خطط وطنية لمعالجة أوجه القصور المرصودة في أنظمة المملكة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح وبما يكفل حماية سلامة واستقرار النظام المالي، وذلك كله دون أن تغفل المملكة عن تأثير جائحة كورونا على التعاملات المالية والتي تطلبت بدورها جهوداً وتدابير اضافية لمنع المجرمين من استغلال الأزمة أو الاستفادة منها.

8. انتهت المملكة من عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتم التوافق على مخرجات هذا التقييم وعكس نتائجه في التقرير الذي تم اعتماده من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مطلع عام 2019م. كما تم تعميم الملخص التنفيذي للتقرير على سلطات انفاذ القانون والجهات الرقابية والإشرافية والتي قامت بدورها بتعميمه على كافة الجهات الخاضعة لرقابتها ليكون بمثابة نقطة انطلاق واضحة وموحدة لفهم المخاطر التي تتعرض لها المملكة على المستوى الوطني. كما تم نشر ملخص عن نتائج التقييم على الموقع الالكتروني لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بتاريخ 2020/8/19م، وعقد ورشتي عمل لكافة القطاعات بهدف شرح نتائج التقرير وتعزيز فهم القطاعات المختلفة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب.

9. قامت المملكة بتعزيز استخدام نظام (goAML) وربط كافة البنوك على هذا النظام، كما وعملت الوحدة على ربط أكبر (8) شركات صرافة وأكثرها تفرعاً وارسالاً للإخطارات على النظام الالكتروني الجديد منذ منتصف شهر سبتمبر 2020م،

ويجري العمل حالياً على استكمال ربط كافة الشركات تبعاً. وانطلاقاً من رغبة الوحدة بتسريع وتيرة التعاون وتبادل المعلومات من خلال طرق أكثر أمناً، فقد قامت الوحدة بربط عدد من الجهات الحكومية المعنية على النظام الإلكتروني (goAML) ومن ضمنها مديرية الأمن العام، دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، دائرة الأراضي والمساحة، دائرة الجمارك، هيئة الأوراق المالية، هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد، النائب العام، محكمة أمن الدولة - القضاء العسكري). وفيما يتعلق بالتحليلات المالية، قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستحداث مصفوفة تساعد المحلل المالي في تحديد أولوية الإخطارات والتبليغات الواردة استناداً لمخاطر المملكة، هذا وشهدت الأعوام (2018 و 2019) ازدياداً كبيراً في عدد التبليغات الواردة للوحدة من جهات انفاذ القانون حيث ورد للوحدة ما مجموعه (450) تبليغ خلال هذين العامين، وبنسبة زيادة وصلت الى (364%) عن الأعوام (2016 و 2017)، كما ورد الى الوحدة (308) تبليغ من جهات انفاذ القانون خلال عام 2020م (لغاية 8/31)، وقامت الوحدة بإجراء التحليلات المالية اللازمة لجميع هذه التبليغات وتمت إحالة النتائج لجهات انفاذ القانون لدعم تحقيقاتهم الجارية واستكمال التحقيق المالي، أما بخصوص التغذية العكسية فقد قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتطوير نموذج التغذية العكسية الموجه للجهات المبلغة لغايات تحسين كمية وجودة الاخطارات المرسله للوحدة، ومن ناحية أخرى قامت مديرية الأمن العام وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد ودائرة المخبرات العامة بإجراء التحقيقات المالية الموازية من خلال مخاطبة السلطات المختصة الأخرى (غير الوحدة) والمؤسسات المالية بشكل مباشر حيث بلغ مجموع التحليلات التي تم إجراؤها بهذا الخصوص (1471) تحليلاً أجريت في الفترة الممتدة من 2018/8/1م ولغاية منتصف عام 2020م.

10. وفيما يتعلق بالتحليل الاستراتيجي، أعدت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحليلاً استراتيجياً للإخطارات والتبليغات التي وردتها خلال الأعوام (2016-2019)، حيث تم الاستناد بشكل أساسي على واقع المخاطر في الأردن والظروف المحيطة، وتضمن التحليل الأنماط والاتجاهات المختلفة والمستحدثة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومجموعة من المؤشرات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتم تعميمه على جميع الجهات ذات العلاقة ونشره على موقع الوحدة الإلكتروني.

11. أما فيما يتعلق بالتدريب، فقد عقدت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام 2020م ثلاث دروات متخصصة للمحللين الماليين في الوحدة بهدف تعزيز القدرات التحليلية باستخدام النظام الإلكتروني (goAML)، كما حرصت كافة الجهات المعنية (الوحدة والسلطات الرقابية، وجهات انفاذ القانون) على اشراك موظفيها بدورات وورش تدريبية تتعلق بمواضيع متخصصة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويشار الى أن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات أنشأت معهد تدريب ضريبي بتاريخ 2019/11/13م أحد أهدافه إحاطة المختصين بمواضيع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفع المهارة والمعرفة لديهم بجميع هذه النواحي.

12. أما بالنسبة للمساعدات الفنية، أفادت السلطات بأنه لغايات تعزيز فهم مخاطر تمويل الإرهاب لدى القطاع الخاص وبتنسيق من مكتب مكافحة الإرهاب التابع لوزارة الخارجية الأمريكية حصلت المملكة على منحتين على شكل برامج تدريب وتأهيل وإعداد أدلة إرشادية متخصصة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وتعزيز قدرات القطاع الخاص وجهات انفاذ القانون والجهات القضائية في فهم مخاطر تمويل الإرهاب وفهم الالتزامات المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، وتعزيز مفهوم المستفيد الحقيقي، ويتم العمل حالياً على تطوير دليل متخصص في مجال

أساليب التحقيقات المالية الموازية في قضايا تمويل الإرهاب لتدريب الممارسين لدى الجهات المختصة (الجهات القضائية وجهات إنفاذ القانون والوحدة وغيرها من الجهات المعنية) بالتعاون مع (Global Center on Cooperative Security)، كما وحصلت المملكة على برنامج مساعدات من الاتحاد الأوروبي يشتمل على عدة برامج (تدريبية ومساعدات فنية وبناء قدرات) وتم البدء بتنفيذ هذا البرنامج في أكتوبر 2020م ويوفر هذا البرنامج مجموعة واسعة من الدورات التدريبية التي تستهدف الوحدة وجهات انفاذ القانون والجهات القضائية والجهات الاشرافية والرقابية المختصة بخصوص مواضيع متخصصة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح.

13. أشارت المملكة باستمرارية السلطات القضائية باعتماد المصادرة بشكل منهجي عند التحقيق في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويلاحظ بأن الفترة (2018 ولغاية 2020) اثبتت استمرار المملكة وبشكل مكثف على اعتماد المصادرة بشكل منهجي عند التحقيق في الجرائم الأصلية لدى جهات التحقيق والجهات القضائية المختلفة، كما قامت مديرية الأمن العام بإعداد (دليل اجراءات تنظيم آلية العمل الشرطي في قضايا غسل الأموال) ووضعت منهجية مكتوبة لإجراء التحقيقات المالية الموازية بخصوص الجرائم التي ينتج عنها متحصلات مالية، بحيث يتم فتح التحقيق المالي في كافة الجرائم التي تدر متحصلات مالية في حال كانت قيمة هذه المتحصلات تساوي أو تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، في حين يتم فتح التحقيق المالي في قضايا المخدرات في حال كانت قيمة المضبوطات تساوي أو تزيد على (700) دينار أردني.

14. وفيما يتعلق بتعزيز الكوادر البشرية، قام كل من البنك المركزي ودائرة مراقبة الشركات ومديرية الأمن العام وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد ووزارة الداخلية بإنشاء وحدات وأقسام وفروع متخصصة في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح وتم رفد هذه الأقسام بالكوادر المؤهلة.

15. فيما يتعلق بتطبيق قرارات مجلس الأمن، قامت اللجنة الفنية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب باعتماد آلية فعالة متمثلة في تنفيذ نظام الكتروني يتضمن انشاء تطبيق يتم تحميله على الهواتف الذكية لغايات تأكيد تعميم قوائم مجلس الأمن بدون تأخير على الجهات ذات العلاقة من خلال الربط بين قوائم مجلس الأمن والمؤسسات المالية واصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات الاشرافية والرقابية والأمنية وغيرها من الجهات الوطنية المختصة، وأعدت السلطات الرقابية أدلة للرقابة الميدانية والمكتبية على المؤسسات وفق المنهج المستند على المخاطر، حيث تشكل هذه الادلة الإطار الذي تقوم السلطة الرقابية بموجبه بتقييم مدى كفاية وفعالية برامج الامتثال لمتطلبات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسات الخاضعة للرقابة في المملكة بما في ذلك الالتزام بتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة وفرض عقوبات رادعة في حال المخالفة. كما بدأت الجهات المختصة في الأردن وبالتعاون مع مركز الحياة راصد والمركز الدولي للقانون غير الربحي (ICNL) ومؤسسة (GREENACRE) بالعمل على إجراء تقييم مخاطر المنظمات غير الهادفة للربح وفقاً لمعايير وتوصيات مجموعة العمل المالي، ودراسة التشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات اللازمة، ووضع الأدلة الإرشادية وبرامج التوعية في هذا المجال.

16. كما أفادت الأردن بقيام العديد من السلطات الرقابية والاشرفية بمبادرات لإعداد أدلة ارشادية بقصد توجيه الجهات الخاضعة لرقابتها واشرفها الى تطبيق تدابير العناية الواجبة للتعرف على عملائها والتحقق من هويتهم وتبني أفضل الممارسات للتعرف على المستفيد الحقيقي وحثها على اقتناء أنظمة مناسبة للتحقق من وثائق هوية العملاء الأجانب،

بالإضافة إلى التعاميم والنماذج والإرشادات التي أصدرتها تلك السلطات لذات الغرض، وتعمل السلطات الرقابية والإشرافية المختصة بالتعاون مع الوحدة على إعداد دليل إرشادي موحد لغرض تحديد والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي من عملاء المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، كما قامت دائرة مراقبة الشركات بإصدار دليل إرشادي بشأن مفهوم المستفيد الحقيقي وكيفية تحديده والتعرف عليه وتم تعميمه على موظفي الدائرة، كما وقامت دائرة سجل الجمعيات لدى وزارة التنمية الاجتماعية بإعداد نموذج إفصاح يضمن تحديد المستفيد الحقيقي وتم اعتماد هذا النموذج كجزء من عملية تسجيل الجمعية.

17. وفيما يتعلق بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بالالتزام الفني ومواكبة المعايير الدولية، قامت المملكة بإعداد مشاريع لتعديل قوانين وأنظمة وتعليمات بغية تحديث وتطوير المنظومة التشريعية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح، ومن ضمنها:

- مشروع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الذي تم إعداده بالتعاون مع صندوق النقد الدولي.
- مشروع قانون معدل لقانون الشركات.
- مشروع قانون معدل لقانون أعمال الصرافة.
- مشروع نظام معدل للنظام المحدد لأحكام الأنظمة الأساسية للجمعيات.
- مشروع تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بمكافحة تمويل الإرهاب الذي تم إعداده بالتعاون مع صندوق النقد الدولي.
- مشروع تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بمكافحة تمويل انتشار التسليح الذي تم إعداده بالتعاون مع صندوق النقد الدولي.
- ويجري العمل حالياً على إعداد مشروع قانون التعاون الدولي في المسائل الجزائية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC).
- كما ويجري العمل على مراجعة كافة التشريعات وغيرها من الوسائل الملزمة بهدف تحديد أوجه القصور ومعالجتها وفقاً للمعايير الدولية وأفضل الممارسات بالتعاون مع صندوق النقد الدولي.

18. بالإضافة إلى ما سبق، قامت الأردن باستكمال إصدار التشريعات التالية:

- قانون الملكية العقارية رقم (13) لسنة (2019).
- التعليمات المعدلة لتعليمات التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود.
- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل الأصغر.
- التعليمات المعدلة لتعليمات ترخيص محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات.
- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأصحاب المكاتب العقارية.
- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لقطاع الجمعيات.

تحليل السكرتارية لجهود المملكة الأردنية الهاشمية منذ اعتماد تقرير التقييم المتبادل:تحليل التنسيق وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نظرة عامة عن التنسيق وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تقرير التقييم المتبادل

19. أشار تقرير التقييم المتبادل بأن الأردن في تاريخ الزيارة الميدانية كانت تجري تقييمها الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكانت لاتزال في مرحلة تحديد العواقب والمستوى الكلي للمخاطر ذات الصلة. وشاركت كافة الجهات المعنية بشقها العام والخاص في هذه العملية مع وجود تباين في نسبة وجودة هذه المشاركة نظراً لوجود ضعف "كمي ونوعي" في الإحصائيات لدى بعض الجهات المشاركة في عملية التقييم. حددت النتائج الأولية للتقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال الجرائم الأساسية التي تدر متحصلات، وتتمثل في جرائم التهرب الضريبي والسرقعة (السرقعة الجنائية) والسطو والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وتم تصنيف قطاعي البنوك والصرافة بأنها ذات مخاطر مرتفعة، ولكنه لوحظ وجود مرثيات مختلفة للسلطات بشأن حجم التهديدات التي تمثلها الجرائم الأصلية لا سيما جريمتي التهرب الضريبي والاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية، الأمر الذي يتجلى منه أن فهم الأردن لمخاطر غسل الأموال التي تواجهها يعد متوسطاً وغير موحد.

20. تعمل دائرة المخابرات العامة على استكمال التقييم الوطني لمخاطر تمويل الإرهاب، واكتفت في تصورها الذي قدمته لفريق التقييم بعرض مقومات الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإرهاب وأنماط التمويل من واقع المعلومات الاستخباراتية ومن خلال التجربة الميدانية، وقد أفادت أن الإرهاب في الأردن يرتبط أساساً باضطراب الأوضاع الإقليمية، وتزايد أعداد اللاجئين، وانتشار واتساع الأيدولوجيات المتشددة. وأرست البنية التشريعية إطاراً ملائماً للتنسيق بين كافة السلطات الحكومية ذات الاختصاص لكن جهود التعاون والتنسيق على المستوى الرسمي تعد غير كافية بالنظر إلى أنها تركز على اللجان الرفيعة المستوى، ولا تتضمن آليات تعاون وتنسيق مستمر على المستوى التشغيلي بين كافة الجهات المعنية لتطبيق سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل سليم، وبما يضمن تطبيق المنهج القائم على المخاطر على المستوى التشغيلي.

21. يذكر أن درجات التزام الأردن بالتوصيات المتعلقة بالتنسيق وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كانت درجة (ملتزم جزئياً) في التوصية الأولى (تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر) لعدم الانتهاء من مرحلة تحديد العواقب والمستوى الكلي للمخاطر في التقييم الوطني للمخاطر، وعدم اعتماد استراتيجية وطنية قائمة على مقارنة شمولية ومتعددة الأبعاد، كفيلة باستيعاب كافة المخاطر المستنبطة، وتحديد الأولويات وتوجيه الموارد على نحو فعال، وعدم تعميم النتائج الأولية لتقييم المخاطر على كافة المهن والأعمال غير المالية المحددة. وعدم توافر وسائل ملزمة لهم فيما يتعلق بقيامهم بالتقييم الذاتي للمخاطر ومتطلبات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة من أجل اتخاذ سياسات التخفيف من المخاطر التي تم تحديدها والتحكم فيها. كما تم تقييم التوصية الثانية (التعاون والتنسيق المحليين) بدرجة (ملتزم إلى حد كبير) وكان وجه القصور بها يتعلق بغياب الآليات الكفيلة بتنزيل السياسات على المستوى التشغيلي، مما يحول دون فعاليتها، عدم وضوح معالم آليات التعاون التشغيلي بين الجهات الوطنية المختصة لا سيما في مجال تنفيذ قرارات مجلس الأمن الأمي المتعلقة بقمع انتشار التسليح. هذا وقد تم تقييم التوصية الثالثة والثلاثين (الإحصائيات) بدرجة

ملتزم جزئياً) حيث لم يستدل عن الآليات المعتمدة على الصعيد الوطني لتجميع الإحصائيات المتعلقة بكافة أشكال التعاون الدولي (المرسلة والواردة) ومآلها، وعدم وضوح الإلزام بالاحتفاظ بهذه الإحصائيات.

22. وفي ضوء ما سبق تم تقييم النتيجة المباشرة الأولى (المخاطر والسياسات والتنسيق) بمستوى متوسط.

استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتنسيق وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

■ النتيجة المباشرة 1 - المخاطر والسياسات والتنسيق (مستوى متوسط من الفعالية):

23. انتهت المملكة الأردنية الهاشمية من عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتم التوافق على تقرير التقييم واعتماده من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2019/2/6م، كما تم تعميم الملخص التنفيذي للتقرير على الجهات الرقابية والإشرافية وجهات انفاذ القانون بنفس التاريخ 2019/2/6م، وقامت الجهات الرقابية والإشرافية بتعميم الملخص التنفيذي على كافة الجهات الخاضعة لرقابتها، كما تم اعداد ملخص شامل لتقرير التقييم الوطني للمخاطر يتضمن تحليلاً مفصلاً للمكونات الثلاثة الرئيسية في عملية التقييم (التهديدات، نقاط الضعف، العواقب) بالإضافة الى تحليل المخاطر التي تتعرض لها القطاعات والمؤسسات وتم توزيعه على كافة الجهات الإشرافية والرقابية وجهات انفاذ القانون بتاريخ 2020/8/18م لغايات نشره وتوزيعه على الجهات الخاضعة لها والأخذ بعين الاعتبار نتائجه واستحداث خطط عمل مفصلة وتخصيص الموارد اللازمة لتلافي أوجه القصور والتركيز على القطاعات ذات المخاطر المرتفعة، كما وتم نشر الملخص على الموقع الإلكتروني للوحدة بتاريخ 2020/8/19م، هذا وقررت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحديث التقييم الوطني للمخاطر كل خمس سنوات أو كلما دعت الحاجة لذلك أيهما أقرب. وسبق أن تم عرض نتائج التقييم الوطني للمخاطر ومناقشتها خلال ورشة عمل استهدفت تعزيز فهم القطاعين العام والخاص بنتائج التقييم الوطني للمخاطر، وعقدت هذه الورشة بتاريخ 2019/1/9-7م وشارك في حضورها مجموعة واسعة من موظفي القطاع الخاص كالبانوك وشركات الصرافة وغيرها من المؤسسات المالية والأعمال والمهنيين غير المالية المحددة، بالإضافة الى الجهات الرقابية والإشرافية والجهات القضائية وجهات انفاذ القانون وغيرها من الجهات المختصة، واستكمالاً للجهود الرامية لتعزيز فهم المخاطر، تم عقد ورشة عمل خلال الفترة من 2021/2/16-15م استهدفت القطاعين العام والخاص وبمشاركة ما يقارب (220) مشارك من كافة القطاعات حيث تم شرح نتائج التقييم الوطني للمخاطر بشكل مفصل خلال هذه الورشة.

24. لغايات تعزيز فهم مخاطر تمويل الإرهاب لدى القطاع الخاص وتمويل من مكتب مكافحة الإرهاب التابع لوزارة الخارجية الأمريكية، حصلت المملكة على منحة على شكل برامج تدريب وتأهيل وإعداد أدلة إرشادية متخصصة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وحالياً يتم تنفيذ هذا البرنامج من خلال فريق خبراء لدى كل من (Global Center on Cooperative Security) و(Middlebury Institute of International Studies) و(The Royal United Services "Institute" RUSI) كشركاء لوزارة الخارجية الأمريكية، حيث بدأ تنفيذ هذا البرنامج في شهر نوفمبر 2020م، ويهدف البرنامج المذكور إلى تعزيز قدرات القطاع الخاص في فهم مخاطر تمويل الإرهاب وفهم الالتزامات المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وتعزيز مفهوم المستفيد الحقيقي، كما ويهدف هذا البرنامج الى تطوير مجموعة من الأدوات لدعم واستكمال الجهود التي تقوم بها الجهات الوطنية المختصة لتعطيل عمليات تمويل

الإرهاب وتعزيز التنسيق الوطني بهذا الخصوص، ويتم العمل حالياً على تطوير دليل متخصص في مجال أساليب التحقيقات المالية الموازية في قضايا تمويل الإرهاب لتدريب الممارسين لدى الجهات المختصة (الجهات القضائية وجهات إنفاذ القانون والوحدة وغيرها من الجهات المعنية) بالتعاون مع Global Center on Cooperative Security .

25. وبالتعاون مع المركز المعني بالجرائم المالية والدراسات الأمنية ومركز ميدلبوري المعني بالإرهاب والتطرف ومكافحة الإرهاب تم عقد دورة تدريبية عن بُعد حول مكافحة تمويل الإرهاب في القطاع الخاص خلال الفترة من 24-2020/11/25م استهدفت تدريب المعنيين لدى الجهات الرقابية والإشرافية في كل من (دائرة الأراضي والمساحة وإدارة التأمين في وزارة الصناعة والتجارة والتموين والبنك المركزي الأردني جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين) وبمشاركة عدد من موظفي وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وممثلي القطاع الخاص (شركات التأمين ومحاسبين قانونيين ومكاتب عقارية وبنوك)، كما وتم عقد دورة تدريبية ثانية بنفس الموضوع خلال الفترة من 9-2021/2/10م استهدفت تدريب المعنيين لدى الجهات الرقابية في كل من (دائرة مراقبة أعمال الصرافة/ البنك المركزي، وزارة الداخلية، والوحدة، وممثلي عن قطاع شركات الصرافة ومحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات) وبلغ مجموع المشاركين في كلا الدورتين (65) مشارك من الجهات والقطاعات المذكورة.

26. كما وحصلت المملكة على منحة أخرى ممولة من مكتب مكافحة الإرهاب التابع لوزارة الخارجية الأمريكية على شكل برامج تدريبية يتم تنفيذها من قبل برنامج الخدمات المالية التطوعية (FSVC) بعنوان "تطوير أنظمة مكافحة تمويل الإرهاب في الأردن" ويهدف البرنامج الى رفع الوعي لدى جهات انفاذ القانون والجهات القضائية لزيادة عدد الملاحقات القضائية بتمويل الإرهاب وزيادة تحديد قضايا تمويل الإرهاب من خلال تحسين التعاون القضائي الدولي بالإضافة إلى توفير تدريب معزز للمحققين وسلطات انفاذ القانون بمتطلبات تطبيق العقوبات المالية المستهدفة الخاصة بتمويل الإرهاب، وتم تنفيذ أربعة برامج تدريبية شملت (70) موظفاً من سجل الجمعيات وكافة الوزارات المختصة في كافة اقاليم المملكة من قبل برنامج الخدمات المالية التطوعية (FSVC) حول كيفية تطبيق وتنفيذ قرارات مجلس الامن ذات الصلة بالارهاب وتمويل الإرهاب.

27. تمت مراجعة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأجريت التعديلات اللازمة عليها، وتم اعتمادها للأعوام (2019-2021) بتاريخ 2019/2/7م وتوزيعها على الجهات ذات العلاقة لاستحداث خطط العمل اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجية، وتضمنت الاستراتيجية الوطنية ثلاث مبادئ أساسية وعشرة أهداف استراتيجية، وتم تحديد أولويات التنفيذ في الاستراتيجية الوطنية وفقاً لثلاثة مستويات، وتضمن كل هدف من أهداف الاستراتيجية عدداً من الأنشطة الرئيسية والفرعية ذات الصلة والتي ضمت موضوعات تتقاطع مع نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما قامت العديد من الجهات الوطنية بعكس أهداف الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الخطط الإستراتيجية الخاصة بها (دائرة الأراضي والمساحة ودائرة الجمارك العامة، ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات، وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد، وهيئة الأوراق المالية، ووزارة الداخلية، والبنك المركزي الأردني، ووزارة التنمية الاجتماعية، وسجل الجمعيات). واستناداً لنتائج التقييم الوطني للمخاطر وتوصيات تقرير التقييم المتبادل أعدت وحدة مكافحة

غسل الأموال وتمويل الإرهاب استراتيجيتها للأعوام (2020-2025) واعتمدت هذه الاستراتيجية من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

28. قام البنك المركزي الأردني في مارس 2020م بإعداد دراسة بخصوص العملات الافتراضية تضمنت توضيح مفهوم العملات الرقمية واشكالها (العاملات الافتراضية، العملات المشفرة، النقود الالكترونية، العملات الرقمية الرسمية) وبينت نشأة العملات الافتراضية، مفهومها، تطورها، انواعها والفوائد ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال العملات الافتراضية، وموقف البنك المركزي الاردني منها، وهذه الدراسة منشورة على الموقع الالكتروني للبنك المركزي.

29. بناء على نتائج التقييم الوطني للمخاطر والجرائم التي شكلت أعلى متحصلات جرمية والتي منها (التهرب الضريبي والفساد) ولغايات تطبيق تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قامت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ 8/6/2020م بتصنيف الدول الى خمس فئات (1) الدول مرتفعة المخاطر "القائمة السوداء"، (2) الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة "القائمة الرمادية"، (3) الدول الخاضعة للعقوبات من قبل مجلس الأمن، (4) دول الملاذات الضريبية، (5) الدول الأعلى بجرائم الفساد. وبناء على هذا القرار قامت الجهات الرقابية والإشرافية بإصدار تعليمات وتعاميم خاصة للجهات الخاضعة لها بحيث يتم إلزام هذه الجهات بأن تأخذ بعين الاعتبار المخاوف المتعلقة بأوجه القصور في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول المذكورة اعلاه وأن تقوم بتصنيف علاقات العمل والعمليات التي تتم مع تلك الدول على أنها ذات مخاطر مرتفعة، بحيث يتم تطبيق متطلبات العناية الواجبة المشددة وفق ما هو مطلوب بموجب تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة للجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وتوصيات مجموعة العمل المالي الصادرة بهذا الخصوص.

30. كما قام البنك المركزي الأردني بتاريخ 21/5/2019م بإصدار تعميم للبنوك مرفق به دليل ارشادي بخصوص مؤشرات استغلال الحسابات الشخصية لأغراض تجارية وعمال صرافة، وذلك بهدف منع جريمة التهرب الضريبي التي تعتبر من اكبر الجرائم في الدولة وفقاً لنتائج التقييم الوطني بالإضافة الى إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استغلال الحسابات الشخصية في أعمال الصرافة من قبل القطاع غير الرسمي، وفي ذات السياق فقد أصدر البنك المركزي الأردني بتاريخ 12/3/2020م تعميم لجميع شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال بخصوص عدم السماح للشركات بالتعامل بعمليات تجارية على حسابات الدفع الإلكترونية للأشخاص الطبيعيين (عمليات مالية تتعلق بأعمال تجارية)، وبعدم السماح للشركات بالتعامل بعمليات تتعلق بعمليات الصرافة والتحويل من خلال حسابات دفع إلكترونية لأشخاص غير مرخص لهم القيام بذلك.

31. حيث أن جريمة التهرب الضريبي هي الجريمة الأولى من حيث حجم المتحصلات وفقاً لنتائج التقييم الوطني للمخاطر فقد قامت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بتكثيف جهودها في ملاحقة الافراد والشركات التي تبين ثبوت قيامها بجرم التهرب الضريبي مما انعكس على ارتفاع احصائيات المصادرة والملاحقات الضريبية، كما قامت الدائرة بإعداد دليل نشر الوعي بمخاطر التهرب الضريبي وغسل الأموال، حيث تم اعداد الدليل بهدف التعريف بجريمة التهرب الضريبي وارتباطها بغسل

الأموال كونها جريمة أصلية ومدى أهمية مكافحة هذه الجريمة، هذا بالإضافة إلى أهمية التطبيق الإلكتروني الذي اطلقتته الدائرة عبر الهاتف النقال والذي يتيح المشاركة في إجراءات مكافحة التهريب الضريبي من خلال التبليغ عن أي حالات تهريب ضريبي، وأي حالات مخالفة لقانوني ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات يتم ارتكابها من التجار والصناعيين ومؤدي الخدمات والمهنيين.

32. بهدف تكثيف جهود المملكة لمحاربة جرائم الفساد التي حددت من ضمن أعلى الجرائم التي تدر متحصلات وفقاً للتقييم الوطني للمخاطر، تم تعديل قانون النزاهة ومكافحة الفساد في أكتوبر 2019م لتعزيز صلاحيات الهيئة من حيث طلب الإقرارات المالية من دائرة اشهار الذمة المالية وطلب كف يد مرتكبي أفعال الفساد عن العمل ووقف رواتبهم واستثناء قضايا الفساد واسترداد الأموال المتحصلة من الفساد من التقادم، وفي عام 2020م أقرّ مجلس الوزراء مشروع قانون معدل لقانون النزاهة ومكافحة الفساد لإعطاء هيئة النزاهة ومكافحة الفساد المزيد من الاستقلالية المالية والإدارية، وتعزيز قدراتها في ملاحقة القضايا المتعلقة بالفساد وتفعيل استرداد الأموال والأصول الناشئة عن أفعال الفساد، كما وأقرّ مجلس الوزراء مشروع قانون الكسب غير المشروع بهدف اعتبار كل زيادة أو نمو غير طبيعي يطرأ على ثروة وموجودات أي موظف عمومي غير مشمول بأحكام القانون كسباً غير مشروع إذا لم يستطع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المتأتي من مصادر مشروعة وإحالة قضايا النمو غير الطبيعي على الثروة لهيئة النزاهة ومكافحة الفساد، وتمت إحالة مشروع هذين القانونين إلى مجلس النواب لاستكمال إجراءات إصدارها.

33. بناء على توصيات التقييم الوطني للمخاطر تم اعداد مشروع معدل لقانون اعمال الصرافة النافذ لتغليظ العقوبات على كل من يمارس نشاط تحويل الأموال بدون ترخيص، هذا وقد قامت دائرة مراقبة أعمال الصرافة بتكثيف جهودها بهدف رصد أي حالات لممارسة أعمال الصرافة بدون ترخيص معتمدة في ذلك على ما تستقيه من معلومات ترددها من مصادر مختلفة بما فيها تلك المعلومات التي ترددها في اطار التعاون وتبادل المعلومات على المستوى المحلي وذلك بالإضافة الى ما تم اجراؤه من حملات تفتيشية مشتركة مع السلطات الأمنية وخصوصاً مديرية الامن العام بغية الكشف عن أي جهات تمارس أعمال الصرافة بدون ترخيص وخصوصاً في المناطق التي ترتفع فيها احتمالية وجود مثل تلك التعاملات، حيث أثمر كل ذلك عن الوقوف على (28) حالة مثبتة تشير المعطيات المتعلقة بها إلى وجود ممارسة لأعمال صرافة بدون ترخيص وذلك خلال الفترة من (2018-2020) وقد تم تحويل هذه الحالات إلى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ المقتضى القانوني ازاءها، في حين بلغ عدد طلبات التعاون المحلي للدائرة (79) طلب صادر و(51) طلب وارد خلال عام 2020م.

34. انطلاقاً من نتائج التقييم الوطني للمخاطر وتحديد مخاطر تمويل الإرهاب فقد تم اصدار قانون الملكية العقارية رقم 13 لسنة 2019 وبموجبه يحظر على غير الاردني تملك العقارات في المناطق الحدودية نظرا لموقع المملكة الجغرافي بين دول النزاع، ولا يجوز تملك غير الأردني والشخص الحكي (الاعتباري) الذي يحمل جنسية دولة لا تعترف بها المملكة عقارا أو أن يكتسب حقا عينيا عقاريا بأي صورة كانت، وينص على عدم منح الإذن بتملك عقار لشخص اعتباري إلا إذا ثبت تمتعه بالشخصية الاعتبارية وتسجيله في المملكة ومزاولته لأعماله وفق أحكام القانون وبالقدر الضروري لمزاولة نشاطه.

35. فيما يتعلق بتقييم مخاطر إساءة المنظمات غير الهادفة للربح في مجال تمويل الإرهاب، قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتوقيع مذكرة تفاهم مع مركز الحياة - راصد - بتاريخ 2020/9/24م حيث تهدف هذه المذكرة الى إعداد تقييم مخاطر المنظمات غير الهادفة للربح وفقاً لمعايير وتوصيات مجموعة العمل المالي FATF، ودراسة التشريعات والقوانين والأنظمة والتعليمات واقتراح التعديلات اللازمة لذلك ووضع الأدلة الإرشادية وأدلة للرقابة المبنية على المنهج القائم على المخاطر، والتعاون لبناء قدرات موظفي القطاع العام ووضع برامج تواصل وبرامج ثقافية لزيادة وترسيخ الوعي لدى قطاع المنظمات غير الهادفة للربح لاحتمالية تعرضها للاستغلال من قبل الإرهابيين ومخاطر تمويل الإرهاب والتدابير التي يمكنها اتخاذها لحمايتها من هذا الاستغلال، وتم البدء بتنفيذ هذا المشروع منذ تاريخ توقيع مذكرة التفاهم. وعلى اثر مذكرة التفاهم بدأت الجهات المختصة في المملكة (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وزارة التنمية الاجتماعية، دائرة مراقبة الشركات، وزارة الأوقاف، وزارة الداخلية، البنك المركزي، دائرة المخبرات العامة) بتنفيذ تقييم مخاطر المنظمات غير الهادفة للربح، بالتعاون مع مركز الحياة - راصد، والمركز الدولي للقانون غير الربحي (ICNL) والخبير (Ben Evans) من مؤسسة (GREENACRE) حيث تم تشكيل فريق عمل بالشراكة مع قطاع المنظمات غير الهادفة للربح وتم عقد ورشتي عمل لتدريب هذا الفريق على منهجية التقييم وتحليل البيانات واعداد الاستبيانات اللازمة لجمع المعلومات الكمية والنوعية، وحاليا التقييم في مرحلة جمع البيانات وتحليلها.

36. كذلك قامت وزارة التنمية الاجتماعية بتوقيع مذكرة تفاهم مع مركز الحياة - راصد، وتهدف هذه المذكرة الى رفع الوعي وتنظيم ورش عمل لموظفي المؤسسات الحكومية المعنية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتركيز على أساسيات مجموعة العمل المالي، وتنظيم ورشات تدريبية لقطاع المنظمات غير الربحية لغايات رفع الوعي في كافة المجالات بما في ذلك أساسيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق مكافحة أي عمليات متعلقة بغسل الأموال وتمويل الارهاب، وتطوير الحوكمة في الجمعيات وفقاً لأفضل الممارسات والمعايير الدولية.

37. تنفيذاً لمذكرة التفاهم المذكورة أعلاه تم عقد (4) ورش تدريبية، من ضمنها ورشة بعنوان "تعزيز المعرفة بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال" تم تنفيذها بالتعاون مع مؤسسة (ICNL) خلال الفترة من 2020/7/28-27 في عمان والتي استهدفت تدريب ورفع وعي الموظفين الحكوميين المعنيين في الرقابة والإشراف على قطاع الجمعيات والمتمثلة بوزارة التنمية الاجتماعية وسجل الجمعيات، وقد شاركت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالورش التدريبية المذكورة وأجرت عرضاً تقديمياً يتعلق بمتطلبات تقييم المخاطر للمنظمات غير الهادفة للربح والتحديات التي تواجه التطبيق الأمثل للتوصية (8) وتقييم المخاطر الناجح واستراتيجيات العمل مع المنظمات غير الهادفة للربح.

38. تم تقديم المقترح التشريعي اللازم لإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يشمل تشكيل اللجنة تمثيلاً أوسع للجهات المختصة وجهات انفاذ القانون بهدف تعزيز فعالية التنسيق والتعاون المحلي.

39. في مجال دراسة مخاطر التعامل بالعملات الافتراضية وآلية التعامل معها، أشارت السلطات بقيام دولة رئيس الوزراء بتشكيل لجنة مختصة لهذه الغاية تتألف من البنك المركزي الأردني ووزارة العدل ووزارة الاقتصاد الرقمي والريادة واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ممثلة بالوحدة وهيئة الأوراق المالية وهيئة تنظيم قطاع

الاتصالات ومديرية الأمن العام ودائرة المخبرات العامة، وبأشرت هذه اللجنة مهامها في يوليو 2020م واستندت هذه اللجنة في عملها على الدراسة المعدة من قبل البنك المركزي الأردني بخصوص العملات الافتراضية.

40. تم تشكيل العديد من اللجان الفنية على المستوى التشغيلي من ضمنها:

- الفريق الوطني المشكل لغايات متابعة نتائج وتوصيات التقييم المتبادل للمملكة، ويتكون من كافة ضباط الارتباط لدى جميع الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- فريق عمل لمتابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بجانب الفعالية.
- فريق عمل لمتابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بجانب الالتزام الفني.
- لجنة خاصة مشكلة من البنك المركزي الأردني ولجنة تدقيق من دائرة مراقبة الشركات للتحقق من تعاملات إحدى الشركات لورود معلومات سلبية حولها والاشتباه بقيامها بممارسات مخالفة لقوانين الشركات والصرافة ووجود شبهة بغسل الأموال.
- لجنة تضم البنك المركزي الأردني وكافة جهات انفاذ القانون التي لها علاقة بتنظيم عمليات نقل الأموال عبر الحدود وهي دائرة الجمارك الأردنية ودائرة المخبرات العامة ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومديرية الأمن العام، وتهدف تلك اللجنة إلى وضع الأسس والمعايير العامة التي من شأنها تنظيم عملية نقل الأموال عبر الحدود والرقابة عليها والخروج بإجراءات موحدة بهذا الخصوص.

41. بالإضافة إلى ما سبق، قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتوقيع مذكرتي تفاهم مع دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بتاريخ 2019/7/8م ووزارة الداخلية بتاريخ 2020/9/3م وتم ربط عدد من الجهات الحكومية المعنية على النظام الإلكتروني (goAML) وهي (مديرية الأمن العام، دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، دائرة الأراضي والمساحة، دائرة الجمارك، هيئة الأوراق المالية، هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد، النائب العام، محكمة أمن الدولة/القضاء العسكري).

▪ التوصية 1 - تقييم المخاطر، وتطبيق المنهج القائم على المخاطر (ملتزم جزئياً):

42. انتهت المملكة من عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تم التوافق على تقرير التقييم واعتماده من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتم عرض نتائج التقييم ومناقشتها في ورشتي عمل استهدفت تعزيز فهم القطاعين العام والخاص بالنتائج، كما تم اعداد ملخص شامل لتقرير التقييم الوطني للمخاطر وتوزيعه على الجهات ذات العلاقة ونشره على الموقع الإلكتروني للوحدة. كما قررت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحديث التقييم الوطني كل خمس سنوات أو كلما دعت الحاجة لذلك أيهما أقرب. كذلك تمت مراجعة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأجريت التعديلات اللازمة عليها، وتم اعتمادها للأعوام (2019-2021) بتاريخ 2019/2/7م وتوزيعها على الجهات ذات العلاقة لاستحداث خطط العمل اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجية. كما تم تقديم المقترح التشريعي المتضمن اتخاذ الإجراءات الكفيلة لإخضاع المحامين والمحاسبين للالتزامات مكافحة غسل

الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة الى مراجعة كافة التعليمات الصادرة لكافة الجهات الخاضعة لمعالجة أوجه القصور المحددة.

■ التوصية 2 - التعاون والتنسيق الوطنيين (ملتزم الى حد كبير):

43. بعد الانتهاء من التقييم الوطني للمخاطر تمت مراجعة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع نتائج التقييم الوطني وأجريت التعديلات اللازمة عليها حيث تم تقديم المقترح التشريعي لإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يشمل تشكيل اللجنة تمثيلاً أوسع للجهات المختصة وجهات انفاذ القانون بهدف تعزيز فعالية التنسيق والتعاون المحلي. كما تم تشكيل العديد من اللجان الفنية على المستوى التشغيلي، وقامت العديد من الجهات الوطنية بتوقيع مذكرات تفاهم وتعيين ضباط ارتباط بهدف تعزيز التنسيق والتعاون الوطني على المستوى التشغيلي.

■ التوصية 33 - الإحصائيات (ملتزم جزئياً):

44. لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، قامت المملكة باقتراح الإطار التشريعي اللازم بخصوص الزامية الاحتفاظ بالإحصائيات الخاصة بفعالية وكفاءة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وآلية الاحتفاظ بهذه الإحصائيات بما فيها (تقارير المعاملات المشبوهة، التحقيقات وحالات الادعاء وأحكام الإدانة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، الممتلكات المجمدة والمصادرة، طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من طلبات التعاون الدولي).

45. ويتبقى على الأردن الإسراع في إصدار التشريع المعدل لمعالجة أوجه القصور المشار إليها أعلاه والمتعلقة بالتوصية 33.

تحليل النظام القانوني والمسائل التشغيلية

نظرة عامة عن النظام القانوني والمسائل التشغيلية في تقرير التقييم المتبادل

46. أشار تقرير التقييم المتبادل بأنه فيما يتعلق بالنتيجة المباشرة السادسة، بقيام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالولوج بشكل مباشر، عبر الربط الآلي، إلى العديد من قواعد البيانات الإدارية والقضائية، الأمر الذي يمكنها من الحصول على معلومات أمنية ومالية بطريقة سريعة ومباشرة، إضافة للمخاطبات الرسمية والهاتفية في حالات الاستعجال. لكن لا يبدو أن الوحدة تتلقى اخطارات تحوي معلومات قيّمة او مناسبة من شأنها ان تساعدها في أداء مهامها لجهة اجراء تحليل تشغيلي بشكل فعال، وتظل الجهود المبذولة من قبل الوحدة لمعالجة هذه المسائل متواضعة وذلك من خلال التغذية العكسية المقدمة الى الجهات المبلغة وخاصة البنوك ومؤسسات الصرافة التي ترد منها اخطارات بنسبة 98.4% من مجموع الاخطارات المتلقاة. كما أشار التقرير الى اعتماد الوحدة نظاماً معلوماتياً حديثاً، سمح لها بالربط الإلكتروني بالنظم الآلية للبنوك في مرحلة أولية، ولكن الاستفادة من إمكانياته تظل محدودة لعدم المباشرة باستخدامه في تصنيف الاخطارات حسب الأهمية ومعالجتها حسب الأولوية (أي باستخدام منهج قائم على المخاطر)، مما قد يساهم في

تعويض النقص في الموارد البشرية المتوفرة للوحدة من خلال مساعدة الموظفين في عملهم على معالجة الاخطارات على أساس الأهمية النسبية ودرجة المخاطر. كما أشار التقرير بأن سلطات انفاذ القانون تسعى بدرجات متفاوتة من الوصول الى المعلومات المالية وغيرها من المعلومات ذات الصلة، ويظهر أن دائرة المخبرات العامة غالباً ما تستخدم صلاحياتها بهذا الخصوص، في حين إن مديرية الأمن العام وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد تسعيان الى الحصول على المعلومات المالية اما مباشرة من القطاع المالي او عن طريق البنك المركزي الاردني او الوحدة. وبأن الوحدة نادراً ما تقوم بإحالة الاخطارات الى المدعي العام وتقوم بحفظ النسبة الاكبر منها. وعندما يتم تعميمها على سلطات انفاذ القانون فإنها تضيف قيمة محدودة الى عملها وهو ما يؤدي إلى قلة الملاحقات في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بالرغم من الواقع الجغرافي للمملكة القريب من مناطق النزاع بالنسبة لجرائم تمويل الإرهاب.

47. وفيما يتعلق بالنتيجة المباشرة السابعة، أشار التقرير بتمتع الأردن بإطار قانوني يتيح لها التحقيق في قضايا غسل الأموال، ووفقاً للتشريع النافذ بالمملكة يتم تحديد قضايا غسل الأموال بصفة أساسية من طرف الوحدة التي تتولى إجراء التحليل المالي ثم تحيلها إلى المدعي العام المختص لإجراء التحقيق القضائي، ويلزم القانون جميع سلطات إنفاذ القانون والجهات القضائية بإجراء تحقيق مالي موازٍ في كافة الجرائم الأصلية التي تدر متحصلات، وإخطار الوحدة بكل حالة اشتباه بجرم غسل الأموال، ولكن بشكل عام لم يتضح لفريق التقييم قيام سلطات إنفاذ القانون والجهات القضائية بإجراء تحقيق مالي موازٍ بشكل منتظم ويتجلى ذلك من خلال قلة عدد التبليغات المقدمة للوحدة من تلك الجهات. كما أشار التقرير إلى إحالة الوحدة للمدعي العام المختص خلال الفترة من 2013-2017 عدد 78 حالة بشبهة غسل الأموال، وتم إحالة 57 حالة على المحكمة، واقتصر عدد القضايا التي تم الحكم فيها على 10 قضايا وتم البت في 7 منها بالإدانة وفي قضيتين بالحكم بعدم المسؤولية وقضية واحدة بالحكم بالبراءة. ويظهر ذلك ضعف في عدد التحقيقات والملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال، كما أن بعض التطبيقات القضائية تشير لوقوع الملاحقة وإدانة حالات محدودة تتعلق بالغسل الذاتي للأموال الناتجة عن الأرباح الإجرامية التي يتم توليدها محلياً من قبل أردنيين.

48. وفيما يتعلق بالنتيجة المباشرة الثامنة، أشار التقرير بأن القانون النافذ بالأردن يمكن بصفة مبدئية من اتخاذ إجراءات الحجز وضبط وتجميد الأصول سواء تعلق الأمر بجريمة غسل الأموال والجرائم الاصلية المرتبطة بها أو جريمة تمويل الإرهاب، وتعتبر المصادرة في الأردن عقوبة تبعية للإدانة الجزائية، ولا تشمل مصادرة الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية نحو استخدامها بالنسبة لجريمة غسل الأموال، كما لم يتبين اتجاه السلطة القضائية نحو تفعيل إجراء المصادرة للمتحصلات والممتلكات ذات القيمة المكافئة. وفي الواقع العملي صدرت سبعة احكام بالإدانة في جرائم غسل الأموال شمل ثلاث منها القضاء بالمصادرة، لكنه على مستوى الجرائم الاصلية (وأبرزها التهريب الضريبي، والفساد، والاتجار بالمخدرات) فقد صدرت احكام قضيت بإقرار غرامات مالية واستردادات ضريبية وضبط ومصادرة وسائط إجرامية بما يتسق الى حد كبير مع هيكل المخاطر التي تواجه الأردن. كما أشار التقرير بعدم تمكين القانون الأردني دائرة الجمارك من حق مصادرة العملات والأدوات القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود وغير المصرح عنها أو المصرح عنها بصورة كاذبة ويكتفي بمنحها الحق في الحجز على هذه الأموال لمدة أسبوع لحين ورود قرار من الوحدة أما بإعادتها لصاحبها أو إحالتها للقضاء، كما لا يوجد نص قانوني يلزم بالتصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود عند الخروج، الأمر الذي أدى إلى عدم تناسب وفاعلية العقوبات المحكوم بها مقارنة بإجمالي المبالغ الواقع الحجز عليها، بالإضافة الى أن الأردن لا تمتلك أي نظام موحد أو هيئة

للتصرف في الأموال الواقع حجزها أو تجميدها أو لتتبع تنفيذ أحكام المصادرة و التصرف إثر ذلك في الأموال الناتجة عنها.

49. يذكر أن درجات التزام الأردن بالتوصيات المتعلقة بالنظام القانوني والمسائل التشغيلية جاءت كما يلي: درجة التزام (ملتزم جزئياً) في التوصية الثانية والثلاثين (ناقلو النقد) المبلغ المحدد في القانون الأردني لتطبيق نظام الإقرار المكتوب للمسافرين يتجاوز المبلغ المدرج بالمنهجية، غياب إقرار واجب التصريح للأموال عند الخروج من المملكة، إضافة لعدم شمول الإلزام طبقاً للنص القانوني بعض أوجه النقل الأخرى مثل النقل عبر البريد والشحن، العقوبات في حالة التصريح المغلوط غير متناسبة ولا رادعة، تغيب صلاحية حجز وإيقاف النقد المرتبط بجرائم أصلية، هذا إلى جانب ما تم ملاحظته من عدم امتداد حكم المصادرة ليشمل الأدوات القابلة للتداول لحاملها.

50. كما حصلت الأردن على درجة (مستوى متوسط) من الفعالية في النتيجة المباشرة السادسة (المعلومات المالية)، ودرجة (مستوى متدني) في النتيجة المباشرة السابعة (التحقيقات والملاحقات القضائية فيما يتعلق بغسل الأموال)، ودرجة (مستوى متوسط) في النتيجة المباشرة الثامنة (المصادرة).

استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بالنظام القانوني والمسائل التشغيلية

■ النتيجة المباشرة 6 - المعلومات المالية الاستخباراتية الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب (مستوى متوسط من الفعالية):

51. لمعالجة وجه القصور المتعلق بالنتيجة المباشرة السادسة، قام الأردن بتشكيل الفرق المعنية بمتابعة نتائج التقييم، بالإضافة إلى تعيين ضباط ارتباط من جهات انفاذ القانون مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث بلغ عدد ضباط ارتباط جهات انفاذ القانون مع الوحدة (12) ضباط ارتباط، مما ساهم في قيام هؤلاء الضباط بنقل الوعي والمعرفة إلى ادارتهم وزملائهم بخصوص أهمية الوصول واستخدام المعلومات المالية من قبل سلطات انفاذ القانون، وتم عقد العديد من الورش التدريبية لزيادة التوعية بأهمية الوصول إلى المعلومات المالية (ورد ذكرها في الملحق المقدم من المملكة/ النتيجة المباشرة السادسة- الاجراء الموصى به "هـ"). نتج عن ذلك ازدياد كبير في عدد التبليغات الواردة من جهات انفاذ القانون (مديرية الأمن العام، دائرة المخبرات العامة، دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، دائرة الجمارك) خلال عامي 2018 و2019 مقارنة مع عامي 2016 و2017 حيث ورد إلى الوحدة خلال عامي 2016 و2017 ما مجموعه (97) تبليغ في حين ورد إلى الوحدة خلال عامي 2018 و2019 ما مجموعه (450) تبليغ وبنسبة زيادة وصلت إلى (364%)، كما ورد إلى الوحدة (308) تبليغ من جهات انفاذ القانون خلال عام 2020 (لغاية 8/31) حيث قامت الوحدة بإجراء التحليلات المالية اللازمة لجميع هذه التبليغات وتمت إحالة نتائج هذه التحليلات لجهات انفاذ القانون لدعم تحقيقاتهم الجارية واستكمال التحقيق المالي، ويعتبر ذلك مؤشراً مهماً على بذل جهات انفاذ القانون للمزيد من الجهود في اجراء التحقيقات المالية الموازية والاعتماد بشكل أكبر على الوحدة والاستفادة من المعلومات المالية التي تمتلك الوحدة صلاحية الوصول إليها. كما أشارت السلطات بأنه استجابة لمتطلبات جهات انفاذ القانون بإجراء التحليلات المالية من خلال الوحدة، ومنذ تاريخ الزيارة الميدانية تم زيادة عدد موظفي الوحدة بواقع (6) موظفين، حيث تم تعيين (3) محللين في مديرية التحري والتحليل المالي، و(3) موظفين بواقع موظف واحد لكل مديرية من مديريات (التعاون، تكنولوجيا المعلومات، الإدارية)، وحالياً يتم استكمال إجراءات تعيين (4) محللين ماليين إضافيين لدى مديرية التحري والتحليل المالي.

52. فيما يتعلق بالتحقيقات المالية الموازية، كما أشارت السلطات بقيام مديرية الأمن العام بإجراء التحقيقات المالية الموازية من خلال مخاطبة المؤسسات المالية بشكل مباشر حيث بلغ مجموع التحقيقات التي أجرتها مديرية الأمن العام بهذا الخصوص (965) تحقيقاً أجريت في الفترة الممتدة من 2018/8/1م ولغاية تاريخ 2020/8/31م. كما قامت هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بمخاطبة البنك المركزي وهيئة الأوراق المالية بشكل مباشر للحصول على المعلومات المالية، وبلغ مجموع التحقيقات التي أجرتها الهيئة بهذا الخصوص (35) تحقيقاً أجريت خلال الأعوام من 2018م ولغاية منتصف عام 2020م. قامت دائرة المخبرات العامة (من خلال مدعي عام محكمة أمن الدولة) بإجراء التحقيقات المالية الموازية من خلال مخاطبة المؤسسات المالية وهيئة الأوراق المالية ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات مباشرة، حيث بلغ مجموع الطلبات الموجهة بهذا الخصوص (471) خلال الأعوام من 2018م ولغاية منتصف عام 2020م. أدى اتخاذ الإجراءات أعلاه والمتابعة المستمرة مع البنوك من خلال اللقاءات والإرشادات الصادرة من الوحدة الى رفع جودة الاخطارات المقدمة منها بشكل كبير وبالنتيجة انخفاض نسبة التقارير المرفوضة، حيث انخفض عدد التقارير المرفوضة في الثلث الأخير من عام 2019م الى (47) تقرير وبنسبة وصلت الى (23.8%)، علماً بأن البنوك تقوم بتصويب الأخطاء وتحسين جودة ونوعية البيانات بشكل فوري بعد إعلامها برفض التقرير. ويشار الى أن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قامت بتطوير نموذج التغذية العكسية الموجه للجهات المبلغة لإعلامها بنتيجة الدراسة والشبهة والجهة المحال اليها الاخطار، وأسباب الحفظ عند حفظ الاخطار.

حالة عملية تثبت مدى وعي جهات انفاذ القانون بأهمية الوصول واستخدام المعلومات المالية:

- من خلال المتابعات الاستخبارية لأحد العناصر المتطرفة (المدعو س) من قبل دائرة المخبرات العامة فقد توفرت لديهم معلومات استخبارية بوجود نشاطات متطرفة لهذا العنصر، وتم الاستعلام من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن الأنشطة المالية الخاصة به وحساباته والطلب من الوحدة القيام بالتحليل المالي لحسابات المذكور وأصوله وفروعه.
- تبين للوحدة أن المذكور يمتلك حساب مشترك مع أحد الأشخاص (المدعو ق) لدى أحد البنوك أن الحساب يتم تغذيته من خلال حوالات خارجية واردة من دول مختلفة بالإضافة الى ايداعات نقدية وحوالات داخلية وأن الغاية من معظم هذه الحوالات كانت (تبرعات خيرية للفقراء والمحتاجين)، وتبين قيام المدعو (ق) بتحويل جزء من المبالغ المتوفرة بالحساب المشترك الى أشخاص يتواجدون في إحدى الدول التي تشهد نزاعات واضطرابات، كما تبين بأن المدعو (س) يقوم بتحويل جزء آخر من هذه المبالغ الى أشخاص يتواجدون في مناطق مختلفة داخل المملكة.
- باستهداف الصفحة العائدة للمدعو (ق) على أحد مواقع التواصل الاجتماعي تبين أنه يستخدم هذه الصفحة لغايات استعطف الناس وجمع التبرعات حيث يدعي بأنه يقوم بإرسال هذه التبرعات للفقراء والمحتاجين، ويقوم بتحميل صور على صفحته تأكيداً لادعاءاته.
- بعد استكمال اجراءات الوحدة بالتحري والتحليل المالي تم تزويد دائرة المخبرات العامة بالمعلومات والنتائج التي تم التوصل اليها، حيث تم اعتقال كل من المدعو (س) والمدعو (ق) وبالتوسع بالتحقيق معهما تبين بأن جزء من الأموال المجمعة عبر الانترنت يتم صرفها لغايات تمويل سفر عناصر متشددة الى ساحات القتال، وجزء آخر يتم تحويله لهذه العناصر بعد سفرها الى ساحات القتال لغايات تقديم الدعم لهم.

- تم تحويل كل من المدعو (س) والمدعو (ق) الى القضاء بتهمة تمويل الإرهاب حيث تمت ادانتهمما والحكم عليها بالأشغال مدة (10) سنوات ومصادرة الأموال الموجودة في الحساب المشترك العائد لهما والأموال الموجودة في حساباتهما. كما وتمت مصادرة هواتف خلوية وأجهزة كمبيوتر محمول ومركبة تعود لهما حيث أن جميع هذه الأدوات استخدمت كوسائل لارتكاب جريمة تمويل الإرهاب.

53. قامت الوحدة خلال عام 2019م والنصف الأول من عام 2020م برصد عدد من المخالفات لدى الجهات المبلغة من ضمنها (تدني مستوى جودة الاخطار وعدم استناده الى أسباب اشتباه كافية، وجود نقص في المعلومات المصاحبة للحوالة، عدم وجود اسم المدوع مما يدل على عدم الالتزام بإجراءات العناية الواجبة، عدم تحديث بيانات العميل بصفة دورية، عدم الالتزام بالوقت المحدد للرد على مخاطبات الوحدة) وقامت بمخاطبة الجهات الرقابية والإشرافية بمضمون هذه المخالفات، وفي احدى الحالات المرصودة قام البنك المركزي بفرض غرامة مقدارها (250) ألف دينار على احد البنوك لتعامله مع أحد الأشخاص المدرجين على القوائم الوطنية والدولية للإرهابيين، وفي حالة أخرى تم فرض عقوبة التنبيه وغرامة (20) ألف دينار) على أحد البنوك لعدم قدرة النظام البنكي من إجابة استفسار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما قامت الوحدة في يونيو 2020م وبناء على طلب من هيئة الأوراق المالية والبنك المركزي بإجراء دراستين حول جودة الإخطارات الواردة من شركات الخدمات المالية وشركات مقدمي خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال، وتم تزويد هيئة الأوراق المالية والبنك المركزي بنتائج هاتين الدراستين للاستفادة منهما لأغراضهم الرقابية وفي عمليات التفتيش.

54. وفيما يتعلق بالإجراء الموصى به المتعلق بقيام الوحدة بإجراء تحليل استراتيجي بانتظام والتعاون مع السلطات المختصة لتحديد اتجاهات وأنماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولتحديد التطبيقات ومواطن الضعف مما قد يساهم في دعم الاحتياجات التشغيلية للجهات المعنية، قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإعداد تحليل استراتيجي للإخطارات والتبليغات التي وردتها خلال الأعوام (2016-2019)، واستند هذا التحليل بشكل أساسي على واقع المخاطر في الأردن والظروف المحيطة، وشاركت جهات انفاذ القانون بهذا التحليل من خلال تزويد الوحدة بالأنماط الجرمية، وتضمن التحليل مجموعة من المؤشرات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم الاعتماد في استخراجها على تحليل الإخطارات والتبليغات التي كانت نتائجها النهائية بأن تمت احوالها الى القضاء أو الجهات الأمنية والرقابية المختصة، وتم تعميم التحليل الاستراتيجي على مختلف الجهات الرقابية والإشرافية وجهات انفاذ القانون والجهات القضائية، وبدورها قامت الجهات الرقابية بتعميمه على الجهات الخاضعة لها، كما وتم نشره على الموقع الإلكتروني لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

55. كما أشارت السلطات بأن اتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتحليل الاستراتيجي تتمثل في: اتجه المجرمون للقيام بغسل الاموال المتحصلة عن جرائم التهرب الضريبي والاحتيال، بالإضافة الى النقل المادي عبر الحدود، حيث بلغ عدد الإخطارات والتبليغات الواردة بهذه الجرائم خلال عامي 2016م و2017م ما مجموعه (426) اخطاراً وتبليغاً، في حين وصل العدد خلال عامي 2018م و2019م الى (988) اخطاراً وتبليغاً بنسبة زيادة وصلت الى (131,9%). واتجاه المتهربون من الضرائب الى استخدام القطاع المالي الرسمي لغسل الأموال الناتجة عن جرم التهرب الضريبي، وخصوصاً البنوك، حيث تبين قيامهم بإيداع الأموال في حساباتهم الشخصية بدلاً من الحسابات البنكية التجارية. كذلك لوحظ ارتفاع في استخدام

الخدمات المقدمة من شركات الصرافة وشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني من قبل المجرمين (خدمات تحويل الاموال والادوات والوسائل والخدمات المالية الإلكترونية)، حيث بلغ عدد الإخطارات الواردة للوحدة من شركات الصرافة وشركات خدمات الدفع والتحويل خلال عامي 2016م و2017م ما مجموعه (275) إخطاراً في حين وصل العدد خلال عامي 2018م و2019م الى (392) إخطاراً بنسبة زيادة (42.5%). واتجاه ممولو الإرهاب الى الاستمرار في استخدام القطاع المالي غير الرسمي في عمليات التمويل، بالإضافة الى استمرارهم في الاعتماد على عمليات التمويل الذاتي من خلال القروض الشخصية والرواتب وبيع الممتلكات. كما تبين وجود اتجاه لتهرب النقد، حيث تبين أن أكثر الحالات تكراراً لعدم التصريح عن الأموال هي حالات تهريب النقد التي بلغ عددها (34) حالة خلال عام 2019م وبنسبة (54%) من مجموع الحالات المكتشفة، يلي ذلك الاتجاه لتهريب الشيكات بنسبة (28.5%) من مجموع الحالات، ومن ثم الاتجاه لتهريب الذهب والمعادن الثمينة بنسبة (17.4%) من مجموع الحالات. كما أن جميع حالات تهريب الذهب والمعادن الثمينة تم اكتشافها في مطار الركاب تحديداً، في حين أن أكثر الحالات تكراراً لتهريب الشيكات كانت من خلال مركز مطار التخليص ومركز بريد العاصمة، أما بالنسبة لتهريب النقد فقد كانت الحالات الأكثر تكراراً تتم من خلال الحدود البرية (العمرى، جابر، الكرامة) مما يشير الى وجود اتجاه لتهريب النقد عبر التنقل براً، وبناء على هذه النتائج قامت دائرة الجمارك بتشديد الرقابة على المعابر الحدودية لضبط أي حالات محتملة لتهريب الأموال والأدوات القابلة للتداول لحاملها.

56. كذلك قامت الوحدة في شهر مايو 2020م بإعداد ملخص عن الدراسة التي أجرتها مجموعة العمل المالي بخصوص المخاطر والتحديات والتهديدات الناشئة عن انتشار فيروس كورونا المستجد وما صحبه من إجراءات قامت بها الدول، مع الإشارة الى المخاطر المتعلقة باحتمالية ازدياد حالات الاحتيال في مجال جمع التبرعات لجمعيات وهمية أو عن طريق بيع منتجات وأجهزة طبية وأدوية ومستلزمات حماية شخصية مزيفة واحتمالية ازدياد نسبة الجرائم الإلكترونية (Cyber crime) ومنها الاحتيال الإلكتروني والتخوف من قيام الأشخاص الذين ليس لديهم وصول إلكتروني للخدمات المالية التحول إلى القنوات غير الرسمية وازدياد نسبة الحركات والعمليات المالية التي لا تتفق مع طبيعة نشاط وعمل العميل، واحتمالية ازدياد حالات الاحتيال للحصول على المعونات الحكومية والقروض الخاصة بالقطاع الخاص ومخاطر ارتكاب جرائم الفساد لا سيما في العقود الحكومية والعطاءات، واحتمالية استغلال الظروف الراهنة من قبل الإرهابيين واستخدامها لجمع الأموال ونقلها واحتمالية التغيير في البيئة الإجرامية وذلك في ضوء انشغال أجهزة إنفاذ القانون بمراقبة التزام المواطنين بالإجراءات الصحية الوقائية، وتم ارسال الملخص ونتائج الدراسة لجميع ضباط الارتباط لدى الجهات الرقابية والإشرافية وجهات انفاذ القانون لأخذها بعين الاعتبار عند وضع النظم والضوابط الرقابية والإشرافية والإرشادات والتعاميم الخاصة بمواجهة أزمة فيروس كورونا المستجد في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

57. كما قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستحداث مصفوفة تساعد المحلل المالي في تحديد أولوية الإخطارات والتبليغات الواردة استناداً لمخاطر المملكة حيث يتم تحديد الأولوية في هذه المصفوفة وفقاً لثلاثة مستويات بحيث يتم إعطاء الأولوية في الدراسة للإخطارات والتبليغات ذات الأولوية المرتفعة ويلها ذات الأولوية المتوسطة وأخير ذات الأولوية المنخفضة، وتم تعديل دليل عمل إجراءات مديرية التحري والتحليل المالي ليتم النص فيه على مصفوفة تحديد أولوية الإخطارات والتبليغات، والعوامل التي يستند اليها المحلل في تصنيف الأولوية، والتعديل على نموذج التحليل المالي بوضع خانة لتصنيف الاخطار أو التبليغ، وتطبيق آلية تصنيف الإخطارات على طلبات التعاون المحلي والدولي التي ترد

للوحدة. بالإضافة الى ربط كافة البنوك العاملة في المملكة، عملت الوحدة على دراسة المتطلبات الفنية والتشغيلية لغايات ربط شركات الصرافة بالنظام الالكتروني (goAML) و تم ربط أكبر (8) شركات صرافة وأكثرها تفرعاً في الأردن وارسالا للإخطارات على النظام منذ منتصف شهر أيلول/2020، وحاليا يتم استكمال ربط كافة الشركات تباعا.

58. وفي مجال التدريب ورفع الوعي، عقدت الوحدة خلال عام 2020م ثلاث دورات متخصصة لمحلي الوحدة بهدف تعزيز القدرات التحليلية باستخدام النظام الالكتروني (goAML)، حيث تم تنظيم دورة تدريبية تأسيسية على النظام الالكتروني (goAML) في شهر يناير 2020م لمدة أسبوع للموظفين المستجدين (3 موظفين)، وفي شهر مايو 2020م من نفس العام تم تنظيم دورة متقدمة لجميع المحللين الماليين في الوحدة لمدة أسبوع، وفي شهر يونيو 2020م تم تنظيم دورة تطبيقية على النظام الالكتروني (goAML) لمدة شهرين وبواقع (64) ساعة تدريب عملي ليتمكن المحللون من استخدام النظام الالكتروني بشكل فعال. كما عملت الوحدة على اشراك موظفيها بما فيهم المحللين الماليين خلال عامي 2019م وحتى شهر أكتوبر 2020م بما مجموعه ثلاثة وثلاثون دورة تدريبية وورشه عمل، بهدف تعزيز إمكانياتهم التحليلية، حيث تم تنظيم هذه الورشات والدورات من جهات دولية وإقليمية ومحلية تمتلك الخبرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحقيقات المالية. حيث اشتركت الوحدة بما يلي:

- ورشة عمل بعنوان "العملات والأصول الافتراضية" تم تنظيمها من قبل سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) في الجمهورية التونسية - يناير 2019م.
- دورة تدريبية بعنوان "مخاطر استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في تمويل الإرهاب" تم تنظيمها من قبل سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (MENAFATF) في دولة قطر- يوليو 2019م.
- دورة تدريبية بعنوان "الكيانات القانونية والمنتجات المالية" تم تنظيمها من قبل مجموعة إغمونت في المملكة العربية السعودية - أبريل 2019م.
- ورشة عمل بعنوان "تعزيز التعاون الإقليمي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وتهريب النقد عبر الحدود" تم تنظيمها من قبل UNODC - مارس 2019م.
- عشرة دورات وورش عمل بعنوان "الحوالات المالية الرقمية عبر الحدود، الامتثال للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الخدمات المالية الرقمية، خصوصية البيانات وواجهة برمجة التطبيقات المفتوحة، الهوية الرقمية، التكنولوجيا المالية والشمول المالي" تم تنظيمها من قبل البنك المركزي الأردني بالتعاون مع وكالة الإنماء الألمانية مجلس الخدمات المالية الرقمية واتحاد المصارف العربية - في الأعوام (2019 و2020).
- ثلاث دورات بعنوان "التحقيق المالي في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة" تم تنظيمها من قبل المعهد القضائي الأردني - خلال عام 2019م.

- دورتين بعنوان "التعاون الدولي في المسائل الجنائية ، الدورة التطبيقية حول التحقيقات المالية" تم تنظيمها من قبل UNODC بالتعاون مع المعهد القضائي الأردني - خلال عام 2020 م .
 - ورشة عمل بعنوان "التجربة التونسية حول إجراءات فريق المراجعة الدولي (ICRG)" تم تنظيمها من قبل البنك المركزي الأردني ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب - فبراير 2020 م .
 - ورشة عمل بعنوان "شفافية الملكية النفعية (المستفيد الحقيقي)" تم تنظيمها من قبل هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بالتعاون مع منظمة (open ownership) - يوليو 2020 م .
 - ورشة عمل بعنوان "التوعية في إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال للجمعيات الخيرية" تم تنظيمها من قبل مركز الحياة "راصد" - يوليو 2020 م .
 - دروة تدريبية بعنوان "البرنامج التدريبي الشامل للمصرفيين" تم تنظيمها من قبل معهد الدراسات المصرفية الأردني - سبتمبر 2020 م .
 - دورة تدريبية بعنوان "برنامج التدريب في التحقيقات المالية" تم تنظيمه من قبل منظمة التعاون الاقتصادي (OECD) - سبتمبر 2020 م .
 - تسع ورشات تدريبية بعنوان "غسل الأموال من خلال التجارة، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال العملات الافتراضية، مكافحة الاحتيال، تأثيرات جائحة كورونا على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التدفقات المالية غير المشروعة، مكافحة تمويل انتشار التسليح" تم تنظيمها من قبل سكرتاريا (المينا فاتف)، بالإشتراك مع جهات وخبراء دوليين خلال عام 2020 م علماً بأن الجهات الوطنية حرصت على حضور هذه الورش من أكبر عدد من موظفيها من خلال عرض المحاضرات على شاشات موجودة داخل قاعات مجهزة لهذه الغاية.
59. بالإضافة إلى ما سبق، شاركت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإعطاء المحاضرات بهدف تعزيز التوعية لدى جهات انفاذ القانون بأهمية الوصول الى المعلومات المالية واستخدامها، حيث تم في عام 2019م تم إعطاء محاضرتين بعنوان "التحقيق المالي في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة" في المعهد القضائي الأردني. وفي عامي (2019 و 2020) تم إعطاء خمس محاضرات بعنوان "التعريف بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، آلية التحليل المالي، تعقب الأصول المالية، مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب" في مركز تدريب الأمن الوقائي - مديرية الأمن العام. وفي عام 2020م تم إعطاء محاضرة بعنوان "إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات الرقابية على الجمعيات" لدى مركز الحياة "راصد". كما عقد المجلس القضائي (58) دورة تدريبية وورشة عمل شملت (642) قاضياً ومدعياً عاماً، حول التحقيقات والملاحقات في قضايا غسل الأموال، والتحقيقات المالية الموازية، و بلغ عدد الدورات المنعقدة لمرتببات الأمن العام منذ تاريخ 2018/8/1 ولغاية 2020/6/30 أربعة عشر دورة شملت (218) مشاركاً، وتضمنت هذه الدورات مواضيع متخصصة في غسل الأموال (غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، تعقب الأصول المالية، الجريمة المنظمة، مكافحة الفساد، التحقيق في القضايا المالية والمصرفية والتزوير، التعاون الدولي)، كما وقامت بإيفاد سبعة من مرتبباتها

للمشاركة في ثلاثة دورات إقليمية ودولية في الفترة المشار إليها وكانت مواضيع هذه الدورات (مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة لغسل الأموال، العملات والأصول الافتراضية، ورشة العمل الإقليمية لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب بواسطة نقل الاموال عبر الحدود).

60. فيما يتعلق بدائرة المخبرات العامة، قامت الدائرة بعقد (13) دورة تدريبية خلال الفترة (2018-2020)، شملت (172) ضابطاً (مع مراعاة احتمالية مشاركة الضابط بأكثر من دورة)، وتمحورت حول (مكافحة تمويل الإرهاب، مصادر تمويل الإرهاب وطرق نقل الأموال، تحليل السجلات المصرفية والاستفادة من المعلومات المالية، عمليات الدفع الإلكتروني والعملات الافتراضية، طرق استغلال الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية بتمويل الإرهاب، استغلال مواقع التواصل الاجتماعي لجمع الأموال). أما مديرية القضاء العسكري، فقد قامت المديرية خلال الفترة (2018/8 – 2020/6)، بعقد (10) ورشات عمل شملت (74) قاضياً ومدعياً عاماً حول "مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، التحقيقات المالية والملاحقة القانونية، الادلة الرقمية، أهمية التحقيقات المالية الموازية في جرائم تمويل الإرهاب، أساليب ووسائل تمويل الإرهاب".

61. قامت هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بعقد (14) دورة تدريبية خلال الفترة (2018-2020)، شملت (164) موظفاً (مع مراعاة مشاركة الموظف بأكثر من دورة)، وتمحورت حول "جرائم غسل الأموال والمتحصلات المالية من جرائم الفساد، دور الهيئة وفق لتوصيات مجموعة العمل المالي، التعاون مع وحدة مكافحة غسل الاموال واجهزة انفاذ القانون في مجال مكافحة غسل الأموال، التحقيق الرقمي والادلة الرقمية، استرداد الاموال المتحصلة عن جرائم الفساد". أما دائرة الجمارك الأردنية فقد قامت بعقد (17) دورة تدريبية خلال الفترة (2018-2020)، شملت (291) متدرباً (مع مراعاة مشاركة المتدرب بأكثر من دورة)، وتمحورت حول "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة انتشار التسليح (أمن الحدود) وتعزيز التعاون الإقليمي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وتهريب النقد عبر الحدود"، هذا وأنشأت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات معهد تدريب ضريبي بتاريخ 2019/11/13 من ضمن أهدافه إحاطة المختصين بموضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفع المهارة والمعرفة لديهم بجميع هذه النواحي، حيث تم عقد ورشة عمل بعنوان مكافحة غسل الاموال بتاريخ 8 و 2020/03/9 في المعهد الضريبي.

62. بالإضافة إلى ما سبق، حصلت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على برنامج مساعدات من الاتحاد الأوروبي يشتمل على عدة برامج (تدريبية ومساعدات فنية وبناء قدرات) وتم البدء بتنفيذ هذا البرنامج في أكتوبر 2020م حيث سيوفر هذا البرنامج مجموعة واسعة من الدورات التدريبية التي تستهدف الوحدة وجهات انفاذ القانون والجهات القضائية والجهات الاشرافية والرقابية المختصة بخصوص مواضيع أهمها "تقنيات وأساليب التحليل الاستراتيجي، أساليب تعزيز جودة القضايا المحولة لجهات الادعاء العام، التحليل التشغيلي وتعزيز استخدام النظام الإلكتروني goAML، التحقيقات المالية الموازية لجهات انفاذ القانون وجهات الادعاء والجهات القضائية، أساليب وتقنيات تطوير المعلومات الاستخبارية الى أدلة قانونية، تشكيل فرق التحقيق المشترك، تعقب الأصول ومصادرتها، تعزيز شفافية المستفيد الحقيقي، الأصول الافتراضية".

63. تنفيذاً لهذا البرنامج تم عقد (9) دورات تدريبية من قبل خبراء دوليين متخصصين في عدد من المواضيع المشار إليها خلال الفترة من شهر 2020/11م ولغاية نهاية شهر 2021/2م وبمشاركة (129) مشارك من الجهات الوطنية المختصة

(مديرية الأمن العام ودائرة المخبرات العامة وجهات الادعاء العام المدني والعسكري والوحدة ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد ودائرة مراقبة الشركات والجهات الرقابية والإشرافية المختصة على الجهات المالية وغير المالية)، وفقاً للجدول الآتي:

عدد المشاركين	عدد الورش	الموضوع
59	4	التحقيقات المالية الموازية
31	2	تمويل الإرهاب والتحقيقات المالية
15	1	تعزيز شفافية المستفيد الحقيقي
15	1	الأصول الافتراضية
9	1	التحليل الاستراتيجي للمحللين الماليين لدى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
129	9	المجموع

64. قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجهات انفاذ القانون والجهات القضائية والرقابية بتكثيف التعاون فيما بينها بهدف محاربة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجريمة الأصلية، حيث بلغ عدد طلبات التعاون الصادرة والواردة للوحدة كما يلي: (1054) طلب خلال عام 2018م منها (692) طلب صادر، و (362) طلب وارد، (1277) طلب خلال عام 2019م منها (945) طلب صادر، و (332) طلب وارد، (570) طلب خلال عام 2020م (لغاية 8/31) منها (358) طلب صادر، و(212) طلب وارد، علماً بأن هذه الطلبات تضمنت معلومات مالية وأمنية ورقابية لأشخاص طبيعيين واعتباريين.

65. بالإضافة إلى ما سبق، قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بربط عدد من الجهات الحكومية المعنية على النظام الإلكتروني (goAML)، وهي (مديرية الأمن العام، دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، دائرة الأراضي والمساحة، دائرة الجمارك، هيئة الأوراق المالية، هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد، النائب العام، محكمة أمن الدولة/القضاء العسكري) ويتم تبادل المعلومات حالياً ما بين الوحدة والجهات المشار إليها من خلال هذا النظام مما انعكس بفائدة كبيرة على جميع الأطراف من حيث سرعة تبادل المعلومات وأمنها.

■ النتيجة المباشرة 7 - التحقيقات والملاحقات القضائية فيما يتعلق بغسل الأموال (مستوى متدني من الفعالية):

66. لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، قامت مديرية الأمن العام برفد ادارتها المعنية بالكوادر البشرية المختصة في مجال التحقيق في مكافحة غسل الاموال حيث تم رفد (ادارة الامن الوقائي) بـ (60) محقق مختص، ورفد (ادارة البحث الجنائي) بـ (15) محقق مختص، ورفد (ادارة مكافحة المخدرات) بـ (15) محقق مختص، كما تم رفد النيابة العامة بـ (40) مدعياً عاماً خلال الفترة (2018 – 2020). ويهدف ضمان التعامل الفعال مع قضايا غسل الأموال فقد قامت مديرية الامن العام بإنشاء عدة فروع للتحقيق بجرائم غسل الاموال، اضافة للفرع المختص الموجود أصلاً لدى ادارة الامن الوقائي، حيث تم إنشاء فرعين آخرين لدى (ادارة مكافحة المخدرات وادارة البحث الجنائي) وتم ردهما بكوادر بشرية مختصة

ومُدربة. كما قامت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات (وتحديداً مديرية مكافحة التهرب الضريبي وغسل الاموال) بزيادة عدد كوادرها، حيث تم رفد المديرية بـ(16) مدقق من ذوي الكفاءة العالية، اما هيئة النزاهة ومكافحة الفساد فقد تم رفدها بـ(5) محققين متخصصين في التحريات والتحقيقات المالية في قسم مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب الناشئة عن جرائم الفساد (قسم استرداد الاموال ومكافحة غسل الأموال).

67. كما أشارت السلطات بأنه بموجب القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (12) لسنة 2019م جرى إلحاق الاختصاص في التحقيق بقضايا التهرب الضريبي والتهرب الجمركي بالقضاء النظامي، وتم تعيين عدد من المدعين العامين وانتداب عدد من موظفي دائرتي ضريبة الدخل والمبيعات والجمارك كمدعين منتدبين لدى محكمة الضريبة والجمارك، ويهدف هذا الاجراء الى التوسع في اختصاص أعمال النيابة العامة وتطوير أدائها وتفعيل وتسريع التعاون بين السلطات القضائية المتخصصة ورفع كفاءة التحصيل.

68. كذلك قامت مديرية الأمن العام بإعداد "دليل اجراءات تنظيم آلية العمل الشرطي في قضايا غسل الأموال" بحيث يوضح هذا الدليل اجراءات التعامل ودورة التحقيق في الجرائم التي ينتج عنها متحصلات مالية منذ استلام الشكوى أو البلاغ مروراً بالتحقيق المالي وانتهاءً بتوديع ملف القضية للمدعي العام المختص في حال وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب. أرسلت مديرية الامن العام خلال فترة (2018 ولغاية 2020/8/31) ما مجموعه (349) تليغاً الى وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (التبليغ يتضمن اكثر من قضية) لإجراء التحقيقات المالية الموازية لـ (1403) شخصاً، كما وقامت مديرية الامن العام بإجراء التحقيقات المالية من خلال مخاطبة المؤسسات المالية بشكل مباشر وبلغ مجموع التحقيقات التي أجرتها بهذا الخصوص (965) تحقيقاً أجريت خلال الأعوام من 2019م ولغاية تاريخ 2020/8/31م (للمزيد يرجى الرجوع للملحق المقدم من المملكة/ النتيجة المباشرة السادسة- الاجراء الموصى به "أ")، كما وضعت المديرية منهجية لإجراء التحقيقات المالية الموازية بخصوص الجرائم التي ينتج عنها متحصلات مالية (باستثناء جرائم المخدرات) وتتمثل هذه المنهجية في فتح تحقيق مالي موازي في قضايا (السرقه الجنائية، الاحتيال، الاتجار بالبشر، السرقه الجنحوية،....الخ) عدا جرائم المخدرات، في الحالات التالية:

- أن تشير التحقيقات الاولية الى أن المتحصلات تساوي او تزيد عن (5000) دينار أردني.
- إذا كان الاشخاص المجرمين يعتبرون من الاشخاص المكررين للجرائم (بمعنى أن يكون المجرم خلال التحقيق معه اعترف بقيامه بجرائم اخرى).
- مرتكبي الجرائم الذي يظهر عليهم علامات الثراء الفاحش.

يأخذ بالاعتبار القضايا التي نتج عنها متحصلات بشكل فعلي، ففي بعض الأحيان يتم وصف القضية على أنها سرقة جنائية (سطو) بالرغم من عدم حصول سرقة (مادية او معنوية) وانما يتم احداث كسر او خلع او سطو فقط ويتم تكييف القضية على انها (سرقة جنائية/السطو).كما يأخذ بالاعتبار في (قضايا سرقة المركبات) إن كانت قد تمت إعادة المركبة لمالكها، (بمعنى انه لا يكون هناك متحصلات جرمية، ولم تستخدم لارتكاب جريمة).

69. يوضح الجدول أدناه القضايا والجرائم التي تعاملت معها مديرية الامن العام عدا جرائم المخدرات:

2020/11/30			2019		
عدد الجرائم المكتشفة	عدد الجرائم	الجرائم	عدد الجرائم المكتشفة	عدد الجرائم	الجرائم
2531	3429	السرقاا الجنائفة	2703	4382	السرقاا الجنائفة
5754	6532	السرقاا الجنحوفة	7052	10106	السرقاا الجنحوفة
2318	2354	سرقاا المركباا	556	709	سرقاا المركباا
64	64	الاااااااا	2663	2771	الاااااااا
409	548	الازوفاا الجنائفا	102	103	الازوفاا الجنائفا
11076	12927	المجموع	13076	18071	المجموع

70. وفقاً للجدول أعلاه تعاملت مديرية الامن العام مع (18071) قضية خلال عام 2019م تم اااااااا (13076) قضية، اااااااا أن (2746) قضية بما نسبته (21%) تقريباً من القضايا الماااااااا قيمها (5000) دينار وأكثر وتم فاااااااا مالي موازي في (640) قضية بما نسبته (23%) تقريباً من مجموع القضايا التي تنطبق عليها المنهجااا، وكان مصفر هذه القضايا كما يلي:

العدد	مصفر القضية
2	أودعاا للادعاا العام باهمة غسل أموال
369	أودعاا للادعاا العام باهم (اااااااا، سرقاا، ممارساا أعمال الصرافاا دون تراااااا، الاااااااا، الازوفاا)
110	اااااااا الماااااااا الى جهااا نظفرا (ففرما ففعاا بالجرائفا الاااااااااااااااااا)
2	اااااااا القضية الى جهااا واطنفا اااا
8	اااااا وشأناا عن طررف الماااا العام
28	إبعاا ومنع ااااا
29	ااااا
52	قفاا الماااااااا
21	أودعاا الى اااااااا الاااااا
19	اااااااا على ااااا
640	المجموع

71. ففلااا من اااااااا أعلاه أنه تم ااااااا (371) قضية الى الاااااا العام بما نسبته (58%) تقريباً من مجموع القضايا التي تنطبق عليها المنهجااا.

72. أما بالنسبة لعام 2020م (منذ 1 ففنافر ولغافا 30 نوفمبر) فعاااااا مديرية الامن العام مع (12927) قضية، اااااااا منها (11076) قضية، واااااا أن (1329) قضية بما نسبته (12%) تقريباً من القضايا الماااااااا قيمها (5000) دينار وأكثر وتم فاااااااا مالي موازي في (438) قضية بما نسبته (33%) تقريباً من مجموع القضايا التي تنطبق عليها المنهجااا، وكان مصفر هذه القضايا كما يلي:

العدد	مصير القضية
9	أودعت للإدعاء العام بتهمة غسل أموال
294	أودعت للإدعاء العام عن تهم مختلفة (الاحتيال، السرقة، ممارسة أعمال الصرافة بدون ترخيص، الاختلاس، التزوير مخالفة قانون الجرائم الالكترونية)
85	تمرير المعلومة الى جهات نظيرة (فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية والحوالات)
14	إبعاد ومنع دخول
25	حفظ
11	قيد المتابعة
438	المجموع

73. تم احالة (303) قضية الى الادعاء العام بما نسبته (69%) تقريباً من مجموع القضايا التي تنطبق عليها المنهجية. يلاحظ وجود زيادة في نسبة إجراء التحقيقات المالية الموازية في عام 2020م مقارنة في عام 2019م، بالإضافة الى وجود زيادة في نسبة الاحالات الى الادعاء العام في عام 2020م مقارنة في عام 2019م.

74. اما فيما يتعلق بجرائم المخدرات فقد قامت إدارة مكافحة المخدرات باعتماد منهجية خاصة بإجراء التحقيقات المالية الموازية، وتتمثل هذه المنهجية في فتح تحقيق مالي موازي للقضايا (قضايا الاتجار والترويج) التي تتعامل معها ادارة مكافحة المخدرات في الحالات التالية:

- أن تكون قيمة المضبوطات تساوي او تزيد عن (700) دينار أردني.
- اذا كان الاشخاص المجرمين يعتبروا من الاشخاص المكررين في قضايا الاتجار والترويج.
- مرتكبي الجرائم الذي يظهر عليهم علامات الثراء الفاحش.

75. الجدول أدناه يبين عدد القضايا التي تعاملت معها إدارة مكافحة المخدرات خلال ستة أشهر، أي منذ تاريخ 2020/1/1م ولغاية شهر 2020/6م:

الجرائم	عدد قضايا المخدرات
التعاطي	14087
الاتجار والترويج	3263
المجموع	17350

76. بلغ عدد قضايا الاتجار المجهولة والمضبوط بها كميات (88) قضية، بلغ عدد قضايا الاتجار والترويج والتي ضبطت بها كميات تجاوزت قيمتها المالية (700) دينار أردني (274) قضية وتم فتح تحقيق مالي موازي في (169) قضية بما نسبته (62%) تقريباً من مجموع القضايا التي تنطبق عليها المنهجية، جميعها ودعت الى المدعي العام عن تهم المخدرات.

77. أشارت السلطات بقيام النيابة العامة بإصدار تعميم الى جميع المدعين العامين يقضي بضرورة القيام بالتحقيقات المالية الموازية في جميع القضايا الأصلية التي ينتج عنها متحصلات مالية والتي تكون محلا لجريمة غسل الأموال، وفي عام 2020م بلغ عدد القضايا المنظورة التي أسندت بها تهمة غسل الاموال في (59) قضية، حيث تم الفصل في (18) قضية، (16)

منها شملت 25 شخص) تم الحُكم فيها بالإدانة بجرم غسل الاموال وقضيتين تم الحُكم فيهما بجرائم أخرى بموجب تهم بديلة)، وباقي القضايا لا زالت منظورة، وفيما يلي حالتين عمليتين صدر فيهما أحكام إدانة:

الحالة العملية الأولى

- ورد للوحدة اخطار من بنك (ع) بخصوص كل من المشتبه بها (ن) والمشتبه بها (ف) حيث لاحظ البنك وجود اختلاف في ادارة حسابات المشتبه بهم من خلال ازدياد في الايداعات النقدية بما لا يتناسب مع ملف المشتبه بهم.
- قامت الوحدة بإجراءاتها بالتحليل التشغيلي والتعميم على المشتبه بهم واصولهم وفروعهم لدى كل من البنوك وشركات الصرافة، وفي ضوء النتائج التي ظهرت للوحدة ولوجود دعوتين قضائيتين على المشتبه بهم (تسخير اشخاص للتسول) و(جمع تبرعات بادعاء كاذب)، تمت احالة الموضوع الى "الادعاء العام المدني" بجرم "غسل الاموال" والذي بدوره احال الموضوع الى القضاء.
- صدر حكم بإدانة المشتبه بها (ن) بجرم غسل الاموال المتحصلة عن جنحة والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والغرامة المعادلة لقيمة الاموال محل الجريمة والبالغة (5220) دينار، ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة بما يعادل قيمة الاموال المتحصلة عن الجريمة، اما بخصوص المشتبه بها (ف) فقد قررت المحكمة اعلان براءتها عن التهم الموجهة اليها.

الحالة العملية الثانية

- ورد للوحدة (3) اخطارات من شركتي صرافة بخصوص كل من المدعو (ع) والمدعو (ر) والمدعو (م) للاشتباه باستلامهم مجموعة من الحوالات من أشخاص مختلفين ومن دول مختلفة دون وجود اي علاقة منطقية او اقتصادية بين المشتبه بهم ومرسلي الحوالات، كما تبين قيام المشتبه بهم باستلام الحوالات من عدة مناطق جغرافية مختلفة تبعد عن مكان اقامتهم، علماً بأنه يوجد في مكان اقامتهم فروع لدى شركتي الصرافة المُبلغتين.
- قامت الوحدة بإجراءاتها بالتحليل التشغيلي والتعميم على المشتبه بهم واصولهم وفروعهم لدى كل من البنوك وشركات الصرافة وفي ضوء النتائج التي ظهرت للوحدة تم احالة الموضوع الى "مديرية الامن العام" لاستكمال التحقيقات، حيث تبين بأن المستفيد الحقيقي من الحوالات المستلمة هو المدعو (ع)، وان المدعو (م) كان يستلم الحوالات لمصلحة المدعو (ع) وعليه قامت "مديرية الامن العام" بإحالة الموضوع الى "الادعاء العام المدني" بجرم "الاحتيال وغسل الاموال" والذي بدوره احال الموضوع الى القضاء.
- صدر حكم بإدانة كل من المدعو (ع) والمدعو (ر) بجرم غسل الاموال المتحصلة عن جنحة والحكم عليهما بالحبس لمدة سنة واحدة والغرامة معادلة لقيمة الاموال محل الجريمة والبالغة (32303) دينار، ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة بما يعادل قيمة الاموال المتحصلة عن الجريمة، اما بخصوص المدعو (م) فقد صدر حكم بإدانته بجرم

التدخل في غسل الأموال المتحصلة عن جنحة والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والغرامة معادلة لقيمة الأموال محل الجريمة والبالغة (11020) دينار، ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة بما يعادل قيمة الأموال المتحصلة عن الجريمة.

78. قامت هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بإنشاء قسم مختص بمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتولى التحري والتحقيق في جرائم غسل الأموال، حيث ان المنهجية المعتمدة هي احالة قضايا الفساد التي تنطوي على شبهة غسل اموال الى القسم المذكور، لفتح تحقيق مالي موازي بغسل الأموال، وتم تخصيص مدعي عام لهذا القسم لغايات التركيز على التحقيق المالي الموازي في قضايا مكافحة الفساد، وقامت الهيئة خلال فترة (2018 ولغاية 2020/8/31) بإرسال (54) تبليغاً الى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب (التبليغ يتضمن اكثر من شخص) لإجراء التحقيقات المالية الموازية لـ (165) شخصاً، يضاف الى ذلك قيام الهيئة بمخاطبة البنك المركزي وهيئة الأوراق المالية مباشرة للحصول على المعلومات المالية، حيث بلغ مجموع التحقيقات المالية التي أجرتها الهيئة بهذا الخصوص (35) تحقيقاً أجريت خلال الأعوام من 2018 ولغاية منتصف عام 2020.

79. ويوضح الجدول ادناه يوضح عدد القضايا التي تعاملت معها هيئة النزاهة ومكافحة الفساد (مع العلم أن هناك قضايا لازالت منظورة من القضايا الواردة، وقضايا تم تدويرها للعام التالي):

السنة	القضايا الواردة	عدد القضايا التي تم حفظها	عدد القضايا المحالة للدعاء العام	عدد القضايا التي تم احالتها الى مديريات اخرى
2018	582	337	181	4
2019	630	323	240	5
2020	937	400	170	0

80. أما الجدول أدناه فيوضح عدد القضايا التي تعامل معها القسم المختص بقضايا غسل الأموال الناجمة عن جرائم الفساد (مع العلم أن هناك قضايا لازالت منظورة من القضايا الواردة، وقضايا تم تدويرها للعام التالي):

السنة	القضايا الواردة	عدد القضايا التي تم حفظها	عدد القضايا المحالة للدعاء العام	عدد القضايا التي تم احالتها الى مديريات اخرى
2019	6	5	1	0

2	5	18	62	2020
---	---	----	----	------

81. كذلك وفرت السلطات الأردنية الحالة العملية أدناه التي توضح كيفية تعامل القسم المختص مع جرائم الفساد التي تنطوي على شبهة غسل أموال:

حالة عملية توضح كيفية تعامل القسم المختص مع جرائم الفساد التي تنطوي على شبهة غسل أموال

أحالت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نتائج تحليلاتها المالية لشبهات غسل أموال لدى إحدى الشركات المساهمة العامة (حيث يقوم الأشخاص القائمين عليها والمرتبطين بها بإجراء تحويلات مالية من خلال شركات الصرافة ومن خلال البنوك) إلى مدعي عام هيئة النزاهة ومكافحة الفساد الذي قام بضم هذه التحليلات إلى قضية منظورة لديه تتعلق بشركة حليفة للشركة المذكورة وثبت من خلال التحقيق المالي الموازي قيام هؤلاء الأشخاص باستثمار وظائفهم لغايات الحصول على منافع شخصية وفتح محافظ مالية وتحويل مبالغ إلى الخارج باسم الشركة واختلاسها لاحقاً مما عزز وأثبت الجرائم الأصلية المنظورة لدى سعادة المدعي العام وأثبت وجود شبهات غسل أموال بمبلغ وقدره (207) مليون دينار تقريباً وتم ضم قضية غسل الأموال إلى القضية المنظورة لدى المدعي العام والسير بهما كوحدة واحدة وما زالت منظورة لديه.

82. أشارت السلطات أيضاً ببدء الجهات المختصة والجهات القضائية بالحد من اللجوء إلى المصالحة خصوصاً عند توفر شبهة غسل الأموال بحيث يتم إحالة القضية إلى القضاء بغض النظر عن إجراء المصالحة، وتنفيذاً لذلك تم رفض إجراء المصالحة في (36) قضية اقتصادية من أصل (96) قضية اقتصادية تم تحويلها للنائب العام لغايات المصالحة لتوافر الأدلة الكافية على الادانة، أما الـ (60) قضية الأخرى فقد تم الموافقة على إجراء المصالحة بشأنها لعدم ضمان الادانة في حال السير بالدعوى. كذلك تم اقتراح التعديلات التشريعية اللازمة لتشديد العقوبات بحق المتورطين في قضايا غسل الأموال المتحصلة عن جنحة لتصبح رادعه ومنتاسبة.

83. قامت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات من خلال (مديرية مكافحة التهريب الضريبي وغسل الأموال) خلال فترة (2018 ولغاية 2020/8/31) بإرسال (74) تبيلاً إلى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (التبليغ يتضمن أكثر من قضية) لإجراء التحقيقات المالية الموازية لـ (289) شخص.

84. يشار إلى أن دائرة الضريبة وخلال عام 2020 قامت (بعد الاستعانة بالتحليلات المالية المجراه من الوحدة) بإحالة (11) قضية شملت (19) شخصاً طبيعياً ومعنوياً إلى النائب العام الضريبي بتهمة غسل الأموال إضافة إلى تهمة التهريب الضريبي، وتبين أن مقدار الضريبة المقدرة بهذه القضايا بلغ ما مجموعه (11,182,620) دينار أردني، بالإضافة إلى غرامه بمجموع مبلغ قدره (21,245,857) دينار أردني.

85. بالإضافة إلى ما سبق، قامت السلطات المختصة بجهود لوضع و/ أو تحديث أنظمة احصائية تساعدها في عملها من ناحية وتساعددها في رسم الخطط والسياسات واجراء التحليل الاستراتيجي من ناحية أخرى، حيث تمثلت هذه الجهود فيما يلي:

أولاً: أنظمة احصائية تشمل معلومات عن الكشف والتحقيق بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها:

- قامت مديرية الامن العام باستحداث نظام احصائي باستخدام تطبيقات (Microsoft office)
- قامت هيئة النزاهة ومكافحة الفساد باستحداث نظام احصائي الكتروني يوفر كافة البيانات المتعلقة بقضايا غسل الأموال الناشئة عن الفساد.
- يتوفر لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات نظام إلكتروني يتم ادخال كافة المعلومات المتعلقة بملفات المكلفين ويتم استخراج الاحصائيات المطلوبة من خلاله ومن الاحصائيات والبيانات على سبيل المثال لا الحصر (الاسترداد الضريبية، الحجز التحفظي، العقارات التي تم بيعها بالمزاد العلني والتي سجلت باسم الخزنة العامة).
- يوجد لدى دائرة الجمارك نظام احصائي يتوفر فيه (القضايا الجمركية/ نظام القضايا المركزي، القضايا المتعلقة بعدم التصريح ، القضايا الجمركية المحالة الى الادعاء العام).

ثانياً: أنظمة احصائية تشمل معلومات عن الملاحقة القضائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها:

- تم تطوير نظام ميزان بكافة المعلومات المتعلقة بـ (التحقيقات والملاحقات بجرائم غسل الأموال، والجرائم الأصلية المرتبطة بها)، ويتم إجراء مراجعات دورية للنظام للتأكد من مطابقة الإحصائيات.

■ النتيجة المباشرة 8 – المصادرة (مستوى متوسط من الفعالية):

86. لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه النتيجة، استمرت السلطات القضائية في المملكة باعتماد المصادرة بشكل منهجي عند التحقيق في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تنفيذ توجيهات النيابة العامة للمدعين العامين والتي تهدف الى إيلاء التحقيقات المالية الموازية في القضايا المتعلقة بالجرائم الأصلية التي ينتج عنها متحصلات مالية أهمية أكبر (راجع الاجراء الموصى به (ب) من النتيجة المباشرة السابعة في الملحق المقدم من المملكة)، وصدر خلال عام 2020م ما مجموعه (16) حكم إدانة بجريمة غسل الأموال بحق (25) شخص، حيث افضت هذه الاحكام، الى جانب الحبس بحق المجرمين، الى الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة والبالغ مجموعها في كافة الأحكام (1,250,482) دينار أردني، بالإضافة الى فرض غرامة تعادل مثل قيمة الأموال محل الجريمة وذلك سندا لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ. وشهدت الأعوام (2018 ولغاية 2020) اعتماد المملكة وبشكل مكثف على المصادرة بشكل منهجي عند التحقيق في

الجرائم الأصلية لدى جهات التحقيق والجهات القضائية المختلفة، فقد تبين وجود ارتفاع في مجموع المبالغ التي تمت مصادرتها خلال الفترة منذ شهر أغسطس 2018م (ما بعد الزيارة الميدانية) ولغاية عام 2020م حيث بلغت (1,526,484,912) دينار أردني في حين كان مجموع المبالغ التي تمت مصادرتها خلال الفترة منذ عام 2013م ولغاية تاريخ الزيارة الميدانية في شهر يوليو 2018م ما مجموعه (764,597,275) دينار أردني.

87. في ضوء نتائج التقييم الوطني للمخاطر في المملكة التي أشارت الى أن جريمة التهرب الضريبي هي أكثر جريمة ينتج عنها متحصلات مالية في المملكة، فقد كثفت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات جهودها في ملاحقة الافراد والشركات التي تبين ثبوت قيامها بجرم التهرب الضريبي، وتاليا احصائية بمبالغ الضريبة والغرامات التي تم اقرارها وتحصيلها من قبل الدائرة للفترة منذ عام 2018م ولغاية عام 2020م:

احصائيات المصادرة			
السنة	مجموع قيمة الضريبة لقضايا المكلفين المسجلين وتقارير الزيارة والمتابعة	مجموع قيمة الغرامة لقضايا المكلفين المسجلين وتقارير الزيارة والمتابعة	المجموع الكلي
2018	52314081	104665896	156979977
2019	196044914	392089828	588134742
2020 لغاية 2020/8/31	93107766	151992773	245100539

88. من جهة أخرى وبخصوص القضايا التي لم تقم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بتحصيل قيمة الضريبة والغرامات فيها، فقد قامت الدائرة بإحالتها الى النيابة العامة الضريبية التي وبعد النظر فيها أقرت خلال عام 2019 ما مجموعه (26773127) دينار أردني بحق الاشخاص والشركات التي تبين قيامهم بارتكاب جرم التهرب الضريبي، في حين بلغ مجموع المبالغ التي اقرتها النيابة العامة الضريبية خلال عام 2020 ما مجموعه (131229974) دينار أردني بحق الاشخاص والشركات التي تبين قيامهم بارتكاب جرم التهرب الضريبي.

89. بتاريخ 2020/6/10م تم تجهيز البنية الفنية لنظام القضايا الخاص بدائرة الجمارك الاردنية والذي يتعلق بالمصادرات بخصوص جريمة التهريب ومن خلال هذا النظام تبين أن قيمة المصادرات التي تمت من خلال الدائرة خلال عام 2020م بلغت (1,339,623) دينار أردني، والتي نتجت عن (108) قضايا تم التحقيق فيها لدى دائرة الجمارك الأردنية، كما أن دائرة الجمارك الأردنية تمتلك نظام خاص بحالات الضبط للأموال المنقولة عبر الحدود وغير المصرح عنها والتصريح المغلوط. اما بخصوص الغرامات الجمركية التي فرضتها الدائرة على البضائع فقد بلغت خلال عام 2019م ما مجموعه (18,142,189) دينار أردني متعلقة بـ (6728) قضية تهريب، وفي عام 2020م بلغت قيمة الغرامات ما مجموعه (8,778,451) دينار أردني متعلقة بـ (3576) قضية تهريب.

90. فيما يتعلق بالقضايا الجمركية، لم تقم دائرة الجمارك الاردنية بفرض أو تحصيل غرامات بخصوصها، فقد تم إحالتها الى النيابة العامة الجمركية، التي وبعد النظر فيها أقرت خلال عام 2019م فرض بدل مصادرة وغرامات بما

مجموعه (664400) دينار أردني، في حين بلغ مجموع المبالغ التي اقترتها النيابة العامة الجمركية خلال عام 2020م ما مجموعه (51985101) دينار اردني.

91. قامت هيئة النزاهة ومكافحة الفساد من خلال القسم المعني لديهم (مديرية التحقيق والعمليات) خلال العامين 2019 - 2020 بتصويب اوضاع والمساهمة في استرداد مبالغ مالية لقضايا تحقيقية تم نظرها من قبلهم خلال الفترة المشار إليها بمجموع مبلغ قدره (216,850,000) دينار أردني.

92. فيما يتعلق بمصادر المواد المخدرة بكافة أنواعها والتي قامت بها مديرية الأمن العام/ إدارة مكافحة المخدرات خلال الفترة منذ 2020/1/1م ولغاية 2020/11/30م فقد تم مصادرة مواد مخدرة تقدر قيمتها الإجمالية بـ (8,578,178) دينار اردني، والتي تم اتلافها جميعها، تفاصيلها كما يلي:

النوع	الكمية	القيمة التقديرية
حبوب الكبتاغون	7760205 حبة	5820153 دينار اردني
الحشيش	1738355 كيلوغرام	869177 دينار اردني
الحشيش الصناعي (الجوكر) بالكيلو	134033 كيلوغرام	26806 دينار اردني
الماريجوانا	272334 كيلوغرام	108933 دينار اردني
الهيروين	3203 كيلوغرام	38436 دينار اردني
الكواكئين	48693 كيلوغرام	973860 دينار اردني
الكريستال	28863 كيلوغرام	577260 دينار اردني
الأفيون	3 كيلوغرام	36000 دينار اردني
حبوب مخدرة	255106 حبة	127553 دينار أردني
المجموع		8578178

93. أشارت السلطات بأنه فيما يتعلق بالمصادر التي تمت في القضايا الاقتصادية التي تم النظر بها لدى محاكم البداية والصلح والقضايا المتعلقة بوقف الملاحقة لدى النيابة العامة المعروضة على لجنة الجرائم الاقتصادية خلال الفترة منذ شهر أغسطس 2018م ولغاية شهر فبراير 2020م، فقد تم اقرار مبالغ مصادرة ومصالحات بلغ مجموعها (71,753,751) دينار اردني اضافة الى مصادرة (4534) مادة مختلفة (اسلحة وأدوات حادة واجهزة الكترونية وقطع اثرية ووثائق رسمية وأدوات طبية ومضبوطات أخرى، ومصاغ ذهبي وساعات ثمينة تقدر قيمتها بـ (1034860) دينار اردني)، وهذا من شأنه أن يعزز الدور الذي تقوم به المحاكم المختلفة في مصادرة المتحصلات الناتجة عن الجرائم المختلفة ويبدل على أن الجهات المختصة في المملكة تتخذ من المصادرة نهجاً وتعتبره ركناً أساسياً عند اصدار الاحكام.

94. وفيما يتعلق بتفعيل دور الجهات ذات العلاقة (القضائية على وجه الخصوص) في علاقتها بنظرائها بالخارج على مستوى طلب القيام بإجراءات المصادرة أو عند تنفيذ الطلبات المتلقاة، قام المجلس القضائي بإصدار تعميم للنيابة العامة بتفعيل طلبات المساعدة القانونية بشكل اكبر والتركيز على المصادرة، وخلال الأعوام (2018 – 2020) تم تنفيذ (6) طلبات حجز اموال لدول طلبت ذلك عبر التعاون الدولي.

95. بالإضافة الى ما سبق، أشارت السلطات بأنه تم تقديم المقترح التشريعي اللازم بخصوص إنشاء مكتب لإدارة الأصول والأموال المحجوزة والمصادرة، بالإضافة للتشريعات السارية التي تعالج موضوع المصادرة، فقد تم اقتراح التعديلات التشريعية اللازمة للنص على حجز الوسائط والأدوات المستخدمة أو المنوي استخدامها لارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ومصادرتها. كما تم بتاريخ 2020/8/6م تم اقرار التعليمات المعدلة لتعليمات التصريح عن الاموال المنقولة عبر الحدود رقم 2 لسنة 2017م من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فيما يتعلق بالمبلغ المحدد لتطبيق نظام الإقرار عند الدخول الى المملكة ليصبح (10,000) دينار أردني اضافة الى تعديل نماذج الإقرار. كما قامت الأردن باقتراح التعديل التشريعي لغايات إلزام المسافرين بالإفصاح عن الأموال والأدوات القابلة للتداول لحاملها عند الخروج من المملكة واخضاعهم لعقوبات رادعة عند التصريح المغلوط أو عند عدم التصريح.

استعراض التدابير المتخذة في التوصيات ذات العلاقة:

■ التوصية 3 - جريمة غسل الأموال (ملتزم إلى حد كبير):

96. لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، أفادت السلطات بأنه تم اقتراح التعديل التشريعي اللازم لإعادة تعريف الأموال بما يشمل "الأصول الأخرى". كما تعم كذلك على دراسة إجراء التعديل التشريعي اللازم لتجريم القرصنة، بالإضافة الى التشريعات السارية التي تفرض عقوبات على الأشخاص الاعتبارية. كما ذكرت السلطات بأنه تم تقديم المقترح التشريعي اللازم لتغليظ العقوبات على الأشخاص الاعتباريين.

■ التوصية 4 - المصادرة والتدابير المؤقتة (ملتزم جزئياً):

97. لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، أفادت السلطات الى أنه بالإضافة للتشريعات السارية التي تعالج موضوع المصادرة، فقد تم اقتراح تعديلات تشريعية بخصوص المصادرة المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية، ومصادرة الوسائط والأدوات المستخدمة أو المنوي استخدامها لارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وسيتم فرض عقوبات رادعة على أي جهة تخالف إجراءات التوقيف الوقفي. كذلك تم اقتراح التعديل التشريعي اللازم لإنشاء مكتب لإدارة الأصول والأموال المحجوزة والمصادرة.

■ التوصية 29- وحدة المعلومات المالية (ملتزم إلى حد كبير):

98. لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، أفادت السلطات بأنه تم اقتراح التعديل التشريعي اللازم للنص على اختصاص الوحدة بتلقي الاخطارات ذات الصلة بالجريمة الأصلية، واجراء التحليل الاستراتيجي.

■ التوصية 32: ناقلو النقد (ملتزم جزئياً):

99. اشارت السلطات بأن بتاريخ 2020/8/6م اقرار التعليمات المعدلة لتعليمات التصريح عن الاموال المنقولة عبر الحدود رقم 2 لسنة 2017 من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فيما يتعلق بالمبلغ المحدد لتطبيق نظام الإقرار عند الدخول الى المملكة ليصبح (10,000) دينار أردني اضافة الى تعديل نماذج الإقرار.

100. وذكرت أيضاً بأن تم اقتراح التعديل التشريعي اللازم لغايات إلزام المسافرين بالإفصاح عن الأموال والأدوات القابلة للتداول لحاملها عند الخروج من المملكة واخضاعهم لعقوبات رادعة عند التصريح المغلوط أو عند عدم التصريح.

تحليل تمويل الإرهاب وتمويل انتشار السلاح

نظرة عامة عن تمويل الإرهاب وتمويل انتشار السلاح في تقرير التقييم المتبادل

101. أشار تقرير التقييم المتبادل تمتلك دائرة المخابرات العامة فهماً جيداً لمخاطر تمويل الإرهاب التي تواجهها الأردن، ويلاحظ وجود تفاوت في فهم مخاطر تمويل الإرهاب بين باقي السلطات الأخرى ذات الصلة. وتتمثل اهم مخاطر تمويل الإرهاب في نقل الأموال عبر الحدود وعدم التصريح عنها في بعض الحالات وفي الحوالات المالية عبر شركات الصرافة وفي تهريب الأسلحة او المتفجرات وعودة المقاتلين الإرهابيين من دول الجوار، ويتضح أن جزءاً هاماً من قضايا تمويل الإرهاب التي تم التحقيق فيها وملاحقتها قضائياً كانت تتضمن عمليات تمويل ذاتي سواء عن طريق بيع بعض المنقولات أو العقارات. كما يتضح أن السلطات الأردنية قد قامت بملاحقة جرمية تمويل الإرهاب بالتوازي مع جريمة الإرهاب بهدف إيقاع عقوبة اشد بحق الجناة. وقد شملت القضايا التي تم التحقيق فيها 335 شخصاً تم الاشتباه بهم نتيجة قيام بعضهم بعمليات مالية مشبوهة، وقد سعت السلطات الأردنية بشكل منتظم الى توسيع دائرة الاشتباه في عمليات تمويل الارهاب لمتابعة أي نشاط يمكن ان يفضي الى عمل ارهابي. ويتبين من عدد قضايا تمويل الإرهاب وعدد العمليات الارهابية التي حصلت في الأردن، أن هناك اتساق الى حد ما بين قضايا تمويل الإرهاب المحكوم بها بشكل عام مع هيكل مخاطر الدولة. وقد تمكنت السلطات الأردنية من تحديد جريمة تمويل الارهاب والتحقيق فيها بشكل منتظم من خلال ضابط مختصين وخبراء ماليين. كما أشار التقرير بأن العقوبات السالبة للحرية المفروضة على الأشخاص الطبيعيين في حالات تمويل الإرهاب متناسبة الى حد ما، ورادعة، هذا وقد تضمنت الاحكام الصادرة في 24 قضية تمويل الإرهاب عقوبات قضت بمصادرة المضبوطات من مركبات ومبالغ مالية، وفي احدى القضايا تم الحكم بمصادرة 3 شقق وقطعة ارض. كما ذكر بأن اللجنة الفنية هي الجهة المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن، وترأسها وزارة الخارجية وشئون المغتربين بعضوية جهات أخرى، ويتضح أن تنفيذ الأردن للعقوبات المالية المستهدفة ضد تمويل الإرهاب غير فعال، ويرجع ذلك القصور الى التأخر في تعميم قوائم مجلس الأمن على المؤسسات المالية وغياب التعميم بشكل عام على الأعمال والمهن غير المالية المحددة باستثناء المكاتب العقارية التي تصلها القوائم متأخرة، لكن السلطات الرقابية والاشرفية على القطاع المالي تتولى متابعة التزام الجهات المبلغة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وباستثناء دائرة الاراضي والمساحة، يغيب أي دور رقابي او اشرافي بهذا الخصوص على القطاع غير المالي.

102. وفيما يتعلق بالمنظمات غير الهادفة للربح في الأردن، يتم ترخيصها من قبل وزارة التنمية الاجتماعية ويقتصر دورها على الحصول على شهادة عدم الحكومية للمؤسسين فقط. وبأن تقييم المخاطر القطاعي لهذه المنظمات والذي أجرته وزارة التنمية الاجتماعية لا يحقق الهدف من التعريف الوارد في منهجية مجموعة العمل المالي من جهة تحديد المجموعة الفرعية الأكثر عرضة لمخاطر تمويل الإرهاب.

103. كما أشار التقرير بأن الوسائط المستخدمة في جرائم الإرهاب وتمويل الإرهاب والتي تمت مصادرتها بموجب أحكام قضائية تظل، من حيث العدد والنوع والقيمة، ضعيفة، الأمر الذي يساهم في تقييد فعالية السياسات الهادفة لمنع تمويل

المنظمات الإرهابية. بالإضافة الى ذلك، لم تقم الأردن بتسمية أشخاص بصورة أحادية لمجلس الأمن الدولي، ولم تقم بتقديم اقتراح تسميات لدول أو تلقي اقتراح تسميات من دول أخرى وهو أمر لا يتماشى مع هيكل المخاطر.

104. يذكر أن درجات التزام الأردن بالتوصيات المتعلقة بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح كانت درجة (ملتزمة جزئياً) بالتوصية السادسة (العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب) بسبب غياب إجراءات ومعلومات مؤيدة للتصنيف الواجب توفيرها الى دولة اخرى لتفعيل آليات التجميد لديها، وارشادات واضحة حول التزامات المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة في اتخاذ الاجراءات اللازمة بموجب آليات التجميد، وموجبات تقضي بمطالبة الجهات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاغ اللجنة الفنية عن العمليات التي يتم محاولة القيام بها، واجراءات معلنة لإلغاء تجميد الاموال او الاصول الخاصة بالأشخاص او الكيانات التي تحمل الاسم ذاته او اسماً مشابهاً، وآلية تقضي بإبلاغ الجهات برفع التجميد عن الاموال فوراً ودون تأخير.

105. تم تقييم التوصية السابعة (العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح) بدرجة (غير ملتزم) بسبب غياب أية إجراءات أو تعليمات أو آليات لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح.

106. كما تم تقييم النتيجة المباشرة التاسعة (تحقيقات ودعاوى تمويل الإرهاب) بدرجة (مستوى أساسي)، والنتيجة المباشرة العاشرة (التدابير الوقائية والعقوبات المالية الخاصة بتمويل الإرهاب) بدرجة (مستوى متدني)، والنتيجة المباشرة الحادية عشرة (العقوبات المالية الخاصة بتمويل انتشار التسلح) بدرجة (مستوى متدني).

استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بتمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح

■ التوصية 5 - جريمة تمويل الإرهاب (ملتزم الى حد كبير):

107. لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، ذكرت السلطات بأنه قد تم تقديم المقترح التشريعي اللازم لإعادة تعريف الأموال بما يشمل "الأصول الأخرى".

108. وعليه يتبقى على الأردن الإسراع في إصدار التشريع المعدل المتضمن إعادة تعريف "الأموال" بما يشمل "الأصول الأخرى".

■ التوصية 6 – العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب (ملتزم جزئياً):

109. لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، تم اعداد مشروع تعليمات خاصة بتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب (بالتعاون مع صندوق النقد الدولي)، بحيث تم النص على تشكيل اللجنة الفنية بما يضمن تمثيل جميع الجهات ذات العلاقة، وتم النص على آليات واضحة لطلبات الإدراج على قائمة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة وقائمة الجزاءات الوطنية ومعايير الإدراج وآلية تلقي الطلبات من السلطات الأجنبية وتقديمها، وإجراءات تعميم القوائم وأي تحديث علمها وإجراءات التجميد ورفع التجميد دون تأخير، والالتزامات المترتبة على المؤسسات المالية والأعمال غير المالية المحددة وضمان وجود رقابة فعالة لتنفيذ هذه الالتزامات، كما وتم النص على الإجراءات المتعلقة بالإعفاءات

المتعلقة بالنفقات الأساسية والاستثنائية، والإجراءات المتعلقة بتشابه الأسماء، وإجراءات الرفع من القوائم، والظعن بقرارات اللجنة الفنية وحفظ السجلات، وإجراءات رفع التقارير وتقديم المعلومات للأمم المتحدة.

■ التوصية 7 – العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح (غير ملتزم):

110. لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، تم تقديم المقترح التشريعي اللازم لوضع أساس قانوني لتطبيق قرارات مجلس الأمن الخاصة بمنع انتشار التسلح وتبني نصوصاً تفرض على المؤسسات المالية والمهنة والأعمال غير المالية وأي شخص آخر القيام دون تأخير أو إعلام مسبق بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية التي تعود ملكيتها كلياً أو جزئياً للشخص أو الجماعة أو الكيان المدرج من قبل اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن أو يتم تسميته وفقاً لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. كما تم اعداد مشروع تعليمات لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بمنع انتشار التسلح (بالتعاون مع صندوق النقد الدولي) بحيث تم النص على تشكيل اللجنة الفنية بما يضمن تمثيل جميع الجهات ذات العلاقة، وإجراءات تعميم قائمة الجزاءات المتعلقة بمنع انتشار التسلح وأي تحديث عليها وإجراءات التجميد ورفع التجميد دون تأخير، والالتزامات المترتبة على المؤسسات المالية والأعمال غير المالية المحددة وضمان وجود رقابة فعالة لتنفيذ هذه الالتزامات، كما وتم النص على الإجراءات المتعلقة بالإعفاءات المتعلقة بالنفقات الأساسية والاستثنائية، والإجراءات المتعلقة بتشابه الأسماء، وإجراءات الرفع من القوائم، والظعن بقرارات اللجنة الفنية وحفظ السجلات، وإجراءات رفع التقارير وتقديم المعلومات للأمم المتحدة، وسيتم العمل على اعتماد وتعميم هذه التعليمات بمجرد استكمال الإجراءات اللازمة لإقرار المقترحات التشريعية.

■ التوصية 8 – المنظمات غير الهادفة للربح (غير ملتزم):

111. لمعالجة وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، يرجى مراجعة الاجراء الموصى به (د) من النتيجة المباشرة الأولى بخصوص الإجراءات المتخذة من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووزارة التنمية الاجتماعية وباقي الجهات المختصة بخصوص تقييم مخاطر تمويل الإرهاب للمنظمات غير الهادفة للربح، ورفع الوعي وبناء القدرات والتواصل مع قطاع المنظمات غير الهادفة للربح. كما أصدر مجلس إدارة سجل الجمعيات قراراً لتضمين إجراءات التسجيل والمتابعة على الهيئات الإدارية المنتخبة إجراء مقارنة أسماء المؤسسات والهيئات الإدارية المنتخبة للجمعيات مع قوائم الجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات الإرهابية بموجب قرار مجلس الامن رقم 1267(1999) والقرار رقم 1373(2001) وعلى أن يتم التنفيذ من خلال سجل الجمعيات بالنسبة للمؤسسات باعتبارها المرجعية الوحيدة للتسجيل والوزرات المختصة بالنسبة للهيئات الإدارية المنتخبة. كما أفادت السلطات بأنه تم إعداد وإقرار تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لقطاع الجمعيات، وتتضمن هذه التعليمات الإجراءات والضوابط التي يتطلب تنفيذها فيما يتعلق بالجمعيات التي سيتم تحديدها على أنها ذات مخاطر مرتفعة بناء على نتائج تقييم مخاطر المنظمات غير الهادفة للربح، وبما يضمن فرض عقوبات رادعة ومتناسبة في حال المخالفة. كما تم اعداد مشروع نظام معدل (لنظام المحدد لأحكام الأنظمة الأساسية للجمعيات لسنة 2021) والذي تضمن احكام تفصيلية لالتزامات الجمعيات (ببذل العناية الواجبة للتعرف على هوية الجهات المتبرعة أو المستفيدين من خدمات الجمعية، والاحتفاظ بالسجلات) وهو قيد الدراسة حالياً في ديوان التشريع والرأي.

112. كما أفادت السلطات بإعتبار المسح الأمني على طالبي تأسيس الجمعيات اجراء روتيني يقوم به سجل الجمعيات منذ تأسيسه في عام 2008م على كافة طلبات التأسيس دون اي استثناء، حيث كانت عدد الطلبات المرفوضة لأسباب أمنية: 2018م (85) طلب، 2019م (34) طلب، 2020م (25) طلب.

113. كذلك أشارت السلطات بأن آلية الحصول على الموافقة على التمويل الاجنبي المقدم للجمعيات والشركات التي لا تهدف الى تحقيق الربح والمقررة من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 2019/12/16م والمعدلة بتاريخ 2020/7/20م نصت على تشكيل لجنة للنظر في طلبات التمويل الأجنبي تضم في عضويتها ممثلاً عن وزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة وبموجب هذا الالية ايضاً تم الاستمرار بإجراء المسح الأمني على كافة اعضاء الهيئات الادارية للجمعيات طالبة التمويل والعاملين فيها، وبلغ عدد الطلبات المرفوضة لأسباب أمنية والمتعلقة بالجمعيات : 2018م (9) طلبات، 2019م (11) طلب، 2020م (19) طلب. وفيما يتعلق بتحديد نقاط اتصال عن استقبال الطلبات الدولية فقد تم تشكيل فريق مشترك لهذه الغاية برئاسة دائرة مراقبة الشركات ووزارة التنمية الاجتماعية أحد أعضائها.

■ النتيجة المباشرة 9 - التحقيقات والملاحقات القضائية في تمويل الإرهاب (مستوى أساسي من الفعالية):

114. لمعالجة أوجه القصور الواردة في النتيجة المباشرة التاسعة، أفادت السلطات بأنه شاركت دائرة المخابرات العامة في إعداد التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأشرفت بشكل خاص على صياغة الجزء المتعلق بتمويل الإرهاب، وتم تعميم التقييم على مختلف الجهات المعنية. كما تشارك دائرة المخابرات في ورشات العمل والدورات التدريبية التي تم البدء بعقدتها تنفيذاً للمنح الممولة من وزارة الخارجية الأمريكية بخصوص تعزيز قدرات القطاعات في فهم مخاطر تمويل الإرهاب، بالإضافة للمشاركة في البرنامج التدريبي المنفذ من قبل الاتحاد الأوروبي. وقامت دائرة المخابرات بتزويد وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأنماط واتجاهات تمويل الإرهاب التي تم اكتشافها من خلال التحقيقات والمتابعات وتم تضمينها في التحليل الاستراتيجي الذي أعدته الوحدة وتم تعميمه على كافة الجهات الرقابية والإشرافية والتي قامت بدورها تعميمه على كافة الجهات الخاضعة لرقابتها.

115. كما أفادت السلطات بأنه يتم العمل حالياً على تطوير دليل متخصص في مجال أساليب التحقيقات المالية الموازية في قضايا تمويل الإرهاب لتدريب الممارسين لدى الجهات المختصة (الجهات القضائية وجهات إنفاذ القانون والوحدة وغيرها من الجهات المعنية) بالتعاون مع (Global Center on Cooperative Security).

116. بالإضافة الى ما سبق، أفادت السلطات الأردنية بأنه تم تعيين (8) مدعين عامين لدى محكمة أمن الدولة، وتأهيلهم بدورات تدريبية مكثفة، وإشراكهم بورشات عمل متخصصة حول التحقيقات المالية وجرائم تمويل الإرهاب. كما قامت دائرة المخابرات بتعيين (10) ضباط جدد نهاية عام 2019م والحاقهم بفريق التحقيق في تمويل الإرهاب والتحقيقات المالية، وكان من المفترض تعيين عدد آخر ضمن خطة الموارد البشرية، لكن وارتباطاً بجائحة كورونا تم تأجيل ذلك حالياً. كما احالة الوحدة لدائرة المخابرات خلال الفترة الأعوام 2018م – 2020م (64) اخطاراً، وقامت دائرة المخابرات بتمرير تغذية عكسية للوحدة بخصوص هذه الاخطارات، ونتيجة لذلك تم تحويل (27) اخطاراً للقضاء، ولا زالت القضايا المتعلقة بهذه الاخطارات منظورة. كما قامت دائرة المخابرات العامة (الجهة المختصة بمكافحة تمويل الارهاب) خلال الفترة (2018 – 2020)،

بالتحقيق مع (2106) اشخاص، موزعين على (شبهات إرهاب: 1108 اشخاص، شبهات تمويل ارهاب: 335 اشخاص، قضايا خاصة: 663 أشخاص)، علماً بأنه تم خلال هذه الفترة توجيه (143) تبليغاً الى وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.

117. كما أشارت السلطات بأن المقصود بالقضايا الخاصة هي التي تقع ضمن تعريف الإرهاب حسب القانون الأردني، وهو أوسع من المفهوم الوارد باتفاقية قمع الإرهاب، حيث تشمل التحقيقات اشتباهاً تتعلق بـ (تهديد الأمن الاقتصادي، تعكير صفو العلاقة مع دول شقيقة وصديقة، الإخلال بالنظام العام، تعطيل تطبيق القوانين والأنظمة..).

118. كما قامت مديرية القضاء العسكري بعقد (8) ورشات عمل شملت (45) مدعياً عاماً، تمحورت حول (مبادئ التعاون الدولي في المسائل الجنائية، إدارة طلبات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، التحديات والممارسات الفضلى لتعزيز التعاون الدولي). أفادت السلطات كذلك بأنه تم خلال شهر (2/2020)، تعيين ضابط ارتباط من محكمة أمن الدولة مع وزارة العدل، لغايات التنسيق وسرعة الإجراء في طلبات المساعدة القانونية التي تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة. كما أن مديرية القضاء العسكري تعاملت مع (6) طلبات مساعدة قانونية (2 صادر و4 وارد) خلال الفترة (2018 – 2020)، وتم تنفيذها جميعها.

النتيجة المباشرة 10 - الإجراءات الوقائية والعقوبات المالية في تمويل الإرهاب (مستوى متدني من الفعالية):

119. فيما يتعلق بمعالجة أوجه القصور المتعلقة بالنتيجة المباشرة العاشرة، قام البنك المركزي الأردني بمختلف دوائره (دائرة الرقابة على قطاع البنوك، دائرة مراقبة أعمال الصرافة، دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، دائرة الرقابة على شركات التمويل الأصغر) بتعديل وإصدار أدلة الرقابة المكتبية والميدانية الخاصة بهذه الدوائر وفق المنهج المستند على المخاطر بحيث تتضمن هذه الأدلة إجراءات التفتيش والتحقق من كفاءة وفعالية وفحص أنظمة وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحيث تكون قادرة على تحقيق غايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من كافة الجوانب، ومنها تصنيف الدول وتطبيق العقوبات المالية المستهدفة والتحديث المستمر للقوائم المحلية و/ او الدولية دون تأخير. كما قام البنك المركزي بإيقاع عقوبة رادعة على أحد البنوك خلال عام 2019م وذلك بفرض غرامة مالية قدرها 250 ألف دينار لمخالفة البنك لقرارات مجلس الامن لتعامله مع أحد الأشخاص المدرجين على القوائم. وفيما يتعلق بهيئة الأوراق المالية: تم اعتماد " دليل التفتيش على شركات الخدمات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونماذجه " بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (2020/226) تاريخ 2020/12/6م، وتم تخصيص بنود عدة تتعلق بالتفتيش على مدى تطبيق الشركات للقرارات الدولية والتزامها بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة لمكافحة تمويل الإرهاب بشكل فوري ومدى توفير الأنظمة الآلية الخاصة بمضاهاة الأسماء، وقامت هيئة الأوراق المالية بموجب تعميمها رقم 20/01373/1/8 تاريخ 2020/8/30م بالتأكيد على جميع الجهات الخاضعة لرقابتها للإلتزام بقوائم الجزاءات والحظر الصادرة عن مجلس الأمن الدولي. من جهتها حرصت وزارة الصناعة والتجارة والتموين / ادارة التأمين ومن خلال تعميمها رقم (2020/33/2514) تاريخ 2020/11/3م على التأكيد على شركات التأمين ووكلاء التأمين ووسطاء التأمين بضرورة الإلتزام بالقرارات الصادرة عن مجلس الامن ذات العلاقة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ومنع انتشار التسليح وحثها على ايلاء موضوع تطبيق قرارات مجلس الأمن الأهمية القصوى من خلال توفير الأنظمة اللازمة لرصد أي تحديثات على القوائم ومقارنة أسماء العملاء قبل كل تعامل وعند كل تحديث، كما عمدت الى تطوير واعتماد دليل الرقابة المكتبية

والميدانية وفق المنهج المستند على المخاطر والذي تضمن إجراءات التفتيش والتحقق من كفاءة وفعالية وفحص أنظمة وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحيث تكون قادرة على تحقيق غايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من كافة الجوانب، ومنها تصنيف الدول وتطبيق العقوبات المالية المستهدفة والتحديث المستمر للقوائم المحلية و/ أو الدولية دون تأخير وإيقاع العقوبات في حالة عدم الالتزام.

120. كذلك قامت دائرة الأراضي والمساحة بتعميم الرابط الإلكتروني للجنة الفنية لتطبيق قرارات مجلس الأمن بتاريخ 2018/7/12م، كما تم تعميم رابط قائمة الجزاءات الموحدة وإدراجه على موقع الدائرة الإلكتروني بتاريخ 2019/9/9م، لتسهيل الرجوع إليه من قبل المكاتب العقارية، وتم إصدار تعميم للمكاتب بالرجوع للرابط قبل الدخول بأي علاقة عمل، وقامت دائرة الأراضي بتحديث الإجراءات الداخلية (الجودة) للمراقبين وتم تعديل بنود (Check list) لتشمل أعمال الرقابة التفتيش على تطبيق قرارات مجلس الأمن ووضع إجراءات للرقابة والتفتيش على تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة لمكافحة تمويل الإرهاب، وإيقاع العقوبات في حالة عدم الالتزام، علماً بأن دائرة الأراضي أنشأت نظام الكتروني خاص يتضمن أسماء المدرجين على القوائم وأي تحديث على ذلك بهدف منع الأفراد والكيانات المدرجة من تملك الأموال غير المنقولة، وتجميد هذه الأموال في حال وجودها. كما قامت وزارة الداخلية بتكليف فرق التفتيش الميداني على محلات الحلي والمجوهرات، بمتابعة التزام القطاع بتطبيق الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن الخاصة بتمويل الإرهاب.

121. بدأت الجهات المختصة في الأردن وبالتعاون مع مركز الحياة راصد والمركز الدولي للقانون غير الربحي (ICNL) ومؤسسة (GREENACRE) بالعمل على إجراء تقييم مخاطر المنظمات غير الهادفة للربح وفقاً لمعايير وتوصيات مجموعة العمل المالي، ودراسة التشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات اللازمة، ووضع الأدلة الإرشادية وبرامج التوعية في هذا المجال، كذلك تم إعداد وإقرار تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لقطاع الجمعيات، وتتضمن هذه التعليمات الإجراءات والضوابط التي يتطلب تنفيذها فيما يتعلق بالجمعيات التي يتم تحديدها على أنها ذات مخاطر مرتفعة، وبما يضمن فرض عقوبات رادعة ومتناسبة في حال مخالفة هذه المتطلبات. وأشارت السلطات بأنه تم إعداد مشروع نظام معدل (للنظام المحدد لأحكام الأنظمة الأساسية للجمعيات لسنة 2021م) والذي تضمن أحكام تفصيلية للالتزامات الجمعيات (ببذل العناية الواجبة للتعرف على هوية الجهات المتبرعة أو المستفيدين من خدمات الجمعية، والاحتفاظ بالسجلات) وهو قيد الدراسة في ديوان التشريع والرأي. كما تم تنفيذ حملات توعية للجمعيات بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في قطاع المنظمات غير الربحية من خلال رفع مستوى الوعي لدى الجمعيات بخطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب عام 2018م تضمنت توعية بمفهوم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهمية حماية قطاع الجمعيات من خطر تمويل الإرهاب والتشريعات الوطنية والمعايير الدولية وأمثلة عملية على ذلك، حيث تم تنفيذ برنامجين لتوعية الجمعيات بالشراكة مع الاتحاد العام للجمعيات وجمعية فيلق متطوعي الخدمات المالية في محافظتي الزرقاء وعمان واستفاد منها (100) جمعية.

122. كما أشارت السلطات بقيام قامت اللجنة الفنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373، بنشر وتعميم القائمة الوطنية على كافة الجهات ذات العلاقة منذ شهر يوليو 2018م علماً بأن القائمة منشورة على الموقع الإلكتروني لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كذلك قامت وزارة الصناعة والتجارة والتموين (مديرية السجل التجاري المركزي) بنشر القائمة الوطنية بأسماء الإرهابيين وقوائم الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني

للوزارة، وكذلك تعميمها على موظفي الوزارة، وربط الأسماء المدرجة وأرقامهم الوطنية على أنظمة التسجيل، والتأكيد على الرجوع للقائمة الوطنية عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة عمل جديدة مع أي شخص، ومسح قواعد بيانات التجار والعملاء مقارنة مع القوائم المذكورة للتأكد من عدم إدراج أسمائهم ضمن القوائم وتجميد الأموال والموارد الاقتصادية الخاصة بالمدرجين دون تأخير، في حال ورود اسم مطابق أو مشابه وإبلاغ اللجنة الفنية لتطبيق قرارات مجلس الأمن فوراً بالإجراء المتخذ.

123. كذلك تضمن تعميم البنك المركزي الأردني رقم (761/1/9) تاريخ 2020/01/12م التأكيد على شركات الصرافة المرخصة بضرورة التقيد بتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن والقرارات الدولية الأخرى ذات العلاقة دون تأخير كما قام البنك المركزي الأردني بالتعميم على كافة البنوك العاملة بموجب تعميمه رقم (10885/4/10) تاريخ 2018/8/16م القائمة الوطنية للإرهابيين الصادرة عن اللجنة الفنية لتطبيق قرار 1373، والتي تم تعميمها أيضاً على كافة الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي الأردني بنشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي للبنك المركزي الأردني لتسهيل الرجوع إليها والالتزام بها، وقد حرص البنك المركزي الأردني وبموجب تعميمه رقم (4081/2/26) تاريخ 2019/3/13م الصادر لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال على التأكيد بضرورة إيلاء موضوع تطبيق قرارات مجلس الأمن الأهمية القصوى واتخاذ ما يلزم لرفع مستوى الإدراك والالتزام بتطبيق تلك القرارات، وبما يمكن من إدارة مخاطر الامتثال بفاعلية.

124. أشارت السلطات كذلك بقيام اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب بتنفيذ مشروع يتضمن انشاء نظام الكتروني يعتمد على تطبيق يتم تحميله على الهواتف الذكية لغايات تأكيد تعميم قوائم مجلس الأمن بدون تأخير على الجهات ذات العلاقة، ويهدف التطبيق إلى الربط بين قوائم مجلس الأمن والمؤسسات المالية واصحاب الاعمال والمهني غير المالية المحددة والجهات الاشرافية والرقابية وغيرها من الجهات الوطنية، حيث سيقوم المستخدمون المعنيون بتطبيق قرارات مجلس الأمن بتثبيت التطبيق على هواتفهم الذكية. ويهدف التطبيق الإلكتروني إلى الوصول إلى تحديثات القوائم الصادرة عن مجلس الأمن بشكل آلي من خلال رصد ومتابعة الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة، والحصول على تحديثات قوائم الجزاءات بشكل مستمر وضمن جدول زمني قصير، حيث أشارت السلطات بأن سيراعي المشروع الجدول الزمني المسموح به لضمان التطبيق الفوري لقرارات مجلس الأمن ووصول الإشعارات إلى الجهات المعنية بدون تأخير، حيث حدد المشروع مهلة (16) ساعة من لحظة صدور القرار لدى الأمم المتحدة و(8) ساعات لاتخاذ الإجراء لدى الجهات المعنية بتطبيق قرارات مجلس الأمن، وذلك من لحظة نشر تحديث القوائم على الموقع الإلكتروني للجنة الفنية واستلام الإشعارات عبر التطبيق الإلكتروني، حيث يجب على الجهة المعنية اتخاذ القرار المناسب بتجميد الأصول المالية للأشخاص والكيانات المدرجة أو رفع تجميد الأصول المالية لمن يتم رفع أسمائهم من قوائم الجزاءات، وعلى أن تقوم هذه الجهات بتزويد اللجنة الفنية بتوضيح للإجراء الذي تم اتخاذه من خلال التطبيق. كما أشارت السلطات بأن التطبيق سيوفر أداة رقابية إضافية للجهات الرقابية التي بإمكانها أن تتأكد من استلام الجهة الخاضعة للإشعارات والتحديثات واتخاذها إجراءات فعّالة في تطبيق القرارات بدون تأخير، ويشار إلى أن التطبيق في المرحلة النهائية (مرحلة التنفيذ من قبل الشركة المحال إليها العطاء).

125. بالإضافة إلى ما سبق، وفي إطار التزام الأردن بتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الاجانب، ووفقاً للقرار (2178/عام 2014) الذي أكد على ما جاء بقراري مجلس الأمن (1267/عام 1999، 1373/عام 2001)، والقرارات اللاحقة (2396/عام 2017)، قامت المملكة بإنشاء (مركز الاستعلام المبكر عن المسافرين)، والذي بدأ العمل به منذ تاريخ 2020/1/6م، ويهدف الى رصد حركة المقاتلين الاجانب والاشخاص المدرجين على قوائم العقوبات لغايات تعطيل سفرهم، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهم. كذلك قامت اللجنة الفنية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب ممثلة بالوحدة (بالتعاون مع صندوق النقد الدولي) بإعداد مشروع تعليمات يتضمن مراجعة لأعضاء اللجنة وازافة الجهات المعنية في اللجنة، وذلك لتغطية الجوانب المتعلقة بعمل هذه الجهات.

بخصوص الإجراءات المتخذة من قبل السلطات الرقابية لغايات اعداد الأدلة الارشادية التي تتضمن آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن، بالإضافة الى الدورات التدريبية وورش العمل التي خضعت لها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والاحصائيات الخاصة بذلك فقد تم توفير التدريب للمؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة فيما يتعلق بآليات تطبيق قرارات مجلس الأمن كما هو مشار اليه في النتيجة المباشرة الثالثة.

النتيجة المباشرة 11 - العقوبات المالية ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح (مستوى متدني من الفعالية):

126. لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بالنتيجة المباشرة 11، قامت السلطات الأردنية باقتراح التعديل التشريعي لوضع أساس قانوني وأحكام خاصة لتفعيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح بما في ذلك الزام المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة وأي شخص آخر القيام دون تأخير أو إعلام مسبق بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية التي تعود ملكيتها كلياً أو جزئياً للشخص أو الكيان المدرج وفقاً لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وفرض عقوبات رادعة في حال عدم الالتزام. كما تم اعداد مشروع تعليمات لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لمنع انتشار التسلح (بالتعاون مع صندوق النقد الدولي) وبما يشمل تحديد التزامات كافة الجهات، وتحديد آلية عمل اللجنة وإجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة انتشار التسلح، وسيتم اعتماد هذه التعليمات بمجرد استكمال الإجراءات اللازمة لإقرار المقترحات التشريعية. وسيتم تعميم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح وأي تحديثات تطراً على القوائم من خلال المشروع المشار اليه في النتيجة المباشرة العاشرة المتضمن انشاء وبرمجة تطبيق الكتروني على الهواتف الذكية لغايات تأكيد تعميم قوائم مجلس الأمن بدون تأخير على الجهات ذات العلاقة.

127. قام البنك المركزي الأردني بمختلف دوائره (دائرة الرقابة على قطاع البنوك، دائرة مراقبة أعمال الصرافة، دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني، دائرة الرقابة على شركات التمويل الأصغر)، وهيئة الأوراق المالية، ووزارة الصناعة والتجارة والتموين / ادارة التأمين بإصدار وتعديل أدلة الرقابة المكتبية والميدانية الخاصة بها لتتضمن التحقق من تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح، وقامت دائرة الأراضي والمساحة بتحديث الإجراءات الداخلية (جودة) للمراقبين وتم تعديل بنود (check list) لتشمل أعمال الرقابة التفتيش على تطبيق قرارات مجلس الامن الخاصة بمكافحة تمويل انتشار التسلح وايقاع العقوبات في حالة عدم الالتزام، ويشار الى أن من إجراءات عمل مركز إيداع الأوراق المالية هي تعريف العملاء إلكترونياً على قاعدة بياناته، ولدى النظام الإلكتروني للمركز

قائمة بأسماء المدرجين على قوائم مجلس الأمن بما في ذلك القوائم الخاصة بمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بحيث إذا تم فتح حساب للعميل وكان مدرجاً ومعرفاً على قوائم الحظر فإن نظام المركز يرفض الطلب إلكترونياً، وقامت وزارة الداخلية بتكليف فرق التفتيش الميداني على محلات الحلي والمجوهرات، بمتابعة التزام القطاع بتطبيق الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الامن الخاصة بتمويل انتشار التسلح.

128. كما تم تقديم المقترح التشريعي اللازم لتبني نصوصاً تفرض الالتزامات على كافة الأعمال والمهنة غير المالية المحددة، كما وتم تضمين هذه الالتزامات بمشروع تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح ويشار الى أن جميع الجهات المختصة والجهات ذات العلاقة في المملكة شاركت بحضور الورشة التدريبية التي تم تنظيمها من قبل مجموعة العمل المالي والمصرفي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا بالتعاون مع المعهد الملكي الدراسات الدفاعية والأمنية بعنوان "النظام الدولي لمكافحة تمويل انتشار التسلح" بتاريخ 8-9/2020م علماً بأن الجهات الوطنية حرصت على حضور هذه الورشة من أكبر عدد من موظفيها من خلال عرض المحاضرات على شاشات موجودة داخل قاعات مجهزة لهذه الغاية.

129. كما أشارت السلطات بأنه قد تم فرض الرقابة الجمركية على البضائع ذات الاستخدام الثنائي والبضائع الخطرة المارة عبر المملكة بالترانزيت والشحن المرهلي بموجب نظام خاص بذلك يحمل الرقم 79 لسنة 2020م الصادر بالاستناد لأحكام المادة 93/ب من قانون الجمارك وذلك لمنع انتشار اسلحة الدمار الشامل، وتنفيذاً لالتزامات المملكة بموجب قرار مجلس الامن الدولي 1540. كما وصدرت تعليمات تصدير وإعادة تصدير المواد ثنائية الاستخدام لسنة 2019م حيث نصت هذه التعليمات على تشكيل لجنة خاصة في وزارة الصناعة والتجارة، تسمى لجنة تصدير وإعادة تصدير المواد ثنائية الاستخدام برئاسة مدير مديرية التجارة وعضوية مندوبين عن الجهات الرسمية ذات العلاقة ويجري العمل حالياً على تجهيز برنامج تصدير وإعادة تصدير المواد ثنائية الاستخدام والربط الإلكتروني مع الدوائر المختصة.

التدابير الوقائية والتوصيات المتعلقة بها

نظرة عامة عن التدابير الوقائية في تقرير التقييم المتبادل

130. أشار تقرير التقييم المتبادل بتمتع الأردن بقطاع مالي متنوع، وبشكل حجم موجودات قطاع البنوك نسبة 93% من حجم موجودات القطاعين المالي وغير المالي، ويوجد تباين في امتثال المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، نظراً للشروع في تنفيذ التعليمات الصادرة / المعدلة حديثاً (قبل او خلال الزيارة الميدانية) لبعض منها مما جعل من الصعب قياس مدى فاعلية تطبيقها من قبل الجهات المعنية. وباختلاف فهم المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويعود ذلك للتفاوت في حجم القطاعات والمجهودات المبذولة من قبل السلطات الرقابية والاشرفية، وقد تبين وجود وعي كافٍ لدى البنوك وبعض شركات التأمين بمخاطر غسل الأموال التي تواجهها، وقيامها باتخاذ التدابير اللازمة لتخفيف تلك المخاطر، ولا يمكن الجزم بوجود ذات مستوى الوعي بمخاطر تمويل الإرهاب، أما بالنسبة لباقي المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة فإنه لم يتوافر لديها مستوى متقارب من الفهم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

131. اقتصر التقييمات الذاتية التي تجريها المؤسسات المالية في شأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب على البنوك وبعض المؤسسات المالية (شركات التأمين وشركات الصرافة وشركات الوساطة المالية) وعدم اتساق نتائجه نسبياً مع مخرجات التقييم الوطني للمخاطر الأولية. بشكل عام، تطبق غالبية المؤسسات المالية، خاصة البنوك، تدابير العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات بشكل مقبول، بينما يظهر ضعف في تطبيق تلك التدابير لدى الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة. وتبين توافر وسائل للتحقق من صحة مستند الهوية لدى البنوك والشركات التابعة لها. لكنه يلاحظ أن التدابير المتخذة من قبل المؤسسات المالية والأعمال والمهنيين غير المالية المحددة فيما يتعلق بالتعرف على هوية المستفيد الحقيقي غير ملائمة.

132. كما أشار التقرير بأن قطاعي البنوك والصرافة هما القطاعان الأكثر إبلاغاً للوحدة، ولكن تبين أن جودة الاخطارات الواردة منهما ضعيفة، ويرجع ذلك للجوء بعض الجهات المبلغة للإخطار لمجرد الشك ودون أسباب موضوعية للاشتباه (الإبلاغ الدفاعي) فضلاً عن أنه لا يتم في بعض الحالات الإبلاغ عن الاخطارات في الوقت المناسب، كما أن الوعي بالأنماط المتعلقة بتمويل الإرهاب لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهنيين غير المالية المحددة محدود، ويظهر إن مستوى الإبلاغ لدى باقي المؤسسات المالية والأعمال غير المالية المحددة ضعيف وغير كافٍ.

133. وفيما يتعلق بقطاع الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة، لم ينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صراحةً على أية موجبات لملقاة على عاتق المحامين والمحاسبين وكتاب العدل المرخصين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. المكاتب العقارية لا يبدو انها تتعرض لمخاطر مرتفعة بالنسبة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب بالنظر الى دورها المحدود في تطبيق تدابير العناية الواجبة. واتضح أن فهم باقي القطاعات (المحامون والمحاسبون وتجار المعادن النفيسة والاحجار الكريمة والوكلاء العقاريون) لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب هو ضعيف ويختلف بين قطاع وآخر وبين مؤسسة وأخرى ضمن القطاع الواحد.

يذكر أن درجات التزام الأردن بالتوصيات المتعلقة بالتدابير الوقائية جاءت على النحو التالي؛ درجة (ملتزم إلى حد كبير) بالتوصية العاشرة (العناية الواجبة تجاه العملاء) بسبب عدم نص التعليمات الخاصة بالبنوك ومقدمي الخدمات البريدية على الموجبات ذات الصلة بإجراءات العناية الواجبة المشددة عند وجود مخاطر مرتفعة ولجهة العناية الواجبة تجاه العملاء والتنبيه، ولغياب تعليمات خاصة بشركات التمويل الأصغر للوفاء بمتطلبات هذه التوصية، كما تم تقييم التوصية الثانية عشرة (الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر) بـ (ملتزم إلى حد كبير) التعليمات الخاصة بالبنوك وشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال تتضمن تعريفاً للأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الاجانب والمحليين لا يشمل الاشخاص المقربين منهم. ليس هناك أية تعليمات خاصة بشركات التمويل الاصغر للوفاء بمتطلبات هذه التوصية، وتم تقييم التوصية الخامسة عشرة (التقنيات الجديدة) بدرجة (ملتزم إلى حد كبير) بسبب أن مقدمي الخدمات البريدية ليسوا مطالبين بتحديد وتقييم المخاطر التي قد تنشأ عند إنشاء أو تطوير منتجات جديدة، في حين تم تقييم التوصية السادسة عشرة (التحويلات البرقية) بدرجة (ملتزم إلى حد كبير) إذ أن تعليمات البنوك وشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال والجهات التي تقدم الخدمات البريدية لا تطالب بالتحقق من دقة معلومات التحويل، إلا في حال الاشتباه بوجود عملية غسل اموال او تمويل إرهاب، تعليمات البنوك وشركات الصرافة لا تنص صراحةً على مطالبتها بتضمين الحوالات بالمعلومات الكاملة عن المستفيد على نحو يمكن تتبع هذه المعلومات بشكل كامل في الدولة

المستفيدة، ولا تنص تعليمات البنوك على إلزام البنك بالتقديم الفوري للمعلومات المطلوبة من السلطات الرسمية، لا يوجد ما يفيد بعدم السماح لشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال مصدرة التحويل تنفيذ التحويلات البرقية في حال عدم استيفاء المعلومات اللازمة، وفي حين توجب التعليمات الخاصة بشركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الشركة الوسيطة بضمان بقاء كافة المعلومات المرفقة بالتحويلات الإلكترونية مصاحبة لها عند التحويل، ولكن دون تحديد تفاصيل المعلومات التي يقتضي أن تكون مصحوبة بالتحويلات، لا تتم مطالبة الجهات المالية بحظر اجراء عمليات مع اشخاص وكيانات وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن، كما تم تقييم التوصية السابعة عشرة (الاعتماد على أطراف ثالثة) بدرجة (ملتزم الى حد كبير) بسبب عدم تحديد الية الاحتفاظ بالسجلات بشكل واضح ومفصل، ولم تتم الإشارة في التعليمات الصادرة الى الجهات التي تمارس أيّاً من الأنشطة المالية الى آليه تطبيق متطلبات العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات. أما بشأن التوصية الثامنة عشرة (الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة لها في الخارج) فتم تقييمها بدرجة (ملتزم إلى حد كبير) بسبب اقتصار التعليمات الصادرة الى البنوك وقطاع الأوراق المالية وشركات التأجير التمويلي وشركات التأمين على القيام بإجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين دون تحديد ما هي تلك الاجراءات. أشارت التعليمات الصادرة الى شركات خدمات الدفع والتحويل الإلكتروني فقط الى التأكد من أن من تم تعيينهم لم يسبق ادانهم بأي جرائم مخلة بالشرف او الأمانة او تجريمهم في غسل الأموال او تمويل الإرهاب ودون النص على وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين، لا تشير التعليمات الصادرة الى شركات التأمين وقطاع الأوراق المالية وشركات البريد للتدريب بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا تشير التعليمات الصادرة الى شركات التأمين الى الإلزام بتعيين مسئول التزام، كما لا يوجد إلزام على المؤسسات المالية للتأكد من تطبيق الفروع الخارجية والشركات التابعة للتعليمات. كما تم تقييم التوصية التاسعة عشرة (الدول مرتفعة المخاطر) بدرجة (ملتزم إلى حد كبير) بسبب أن بعض التعليمات الصادرة الى المؤسسات المالية اقتصر على تخصيص اتخاذ تدابير عناية واجبة مشددة على العميل او المستفيد وليس كافة علاقات العمل، فضلاً عن عدم تبيين مدى قيام الجهات الرقابية والاشرفية للمؤسسات المالية باستثناء البنك المركزي ودائرة الرقابة على نظام المدفوعات الوطني وقطاع الأوراق المالية بإصدار تعليمات لباقي المؤسسات المالية بشأن اتخاذ تدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر عندما تدعوها مجموعة العمل المالي الى ذلك او بشكل مستقل والى اتخاذ تدابير لإفادة المؤسسات المالية بشأن المخاوف المتعلقة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى. وبالنسبة للتوصية الثانية والعشرين (الأعمال والمهن غير المالية المحددة - العناية الواجبة تجاه العملاء) فتم تقييمها بدرجة (غير ملتزم) بسبب عدم اصدار تعليمات او ايه وسائل اخرى ملزمة الى المحامين وأصحاب المهن القانونية والمحاسبين، والأشخاص او الجهات الذين يقومون بالنيابة عن غيرهم بتأسيس أي شخص اعتباري او ادارته او شراء محلات تجارية او بيعها ، كما لم يشر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صراحة إلى أي التزامات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المحامين والمحاسبين وكتاب العدل المرخصين، وقد تم تقييم التوصية الثالثة والعشرين (الأعمال والمهن غير المالية المحددة - تدابير أخرى) بدرجة (غير ملتزم) بسبب عدم اصدار تعليمات او ايه وسائل اخرى ملزمة الى المحامين وأصحاب المهن القانونية والمحاسبين.

134. اما في شأن تقييم النتيجة المباشرة الرابعة المتعلقة بالتدابير الوقائية فقد تم تقييمها (بمستوى متوسط من الفعالية).

135. وفي سبيل معالجة أوجه القصور المتعلقة بالنتيجة المباشرة الرابعة، أفادت السلطات بقيام البنك المركزي الأردني بالتعميم على شركات الصرافة المرخصة وشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال للتأكيد على ضرورة القيام بإجراء التقييم الذاتي وفقاً لدرجة المخاطر ولكافة أنواع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها الشركة وذلك من خلال تحديد وتقييم وفهم تلك المخاطر وعلى مستوى كل من (مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات والعمليات، وقنوات تقديم الخدمات) وتوثيق ذلك واتخاذ التدابير الفعالة لخفض تلك المخاطر. كما أصدر البنك المركزي الأردني بتاريخ 2020/8/31 م تعميماً رقم (1004/3/18) مرفق به تقرير التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتضمن التعميم التأكيد على كافة الجهات الخاضعة لرقابته بضرورة اطلاع موظفيها على التقرير وأخذ ما جاء فيه بعين الاعتبار عند إجراء تقييم ذاتي للمخاطر.

136. كذلك تم إلزام شركات التمويل الأصغر بموجب تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالقطاع والصادرة حديثاً بإعداد تقييم ذاتي شامل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل سنوي أو في حال برزت حاجة لإجراء هذا التقييم نتيجة تغير جوهري في طبيعة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة، وقام البنك المركزي بالتعميم على شركات التمويل الأصغر بموجب تعميمه رقم (2020/2/18) تاريخ 2020/2/2 م بالتأكيد على ما جاء في تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بخصوص القيام بإجراء التقييم الذاتي وفقاً للمنهج المستند على المخاطر (RBA) ولكافة أنواع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها الشركات وذلك من خلال تحديد وتقييم وفهم تلك المخاطر على مستوى كل من (مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات والعمليات، وقنوات توزيع الخدمة) وتوثيق ذلك، وعلى أن يتم أخذ كل من نتائج التقييم الوطني والتقييم القطاعي بعين الاعتبار عند إعداد التقييمات الذاتية، مع تحديد المدة الزمنية لتزويد البنك المركزي بهذه التقييمات، وإرشاد القطاع إلى عدد من الروابط المفيدة للاسترشاد بها عند إعداد التقييمات.

137. كما أشارت السلطات بطلب وزارة الصناعة والتجارة والتموين - إدارة التأمين - وبموجب تعميمها الصادر بتاريخ 2018/2/8 م والكتاب الصادر إلى المدراء العاميين لشركات التأمين بتاريخ 2019/3/26 م والتعميم الصادر إلى شركات التأمين بتاريخ 2020/7/9 م ضرورة إجراء تقييم ذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكيد على أن يتم تحديث التقييم الذاتي للمخاطر بشكل سنوي على الأقل أو في حال برزت الحاجة لإجراء هذا التقييم نتيجة حدوث أي تغيير جوهري في طبيعة المخاطر التي قد تتعرض لها كل شركة، وعلى أن يتم تزويد إدارة التأمين بالتقييم أعلاه بشكل دوري كل عام، مع الأخذ بالاعتبار نتائج التقييم الوطني عند إجراء التقييم الذاتي للمخاطر.

138. كما أشارت السلطات بأنه يجري العمل حالياً على إعداد دليل إرشادي موحد لكافة الجهات الخاضعة (المالية وغير المالية) لغايات رفع مستوى الوعي بمفهوم المستفيد الحقيقي وبما يشمل الإجراءات الواجب اتباعها للتعرف على المستفيد الحقيقي، وعرض أمثلة عملية ومؤشرات الاشتباه الخاصة بإخفاء هوية المستفيد الحقيقي.

139. كذلك قامت كل من دائرة الأراضي والمساحة وهيئة الأوراق المالية بتطوير أدلة إرشادية حول تنفيذ العناية الواجبة لتحديد والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي لعملاء المكاتب العقارية ولعملاء شركات الوساطة المالية، كما قامت دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني بإعداد دليل إرشادي حول تنفيذ إجراءات العناية الواجبة والتحقق من

هوية المستفيد الحقيقي تجاه عملاء شركات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال، وتم اعتماد جميع هذه الأدلة. كما وجه البنك المركزي الأردني شركات الصرافة المرخصة بموجب تعميمه الصادر بتاريخ 2019/4/2م على اقتناء أنظمة مناسبة للتحقق من وثائق هوية العملاء الأجانب، كما حث شركات الصرافة المرخصة وضمن تعميمه الصادر بتاريخ 2019/11/4م الى الرجوع الى عدد من الأدلة الارشادية المنشورة على الموقع الالكتروني لمجموعة العمل المالي للاستفادة من أفضل الممارسات بخصوص موضوع المستفيد الحقيقي، وتم تضمين تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة لشركات التمويل الأصغر بالإجراءات الواجب إتباعها للتعرف على المستفيد الحقيقي.

140. وجه البنك المركزي الأردني شركات الصرافة المرخصة بموجب تعميمه الصادر بتاريخ 2019/4/2م على اقتناء أنظمة مناسبة للتحقق من وثائق هوية العملاء الأجانب، كما حث شركات الصرافة المرخصة وضمن تعميمه الصادر بتاريخ 2019/11/4م الى الرجوع الى عدد من الأدلة الارشادية المنشورة على الموقع الالكتروني لمجموعة العمل المالي للاستفادة من أفضل الممارسات بخصوص موضوع المستفيد الحقيقي، وتم تضمين تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة لشركات التمويل الأصغر بالإجراءات الواجب إتباعها للتعرف على المستفيد الحقيقي.

141. أما وزارة الصناعة والتجارة والتموين / ادارة التأمين فقد قامت بمخاطبة شركات التأمين بتاريخ 2019/3/26م للتأكيد على ضرورة قيام شركات التأمين باتخاذ اجراءات العناية الواجبة والتعرف على المستفيد الحقيقي والتحقق من صحة البيانات التي تم الحصول عليها من العميل من مصادر مستقلة، كما تضمن الكتاب المؤرخ في 2019/6/26م ما يؤكد على ضرورة قيام شركات التأمين بالتحقق من انسجام الوثائق الصادرة من خلال وكلاء ووسطاء التأمين الذين يتم التعامل معهم من قبل تلك الشركات مع أحكام تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذة والخاصة بشركات التأمين، اضافة لما تقدم، فقد قامت وزارة الصناعة والتجارة والتموين / ادارة التأمين بإصدار تعميم بتاريخ 2020/11/4م للتأكيد على شركات التأمين بضرورة تضمين سياساتها واجراءاتها المكتوبة والمعتمدة أصولياً باجراءات التعرف على العميل الأجنبي، وعلى أهمية استخدامها لأنظمة من شأنها التحقق من وثائق هوية العملاء الأجانب.

142. كذلك حرصت دائرة الأراضي والمساحة على اصدار ستة نماذج (KYC) خاصة لعمل المكاتب العقارية لغايات تنفيذ اجراءات العناية الواجبة وفق المتطلبات الدولية وبما يضمن التحقق من هوية المستفيد الحقيقي، وتم التعميم على كافة المكاتب العقارية بضرورة الالتزام باستخدام النماذج وتعبئة كافة المعلومات حسب الاصول بموجب التعميم المؤرخ في 2018/12/11م وتم نشرها ضمن النافذة الخاصة بالمكاتب العقارية على موقع الدائرة الالكتروني. كما قامت دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني بموجب التعميم المؤرخ في 2019/3/17م بالتأكيد على الشركات بضرورة التقيد بتعليمات الضوابط والأسس المتعلقة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب وغيرها من التعليمات ذات العلاقة والصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

143. كما قام البنك المركزي الأردني بتاريخ 2020/8/27م بإصدار تعميماً للبنوك للتأكيد على تحديث سيناريوهات أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دوري، بناء على احدث الأنماط واتجاهات وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما يزيد من الكشف عن عمليات مشبوهة قد ترتبط بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعمل البنك المركزي على متابعة تنفيذ هذا التعميم مع البنوك ووضع أطر زمنية لتحديث السيناريوهات، وبالنتيجة قامت

أغلب البنوك بإتمام عملية التحديث علماً بأن هذه العملية تتم بشكل دوري ومستمر. كما قام البنك المركزي الأردني بالتعميم على شركات مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني للتأكيد بضرورة وجود أنظمة تنبؤية ورقابية كفؤة وفاعلة تمكنهم من إدارة المخاطر وعلى وجه الخصوص مخاطر الاحتيال ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال رصد ومراقبة وتحليل العمليات وكشف العمليات المشبوهة وإعطاء التنبيهات والمؤشرات القياسية اللازمة بشكل مباشر وفوري واعطائهم القدرة على استخراج التقارير الرقابية لاحقاً بالشكل الذي يمكنهم من كشف أية عمليات احتيال أو عمليات مشبوهة مرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

144. وفيما يتعلق بشركات التمويل الأصغر فقد تم إلزامها بموجب التعليمات الصادرة لها بتحديث سيناريوهات أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بها واعتماد أنظمة معلومات لإدارة المخاطر للكشف عن العمليات المشتبه بها بناءً على اتجاهات وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

145. قامت هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بمخاطبة شركة البريد الأردني (مشغل البريد الوحيد المرخص له بنقل الأموال) بتاريخ 2020/7/23 لاستحداث أنظمة معلومات إدارة مخاطر للكشف عن المعاملات المشبوهة.

146. بالإضافة إلى ما سبق، أصدرت هيئة الأوراق المالية تعميماً بتاريخ 2020/12/2م للتأكيد على كافة شركات الخدمات المالية لاعتماد وتحديث الأنظمة الإلكترونية التي تمكنها من رصد المعاملات المشبوهة بناءً على سيناريوهات واتجاهات وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع تزويد الهيئة بمعلومات عند اية تحديثات تطراً على تلك الأنظمة أو تفاصيل أي أنظمة يتم اعتمادها، كما اعتمدت الهيئة "دليل التفتيش على شركات الخدمات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونماذجها" بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (2020/226) بتاريخ 2020/12/6م الذي يشير إلى ضرورة قيام المراقبين ولدى إجراء مهام التفتيش الميداني بالتأكد من وجود وفعالية أنظمة الكترونية ترصد مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق أحدث سيناريوهات وانماط غسل الأموال، كما تضمن الدليل الإرشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن ضمن فصل تدابير تخفيف المخاطر ما يفيد ضرورة وجود أنظمة الية للكشف والتبليغ عن أي أنشطة مشبوهة وغير اعتيادية لدى كافة الفروع والشركات التابعة.

147. بخصوص الإجراءات المتخذة من قبل السلطات الرقابية بهدف رفع الوعي لدى الجهات الخاضعة واعتماد برامج تدريبية وتعزيز الموارد البشرية والاحصائيات المتعلقة بذلك، فقد أفادت السلطات الرقابية بقيامها باتخاذ جملة من الاجراءات لغايات رفع مستوى الوعي لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة سواء من خلال ما أصدرته من تعاميم وأدلة وكما هو مشار إليه أعلاه و/ أو من خلال الدورات التدريبية وورش العمل حيث قامت السلطات في هذا السياق بتقديم الاحصائيات الخاصة بذلك، كما أكد تعميم البنك المركزي الأردني الصادر بتاريخ 2020/8/27م للبنوك على ضرورة إنهاء التنبيهات العالقة وتضمين ادلة إجراءات العمل لإنهاء التنبيهات ضمن إطار زمني محدد وتصنيفها حسب مخاطرها المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعمل البنك المركزي على متابعة تنفيذ هذا التعميم حيث أتمت البنوك هذه العملية باستثناء نسبة قليلة من التنبيهات ذات المخاطر المنخفضة. كما رفض البنك المركزي الأردني تعيين ضباط امتثال / مدير امتثال تم تسميتهم من قبل شركات الصرافة المرخصة (في حالتين) ومن قبل شركات الدفع والتحويل

الالكتروني للأموال (في حالة) نظراً لعدم كفاية المؤهلات العلمية والخبرات العملية المناسبة والدورات التدريبية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

148. تضمن تعميم البنك المركزي الأردني رقم (4161/2/26) تاريخ 2019/3/17م التأكيد على شركات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال بضرورة العمل على تنمية مهارات موظفي الامتثال من خلال تكتيف وتيرة البرامج التدريبية وورش العمل المستمرة وبما يمكنهم من اختبار ومراجعة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك فحص ومراجعة المؤشرات التحذيرية (Red Flags) ضمن الحدود الزمنية المناسبة ليصار إلى اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها بفاعلية. كما تقوم فرق التفتيش المتخصصة التابعة للبنك المركزي الأردني وخلال جولات التفتيش الميدانية بالتحقق من مدى التزام البنوك وشركات الصرافة المرخصة وشركات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال بفحص ومراجعة المؤشرات التحذيرية ضمن الحدود الزمنية المناسبة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

149. قامت هيئة الأوراق المالية بالتعميم على شركات الوساطة المالية بتاريخ 2020/9/30م بضرورة انهاء التنبيهات العالقة على الانظمة وتضمين ادلة إجراءات العمل انهاء تلك التنبيهات ضمن اطار زمني محدد وتصنيفها حسب مخاطرها المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما وحرصت الهيئة على تضمين دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإجراءات لرفع كفاءة الموظفين في شركات الوساطة المالية وضرورة ان يتوفر لديها الية لتحليل العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة واتخاذ القرار المناسب بتقديم اخطار ام حفظ الموضوع وفق الأصول، وضرورة أن تكون الية رقابة الشركات على التحذيرات وفق المنهج المستند على المخاطر، اضافة لذلك قامت الهيئة بتضمن "دليل التفتيش على شركات الخدمات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونماذجه" بإجراءات للتحقق من مدى إلمام ووعي العاملين بشركات الوساطة المالية بإجراءات وقواعد الإخطار ومدى وجود مراجعة دورية للمعاملات المشبوهة بالإضافة الى تضمين الدليل ما يقارب (17) بند يتم التفتيش عليها بشكل خاص للتأكد من وجود أنظمة الكترونية متخصصة في الكشف عن المعاملات المشبوهة ومدى كفاية السيناريوهات المبرمجة على تلك الانظمة وتوافقها مع حجم الشركات وعملياتها، وكذلك للتحقق من مدى فعالية التنبيهات المستخرجة ودراستها وإعطاء التوصيات المناسبة بخصوصها وفي الوقت المناسب.

150. كما قامت جميع السلطات المختصة بالرقابة والاشراف قامت باصدار تعاميم تؤكد بموجبها على ضرورة التزام الجهات الخاضعة لرقابتها واشرافها بالتقيد بتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن والقرارات الدولية الأخرى ذات العلاقة دون تأخير وبمراجعة قاعدة بيانات عملائها عند كل تحديث لقوائم عقوبات الأمم المتحدة وتضمين ذلك في سياساتها واجراءاتها، كما تم تضمين هذا الالتزام في تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل الأصغر التي صدرت حديثاً. فضلاً عن اعتماد المملكة للآلية الجديدة لتطبيق قرارات مجلس الامن من خلال تطبيق الهاتف الذكي، كما تم بيانه في النتيجة المباشرة العاشرة

151. بتاريخ 2020/9/28 تم اصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل الأصغر من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعميمها على القطاع، ونشرت في الجريدة الرسمية.

استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بتوصيات التدابير الوقائية

■ التوصية 10 - العناية الواجبة تجاه العملاء (ملتزم إلى حد كبير):

152. في سبيل معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، أفادت السلطات بأنه سيتم اقتراح التعديل التشريعي اللازم ضمن منظومة التشريعات التي يجري العمل على مراجعتها. وبأنه قد تم إصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل الأصغر ونشرت في الجريدة الرسمية. وعليه يتبقى على الأردن الإسراع في إصدار التشريعات اللازمة لمعالجة أوجه القصور المحددة المشار إليها أعلاه بخصوص التوصية العاشرة في تقرير التقييم المتبادل.

■ التوصية 11 - الاحتفاظ بالسجلات (ملتزم إلى حد كبير):

153. في سبيل معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، أصدرت السلطات تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل الأصغر وتم نشرها في الجريدة الرسمية.

■ التوصية 12 - الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر (ملتزم إلى حد كبير):

154. في سبيل معالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، أفادت السلطات بأنه سيتم اقتراح التعديل التشريعي اللازم ضمن منظومة التشريعات التي يجري العمل على مراجعتها. وعليه، يتبقى على السلطات الإسراع في التشريعات اللازمة لمعالجة أوجه القصور المشار إليها أعلاه بخصوص التوصية الثانية عشرة في تقرير التقييم المتبادل.

■ التوصية 14 - خدمات تحويل الأموال أو القيمة (ملتزم إلى حد كبير):

155. لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، أفادت السلطات بأنه تم اقتراح التعديل التشريعي اللازم لتحديد الجهات الرقابية لغايات متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

■ التوصية 15 - التقنيات الجديدة (ملتزم إلى حد كبير):

156. لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، أفادت السلطات بأنه سيتم اقتراح التعديل التشريعي اللازم ضمن منظومة التشريعات التي يجري العمل على مراجعتها.

■ التوصية 16 - التحويلات البرقية (ملتزم إلى حد كبير):

157. لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، أفادت السلطات بأنه سيتم اقتراح التعديل التشريعي اللازم ضمن منظومة التشريعات التي يجري العمل على مراجعتها. وعليه، يتبقى على السلطات الإسراع في التشريعات اللازمة لمعالجة أوجه القصور المشار إليها أعلاه بخصوص التوصية السادسة عشرة في تقرير التقييم المتبادل.

■ التوصية 17 - الاعتماد على أطراف ثالثة (ملتزم إلى حد كبير):

158. لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، أفادت السلطات بأنه سيتم اقتراح التعديل التشريعي اللازم ضمن منظومة التشريعات التي يجري العمل على مراجعتها. كذلك قامت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ 8/6/2020م بتصنيف الدول إلى خمس فئات (1- الدول مرتفعة المخاطر "القائمة السوداء"، 2- الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة "القائمة الرمادية"، 3- الدول الخاضعة للعقوبات من قبل مجلس الأمن، 4- دول الملاذات الضريبية، 5- الدول الأعلى بجرائم الفساد)، وبناء على هذا القرار قامت الجهات الرقابية والإشرافية بإصدار تعليمات وتعاميم خاصة للجهات الخاضعة بخصوص الإجراءات الواجب اتخاذها. كذلك تم إصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل الأصغر ونشرت في الجريدة الرسمية.

■ التوصية 18 – الرقابة الداخلية والفروع والشركات التابعة لها في الخارج (ملتزم إلى حد كبير):

159. لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، أفادت السلطات بأنه سيتم اقتراح التعديل التشريعي اللازم ضمن منظومة التشريعات التي يجري العمل على مراجعتها. كذلك قامت السلطات بإصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل الأصغر وتم نشرها في الجريدة الرسمية.

■ التوصية 19 – الدول مرتفعة المخاطر (ملتزم إلى حد كبير):

160. لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، أفادت السلطات سيتم اقتراح التعديل التشريعي اللازم ضمن منظومة التشريعات التي يجري العمل على مراجعتها. كذلك قامت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ 8/6/2020م بتصنيف الدول إلى خمس فئات (1- الدول مرتفعة المخاطر "القائمة السوداء"، 2- الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة "القائمة الرمادية"، 3- الدول الخاضعة للعقوبات من قبل مجلس الأمن، 4- دول الملاذات الضريبية، 5- الدول الأعلى بجرائم الفساد)، وبناء على هذا القرار قامت الجهات الرقابية والإشرافية بإصدار تعليمات وتعاميم خاصة للجهات الخاضعة بخصوص الإجراءات الواجب اتخاذها. كذلك تم إصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل الأصغر ونشرت في الجريدة الرسمية.

■ التوصية 20 – الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (ملتزم جزئياً):

161. لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، أفادت السلطات بأنه تم تقديم المقترح التشريعي اللازم بخصوص إلزام الجهات الخاضعة بالإبلاغ عن الحالات التي يشتبه فيها بأن الأموال ناتجة عن نشاط إجرامي، بما في ذلك محاولات إجراء العمليات بغض النظر عن مبلغ العملية، بالإضافة إلى اختصاص الوحدة بتلقي الاخطارات ذات الصلة بالجريمة الأصلية.

■ التوصية 21 – التنبيه وسرية الإبلاغ (ملتزم جزئياً):

162. لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، أفادت السلطات تم تقديم المقترح التشريعي اللازم بما يلي متطلبات التوصية ويعالج أوجه القصور.

■ التوصية 22 - الأعمال والمهين غير المالية المحددة - العناية الواجبة تجاه العملاء (غير ملتزم):

163. لمعالجة وجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، تم اقتراح التعديل التشريعي اللازم لإخضاع المحامين والمحاسبين لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أما بالنسبة لكتاب العدل في الأردن فهم موظفون حكوميون ولا يؤدون أيّاً من الأنشطة المذكورة في التوصية 22 من توصيات مجموعة العمل المالي.

164. كما أشارت السلطات بأنه سيتم اقتراح التعديل التشريعي اللازم ضمن منظومة التشريعات التي يجري العمل على مراجعتها.

■ التوصية 23 (الأعمال والمهين غير المالية المحددة – تدابير أخرى) (غير ملتزم):

165. لمعالجة وجه القصور المتعلق بالتوصية، تم اقتراح التعديل التشريعي اللازم لإخضاع المحامين والمحاسبين لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أما بالنسبة لكتاب العدل في الأردن فهم موظفون حكوميون ولا يؤدون أيّاً من الأنشطة المذكورة في التوصية 22 من توصيات مجموعة العمل المالي. وأشارت السلطات بأنه سيتم اقتراح التعديل التشريعي اللازم ضمن منظومة التشريعات التي يجري العمل على مراجعتها.

الإشراف والرقابة

نظرة عامة عن الإشراف والرقابة في تقرير التقييم المتبادل

166. أشار تقرير التقييم المتبادل بأن الإجراءات القانونية المطبقة من قبل البنك المركزي في مجال الترخيص والتسجيل تكفل بشكل ملحوظ منع المجرمين من دخول السوق. ويتم تعزيز هذه الإجراءات بتدابير عملية جيدة غير مكتوبة تمكن من التحقق من هوية المستفيد الحقيقي. وتتوافر لدى باقي الجهات الإشرافية والرقابية على القطاع المالي ضوابط للتسجيل والترخيص تعتبر مقبولة ويعتمد بعضها على دائرة الأحوال المدنية ودائرة مراقبة الشركات لتحديد هوية المستفيد الحقيقي. أما في جانب القطاع غير المالي، فإن التدابير المطبقة من قبل دائرة الأراضي والمساحة ووزارة الداخلية غير كفيلة بتحديد هوية المستفيد الحقيقي ولا توجب إجراءات الترخيص والتسجيل الخاصة بالشركات القائمة في المنطقة الحرة من التحقق من عدم محكومية المساهمين المحليين في حال التفرغ عن الأسهم لفائدتهم. وبأن إدراك السلطات الرقابية والإشرافية للمخاطر القطاعية ما زال قيد التطوير وذلك لحدثة الشروع في تقييمها ذاتياً، واقتصار تبني نهج رقابي قائم على المخاطر على البنك المركزي (دائرتا الرقابة على الجهاز المصرفي ومراقبة أعمال الصرافة) وهيئة الأوراق المالية ودائرة الأراضي والمساحة. وبأنه بخلاف البنك المركزي (دائرتا الرقابة على الجهاز المصرفي ومراقبة أعمال الصرافة) وهيئة الأوراق المالية اللذين قاما بمجهودات ملموسة نسبياً في القيام بدورهما الرقابي بشقيه المكتبي والميداني على المؤسسات المالية، لم

يتضح قيام باقي فاعلي القطاع المالي باتباع ذات النهج في ظل ضعف الموارد البشرية المؤهلة وما يتأتى عنه من ضعف في مباشرة الزيارات التفتيشية بشقيها المكتبي والميداني. كما أشار التقرير بأن هناك تباين في العقوبات المفروضة من قبل السلطات الرقابية من حيث تناسبها مع طبيعة المخالفة وتحقيقها لهدف الردع. وبأن دور الجهات الرقابية والإشرافية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة ضعيفاً، ويغيب عن المحامين والمحاسبين وكتاب العدل المرخصين، باستثناء المجهودات التي قامت بها دائرة الأراضي والمساحة كجهة رقابية على المكاتب العقارية التي تبين قيامها بإجراء تقييم على مستوى القطاع لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ولا يزال الوقت مبكراً للوصول إلى استنتاج بشأن فعاليتها.

167. يذكر أن درجات التزام الأردن بالتوصيات المتعلقة بالرقابة جاءت على النحو التالي؛ درجة (ملتزم جزئياً) بالتوصية السادسة والعشرين (التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية) بسبب الإلمام النسبي للجهات الرقابية والإشرافية بالمخاطر القطاعية لحدثة الشروع في تقييمها ذاتياً، وعدم ارتكاز مناهجها التنظيمية والرقابية على النمط القائم على المخاطر، وعدم اتضاح المقاربة التدقيقية المتبعة إزاء باقي فاعلي القطاع المالي في ظل ضعف الموارد البشرية المؤهلة وما يتأتى عنه من ضعف في مباشرة جولات التفتيش. هذا وقد تم تقييم التوصية الثامنة والعشرين (تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها) ب (ملتزم جزئياً) بالمبادرات التشريعية سلمت، بصيغة ولو فضفاضة، بالصلاحيات الترتيبية والرقابية والتأديبية المنوطة بكل من دائرة الأراضي والمساحة ووزارة الداخلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في حين لم تكفل التأسيس القانوني السليم لصلاحيات مجلس نقابة المحامين في هذا المجال، ما ينجم عنه التقييد الكلي لتدخلها الاحتياطي عبر تدابير وقائية، لا يشكل الزجر إلا حلقتها الأخيرة. ولم يتضح إخضاع ممثني المحاسبة القانونية لرقابة سلطة معينة، كما تظل معظم إجراءات الجهات الرقابية والإشرافية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات ذاتية التنظيم، على قلتها غير ذات وقع لغياب رؤية واضحة حول مقوماتها وأهدافها، وتم تقييم التوصية الرابعة والثلاثين (الإرشادات والتغذية العكسية) بدرجة (ملتزم جزئياً) لمحدودية البرامج التوعوية التي تقوم بها وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من حيث النطاق والتحديث والكافية.

168. هذا وقد تم تقييم النتيجة المباشرة الثالثة والمتعلقة بالإشراف والرقابة فقد تم تقييمها بدرجة (مستوى متوسط من الفعالية).

النتيجة المباشرة 3 - الاشراف والرقابة (مستوى متوسط من الفعالية):

169. وفيما يتعلق بالتقدم المحرز بالنسبة للنتيجة المباشرة الثالثة، فقد أفادت السلطات بقيام دائرة الرقابة على البنوك في البنك المركزي الأردني بالعمل على تضمين ضوابط الترخيص والتسجيل معايير مكتوبة للتعرف على المستفيد الحقيقي من خلال: تعديل التعليمات التطبيقية لقسم الترخيص في دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي المعتمدة بتاريخ 2019/2/3م بحيث تتضمن معايير مكتوبة بهدف التحقق من هوية المساهمين الطبيعيين والمعنويين الأجانب والمحليين والتعرف على المستفيد الحقيقي. كما تم إصدار تعميم للبنوك معدل بتاريخ 2021/1/14م استمراراً لنهج البنك المركزي بالتأكيد على متطلبات الإفصاح والشفافية الخاصة بالمستفيد الحقيقي من مساهمات البنوك التي تزيد عن نسبة (1%) أو أكثر من رأسمال البنك سواء كان اردني او اجنبي وعند أي تغير في هيكل الملكية سواء كان بصفة مباشرة او غير مباشرة وذلك وفق منهجية إفصاح موضحة ضمن التعميم، حيث تم تطوير التعميم وبما ينسجم مع متطلبات منهجية العمل

المالي ومع أفضل الممارسات الدولية، وذلك بغرض التأكد من أن البيانات المتعلقة بهؤلاء المستفيدين محدثة وملائمة باستمرار ويهدف تحديد دورية ابلاغ البنك المركزي الأردني بالمستفيد الحقيقي من تلك المساهمات ومتطلبات حفظ المعلومات والبيانات الخاصة بسجل المستفيد الحقيقي كما حدد التعميم منهجية وإجراءات مكتوبة لكيفية الوصول وتحديد المستفيد الحقيقي بالإضافة الى تضمينه بنموذج إقرار يوقع من قبل المستفيد الحقيقي لهذه المساهمات.

170. أشارت السلطات بأنه قد تم فرض عقوبات على عدد من البنوك نتيجة مخالفة (متطلبات التسجيل أو الإفصاح عن المستفيد الحقيقي، تأسيس شركة تابعة دون موافقة، تعيين عضو مجلس إدارة دون موافقة، تزويد معلومات وبيانات خاطئة) بإجمالي (6) عقوبات خلال عام 2018م وعقوبة واحدة خلال عام 2019م وعقوبتين خلال عام 2020م وتراوحت العقوبات بين عقوبة التنبيه وعقوبة الغرامة من (20 ألف لغاية 150 ألف دينار).

171. فيما يتعلق بدائرة مراقبة اعمال الصرافة في البنك المركزي الأردني، فقد قامت الدائرة بتاريخ 2019/9/15م اعتماد تعديل التعليمات المتعلقة بمنح تراخيص ممارسة اعمال الصرافة ومتابعة هياكل ملكية شركات الصرافة المرخصة بهدف حماية القطاع الصيرفي من دخول أموال غير مشروعة أو تملك المجرمين لحصص كبيرة أو مسيطرة وتكفل التعرف على المستفيد الحقيقي، وتتضمن التعليمات مجموعة من الإجراءات تهدف الى التحقق من هوية مقدم الطلب ودراسة هيكل الملكية (خاصة من يمتلكون 5% أو أكثر من رأس مال الشخص الاعتباري) وتتبع حصص التملك ودراسة أي مؤشرات لوجود سيطرة فعلية على مقدم الطلب وكيفية إدارة الشخص الاعتباري وأعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع، وتطبيق ذات التدابير أعلاه في حال حدوث أي تغير لاحق على هيكل الملكية. كما تم بتاريخ 2019/11/4م اصدار تعميم لكافة شركات الصرافة المرخصة للتأكيد عليها بضرورة تزويد البنك المركزي بمعلومات وافية بأي تعديلات تطرأ على هيكل ملكية الشخص الاعتباري وأي مصلحة مؤثرة بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك تتبع أي مصلحة لشركات الصرافة في شركات صرافة خارجية أو شركات حليفة أو شركات تمارس أعمالاً مماثلة، على أن يتم تحديث هذه المعلومات والبيانات بشكل دوري سنوياً، وتم عكس ما تقدم على مشروع نظام ترخيص شركات الصرافة المنوي اصداره سنداً لأحكام قانون اعمال الصرافة النافذ، علماً بأن مشروع النظام المذكور حالياً في المراحل التشريعية النهائية لاعتماده.

172. كذلك أشارت السلطات بأنه قد تم رفض (15) طلب من أصل (17) طلب مقدمة الى الدائرة (طلبات تأسيس شركة صرافة، تعديل هيكل ملكية، تعيين مدير عام) خلال الأعوام من 2018م ولغاية 2020م، وتمثلت أسباب الرفض على سبيل المثال بعدم توفر الملاءة المالية، وجود معلومات سلبية بحق مقدم الطلب، عدم اتضاح مصدر الأموال، وجود مؤشرات على إخفاء هوية المستفيد الحقيقي والمسيطر، فقدان شروط الترخيص، كما وتم توجيه تنبيه خطي لإحدى شركات الصرافة المرخصة خلال العام 2020م نظراً لقيامها بتعديل بند المفوضين بالتوقيع وهيئة المديرين بدون موافقة مسبقة. وقد وفرت السلطات الحالة العملية الآتية:

حالة عملية

تقدم شخصان (اخ واخت) بطلب للحصول على الترخيص اللازم لممارسة اعمال الصرافة من البنك المركزي الأردني وحيث إن المعلومات المتوفرة تشير الى تورط أحد مقدمي الطلب بعمليات غسل أموال وقضايا مخدرات وممارسة اعمال الصرافة والحوالات بدون ترخيص وتوصية احدى الجهات الأمنية بعدم الموافقة، فقد تم رفض الطلب. كما أشارت أنه ضمن احدى الجولات التفتيشية التي تهدف الى ضبط التعاملات غير المرخصة، فقد تم العثور على شركة تقوم بممارسة نشاط الحوالات بدون ترخيص حيث إن مالك تلك الشركة هو شقيق المذكورين أعلاه، علماً بأنه تم اجراء اللازم وحالته الى المحكمة المختصة.

173. فيما يتعلق بدائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني في البنك المركزي الأردني، فقد تم تضمين ضوابط الترخيص والتسجيل معايير مكتوبة لجهة التعرف على المستفيد الحقيقي من خلال إصدار تعليمات تنظيمية للملك والمصلحة المؤثرة لقطاع شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال، واعتماد التعليمات التطبيقية لقسم الترخيص بشكل يشمل إجراءات الترخيص والغاءه وإجراءات التعرف على المستفيد الحقيقي وذوي الصلة والتعرف على الإدارة التنفيذية. كما تم اصدار تعليمات اعتماد انظمة الدفع الإلكترونية العالمية بتاريخ 2020/2/5م وقد أوجبت هذه التعليمات على الجهة التي تتقدم بطلب الحصول على اعتماد بأن تقدم للبنك المركزي مجموعة من الوثائق والسجلات والبيانات التي تكفل التعرف على المالكين الرئيسيين للجهة والمسيطرين وأعضاء مجلس الإدارة، وما يثبت خضوع الجهة للرقابة والاشراف من قبل السلطات المختصة في بلدها الأم.

174. أما دائرة الرقابة على شركات التمويل الأصغر، فقد تم اعتماد دليل إرشادي يتضمن إجراءات ترخيص شركات التمويل الأصغر بما في ذلك الإجراءات الواجب اتباعها للتحقق من المستفيد الحقيقي من المساهمة - الملكية في الشركات. كما قامت هيئة الأوراق المالية باعتماد "إجراءات مكتوبة للتعرف على المستفيد الحقيقي من مقدمي طلبات الترخيص" بموجب قرار مجلس المفوضين (2020/226) تاريخ 2020/12/6م وتم احوالها لدائرة الترخيص والتفتيش بهدف تمكينها من التعرف على المستفيد الحقيقي عند منح التراخيص لشركات الخدمات المالية وبصورة تؤدي الى التيقن من المستفيد الحقيقي من طلب الترخيص ومشروعية أمواله وكفاءة ونزاهة هيكل الملكية والهيكل الإداري والمفوضين بالتوقيع عن الشركة، وتطبيق هذه الاجراءات عند تعديل هيكل الملكية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وعند الانضمام الى شركة قائمة أو اجراء تعديل على هيكل الادارة أو المفوضين بالتوقيع.

175. وفيما يتعلق بإدارة التأمين في وزارة الصناعة والتجارة والتأمين، فقد اعتمدت الإدارة دليل التعليمات الاجرائية المنظمة للعمل والمتعلقة بمنح تراخيص ممارسة أعمال التأمين ومتابعة هياكل ملكية شركات التأمين المرخصة بهدف حماية قطاع التأمين من دخول أموال غير مشروعة أو تملك المجرمين لحصص كبيرة أو مسيطرة وتكفل التعرف على المستفيد الحقيقي، وتتضمن التعليمات مجموعة من الإجراءات تهدف الى التحقق من هوية مقدم الطلب ودراسة هيكل الملكية عند التأسيس (خاصة من يمتلكون 5% أو أكثر من رأس مال الشخص الاعتباري) وتتبع حصص التملك ودراسة أي مؤشرات لوجود سيطرة فعلية على مقدم الطلب وكيفية إدارة الشخص الاعتباري وأعضاء مجلس الإدارة والمفوضين

بالتوقيع، وتطبيق ذات التدابير أعلاه في حال حدوث أي تغيير على هيكل الملكية في مرحلة التأسيس، كما تم إصدار تعميم بتاريخ 2020/11/5 موجهاً لكافة شركات التأمين المرخصة ووكلائها ووسطاء التأمين والمتضمن التأكيد بضرورة الإفصاح عن أي مصلحة مؤثرة (10% من رأس المال) تطراً بشكل مباشر أو غير مباشر وأي تعديلات تطراً على هيكل الملكية بعد مرحلة التأسيس، وضرورة الحصول على موافقة الوزارة قبل اجراء أي تغيير على مدير الشركة أو رئيس هيئة المديرين أو المفوضين بالتوقيع عنها، و تتبع أي مصلحة لشركات التأمين في شركات خارجية أو شركات حليفة، وتحديث البيانات بشكل دوري.

176. أما دائرة الأراضي والمساحة، فقد قامت الدائرة بإعداد واعتماد ارشادات واجراءات عملية للتحقق من المستفيدين الحقيقيين لطالبي رخص المكاتب العقارية وللراغبين بالدخول كشركاء في مكتب عقاري قائم وبما يشمل أيضاً الضوابط الخاصة بالوظائف الادارية والمفوضين بالتوقيع، واجراءات تكفل استمرارية توافر الشروط والضوابط لمنع المجرمين من الدخول الى القطاع، كما وأصدرت الدائرة تعميماً بتاريخ 2019/6/11م بوجوب ارفاق عدم محكومية حديثة سارية المفعول لكافة شركاء المكتب العقاري سواءً عند منح الرخصة لأول مرة او عند تجديدها.

177. كذلك قامت وزارة الداخلية بإعداد دليل يتضمن إرشادات حول التعرف على المستفيد الحقيقي عند ترخيص محلات الحلي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والاحجار الكريمة، وتم اعتماد نموذج إقرار يعبأ من قبل مقدم الطلب يفيد بأنه المستفيد الحقيقي، وتمت مخاطبة مؤسسة المناطق الحرة والتنمية للحصول على موافقة أمنية مسبقة عند تسجيل شركات للأجانب والعرب غير الأردنيين، وعند اجراء تعديل على هيكل الملكية والتعرف على المستفيد الحقيقي.

178. وقامت أيضاً وزارة الداخلية بتاريخ 2020/1/2م بمخاطبة مؤسسة المناطق الحرة والتنمية لضرورة التعرف على المستفيد الحقيقي عند تسجيل شركات للأجانب والعرب غير الأردنيين وعند تغير الملكية، كما وتمت مخاطبة مؤسسة المناطق الحرة والتنمية للحصول على موافقة أمنية مسبقة عند اجراء تعديل على هيكل الملكية والتعرف على المستفيد الحقيقي بتاريخ 2019/9/10م. كذلك قامت الداخلية بالربط الالكتروني مع مؤسسة المناطق الحرة والتنمية لغايات الحصول على الموافقة الأمنية المسبقة للعرب والأجانب عند التسجيل وعند تغير الملكية.

179. :اتمت السلطات الرقابية اجراء التقييمات القطاعية والمؤسسية الخاصة بالمؤسسات الخاضعة لرقابتها بما يتوافق مع التقييم الوطني للمخاطر، حيث أثمرت جهود السلطات الى تكوين رؤية واضحة ومتكاملة لتحديد وتقييم وفهم تلك المخاطر وعلى مستوى كل من (مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات والعمليات، وقنوات تقديم المنتجات والخدمات)، واتخاذ الإجراءات والتدابير الفعالة لخفض تلك المخاطر، كما جرى تعميم نتائج التقييمات القطاعية على تلك الجهات الخاضعة، وكانت النتائج كما يلي :

- قطاع البنوك: حيث تم الانتهاء من تحديث تحليل التقييم القطاعي والمؤسسي لقطاع البنوك على اساس البيانات المالية كما في 2019/12/31م، وكانت النتائج كما يلي :

البند	2018/12	2019/12
عدد البنوك في المملكة	24	24

9	8	منخفض	المخاطر المتأصلة inherent risk
9	9	متوسط	
6	7	مرتفع	
3	3	ضعيف	مخففات المخاطر Mitigations
11	10	كافي	
10	11	قوي	
5	4	منخفض	المخاطر المتبقية residual risk
13	14	متوسط	
6	6	مرتفع	

- قطاع شركات الصرافة: تم الانتهاء من تحليل التقييم القطاعي والمؤسسي لشركات الصرافة على اساس البيانات المالية كما في 2018/12/31م، وجاءت نتائج التصنيف كالاتي:

2018/12	البند	
112	عدد الشركات التي تم تقييمها	
80	منخفض	المخاطر المتأصلة Inherent risk
32	متوسط	
0	مرتفع	
77	ضعيف	مخففات المخاطر Mitigations
26	مقبول	
9	قوي	
1	منخفض	المخاطر المتبقية Residual risk
100	متوسط	
11	مرتفع	

- شركات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال: تم الانتهاء من تحليل التقييم القطاعي والمؤسسي لقطاع شركات مقدمي خدمات الدفع على اساس البيانات المالية كما في 2019/12/31م، حيث أظهرت نتائج التصنيف وجود: (4) شركات مرتفعة المخاطر، و(8) شركات متوسطة المخاطر، و(1) شركة منخفضة المخاطر، أما بالنسبة لنتائج تصنيف المخاطر المتبقية لدى مديري أنظمة الدفع الإلكترونية فقد كانت (1) شركة مرتفعة المخاطر، و(3) شركات متوسطة المخاطر.
- شركات التمويل الأصغر: تم الانتهاء من اجراء التحليل القطاعي والمؤسسي لقطاع شركات التمويل الأصغر على أساس المركز المالي كما في 2019/12/31م لشركات التمويل الأصغر والبالغ عددها (9) شركات، وقد أظهرت النتائج بأن عدد الشركات منخفضة المخاطر (2) شركة، وعدد الشركات المتوسطة الى منخفضة المخاطر (5) شركات، وعدد الشركات متوسطة المخاطر (2) شركة.
- شركات الوساطة المالية: تم الانتهاء من تحديث تحليل التقييم القطاعي والمؤسسي لقطاع شركات الوساطة المالية على اساس البيانات المالية كما في 2019/12/31م، حيث تبين بأن اجمالي عدد شركات الوساطة التي خضعت للتقييم قد

بلغ (39) شركة وساطة مالية، أظهرت النتائج ان (13) منها كان تصنيفها متوسط المخاطر، و(26) منخفض المخاطر وفق تصنيف تقييم المخاطر على أساس المركز المالي كما في 2019/12/31م.

• قطاع المكاتب العقارية: تم الانتهاء من تحديث تحليل التقييم القطاعي والمؤسسي لقطاع المكاتب العقارية حيث بلغ إجمالي عدد مكاتب العقارية التي خضعت للتقييم خلال الربع الأول من العام 2020م ما مجموعه (45) مكتباً ممن قاموا بإعادة تجديد رخصهم وذلك استناداً لبيانات المكاتب التي خضعت للتقييم وذلك عن المعاملات التي اجرتها منذ بداية العام 2019م ولغاية 2019/12/31م، وقد كانت نتيجة التقييم كما يلي:

أنواع المخاطر	عالي	متوسط	منخفض
العملاء	0	0	45
المناطق الجغرافية	0	1	44
المنتجات والخدمات	0	3	42
قنوات الدفع	25	0	20

• قطاع شركات التأمين: تم الانتهاء من اجراء التحليل القطاعي والمؤسسي لشركات التأمين المجازة لتقديم التأمينات على الحياة وجاءت نتائج التصنيف كالتالي:

2019/12	البند	
16	عدد الشركات التي تم تقييمها	
10	منخفض	المخاطر المتأصلة inherent risk
6	متوسط	
0	مرتفع	
4	ضعيف	مخففات المخاطر Mitigations
10	مقبول	
2	قوي	
9	منخفض	المخاطر المتبقية residual risk
6	متوسط	
1	مرتفع	

• قطاع محلات الحلي والمجوهرات: يتم حالياً إجراء تحليل قطاعي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب للقطاع وجاري العمل على إعداد الدراسات النهائية وتقييمها تمهيداً لإعداد خطة التفيتيش وفق المنهج المستند للمخاطر.

180. كما تم تعميم نتائج التقييم الوطني لمخاطر تمويل الإرهاب بالأخص على الجهات الإشرافية والرقابية، والعمل على تناسق فهمها لمخاطر تمويل الإرهاب مع الفهم المتوفر لدى سلطات إنفاذ القانون في هذا الشأن.

181. (تجدر الإشارة الى أن جميع خطط التفيتيش الميداني تتعطل من فترة لأخرى ويتم تعليقها وايقافها بناء على الظروف الخاصة الناشئة عن انتشار فيروس كورونا المستجد).

182. وفيما يتعلق بدائرة الرقابة على البنوك، البنك المركزي الأردني، تم اعداد دليل الرقابة الميدانية والمكتبية على البنوك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق المنهج المستند على المخاطر وتم اعتماده بتاريخ 2018/7/1م، حيث يشكل هذا الدليل الإطار الذي يقوم البنك المركزي الأردني بموجبه بتقييم مدى كفاية وفعالية برامج الامتثال لمطلبات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى البنوك العاملة في المملكة، بالإضافة الى كون هذا الدليل أداة تدريبية، كما وتم اجراء تعديل وتطوير الدليل وارفاق أوراق عمل تفصيلية بهدف تعزيزه وموائمه مع متطلبات توصيات منهجية العمل المالي وافضل الممارسات الدولية لكيفية التفتيش على كافة جوانب وضوابط غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتم اعتماد الدليل المعدل بشهر يناير 2021م.

183. كذلك أشارت السلطات بقيامها بتحديث خطة للتفتيش الميداني المتخصص في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب على البنوك وفق المنهج المستند على أساس تحليل المخاطر القطاعية والمؤسسية (البيانات المالية في 2019/12/31) وتم المباشرة في تنفيذ الخطة على البنوك مرتفعة المخاطر وذات الأثر المرتفع والمتوسط وعددها (5) بنوك حيث تم تفتيش (4) بنوك عالية المخاطر خلال عام 2020م كما تم الايعاز ل احد البنوك مرتفعة المخاطر بتعيين أحد المدققين الخارجيين (كبيت خبرة خارجي) خلال عام 2020م للتدقيق على ذلك البنك وفحص بيئة الامتثال لديه، و ضمن نطاق تدقيق (تم اخذ موافقة البنك المركزي المسبقة عليه) في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولكافة جوانبه، حيث سيصار الى الاعتماد على تقرير بيت الخبرة المشار اليه كخطة بديلة عن تنفيذ مهمة تفتيش من قبل مفتشي البنك المركزي، والعمل متواصل لاستكمال التفتيش على باقي البنوك، وفيما يلي ملخصاً بمهام التفتيش خلال الأعوام 2018م و2019م و2020م: حيث بلغت عدد جولات التفتيش الميداني الاعتيادي (الذي يشمل في نطاقه التدقيق على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) خلال عام 2018م حوالي (10) جولات منها (4) جولات متخصصة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمنهج المبني على المخاطر. كما بلغت عدد جولات التفتيش الميداني الاعتيادي (الذي يشمل في نطاقه التدقيق على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) خلال عام 2019م حوالي (8) جولات منها (1) جولة متخصصة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب (تفتيش مفاجئ بناء على معلومات من الوحدة). أما جولات التفتيش الميداني الاعتيادي (الذي يشمل في نطاقه التدقيق على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) فقد بلغت خلال عام 2020م حوالي (7) جولات منها (4) جولات متخصصة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمنهج المبني على المخاطر، وعملية تفتيش واحدة من خلال مدقق خارجي (بيت خبرة).

184. أما فيما يتعلق بدائرة مراقبة أعمال الصرافة، في البنك المركزي الأردني، فقد تم اعداد خطة العمل السنوية لدائرة مراقبة أعمال الصرافة لعام 2020م بما ينسجم مع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستراتيجية البنك المركزي الأردني من حيث تعزيز الرقابة على القطاع المصرفي وفقاً للمنهج الرقابي المبني على المخاطر والحد من ممارسة نشاط الصرافة بدون ترخيص. كما تم بناء خطة التفتيش الميداني السنوية وتعديل دليل الرقابة الميدانية على عمليات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاص بشركات الصرافة وفقاً للمنهج المبني على المخاطر حيث تم إدراج اجراءات تفصيلية للرقابة والتفتيش على تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة لمكافحة تمويل الارهاب وانتشار التسلح، وابقاع العقوبات في حالة عدم الالتزام، والتحقق من مدى التزام شركات الصرافة المرخصة باتخاذ اجراءات عناية واجبة معززة في تعاملاتها مع الدول مرتفعة المخاطر، وتم الشروع في تنفيذ الخطة، وتغليظ العقوبات على شركات الصرافة

المرخصة المخالفة، منها ما وصل الى حد الاغلاق لفترة او الغاء الترخيص والزامها بتوفيق أوضاعها وفقاً لبرامج تصويبية محددة ، وبلغت جولات التفتيش الميداني على شركات الصرافة المرخصة كالآتي:

السنة	العدد الكلي للجولات الاعتيادية (تتضمن في نطاقها التدقيق على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)	عدد الجولات محددة النطاق (غسل الأموال وتمويل الإرهاب)
2018	103	-
2019	129	1
2020	72	(5) جولات محددة النطاق و (9) جولات متخصصة على شركات مرتفعة المخاطر

185. أما فيما يتعلق بدائرة التأمين، قامت الإدارة بتاريخ 2018/4/16م بالتعميم على شركات التأمين للتأكيد على ضرورة أن يتضمن تقرير المحاسب القانوني بتقييمه لمدى التزام الشركات بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الخاصة بشركات التأمين، وجرى مراجعة تقرير المحاسب القانوني سالف الذكر. كما تم اعتماد دليل الرقابة الميدانية والمكتبية مبني على المخاطر لمتابعة شركات التأمين مدى التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تم إدراج اجراءات تفصيلية للرقابة والتفتيش على تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة لمكافحة تمويل الارهاب وانتشار التسلح وكافة قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة، وإيقاع العقوبات في حالة عدم الالتزام، والتحقق من مدى التزام شركات التأمين المرخصة باتخاذ اجراءات عناية واجبة معززة وقد تم اعداده وفق متطلبات توصيات منهجية العمل المالي وافضل الممارسات الدولية، حيث يعتبر كأداة تدريبية للمراقبين في جولات التفتيش، وبلغت جولات التفتيش الميداني الخاصة بالتدقيق على مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب (3) جولات خلال العام 2018م و(5) جولات خلال العام 2019م، بينما وصلت إلى (13) جولة خلال العام 2020م. كما تم وضع خطة للتدقيق الميداني على قطاع التأمين للتحقق من مدى التزام الشركات بتعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في أنشطة التأمين، وتم التدقيق من قبل اللجنة المشكلة داخل الوزارة على 13 شركة تأمين من أصل 24 شركة، وتم مخاطبة كل شركة بالمخالفات التي تم رصدها خلال عملية التدقيق والطلب منها تصويب أوضاعها خلال مدد محددة تحت طائلة اتخاذ الاجراءات القانونية.

186. أما فيما يتعلق بهيئة الاوراق المالية فقد تم تنفيذ بعدد جولات التفتيش الميداني والاعتيادي والمتخصصة التي تمت على شركات الخدمات المالية بناء على تحليل المخاطر القطاعية والمؤسسية، حيث بلغت خلال عام 2018 تم اجراء (44) مهمة تفتيش اعتيادي يشمل في نطاقه غسل الأموال وتمويل الإرهاب على (22) شركة وساطة، وكما تم تنفيذ (22) مهمة تفتيش متخصصة في غسل الأموال وتمويل الارهاب على (11) شركة وساطة، وخلال عام 2019 تم اجراء (22) مهمة تفتيش اعتيادي يشمل في نطاقه غسل الأموال وتمويل الإرهاب على (11) شركة وساطة و(10) مهام متخصصة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب على (5) شركات وساطة، و اما عن عام 2020 فقد بلغت عدد جولات التفتيش الاعتيادي (24) جولة تشمل في نطاقها مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على (12) شركة وساطة، و (6) جولات تفتيش متخصص في

غسل الأموال وتمويل الإرهاب على (3) شركات وساطة، عدا عن انه تم اعتماد دليل التفتيش على شركات الخدمات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونماذجه " بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (2020/226) تاريخ 2020/12/6 كدليل للرقابة الميدانية والمكتبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق المنهج المستند على المخاطر وقد تم اعداده وفق متطلبات توصيات منهجية العمل المالي وافضل الممارسات الدولية، حيث يعتبر كأداة تدريبية للمراقبين في جولات التفتيش.

187. كما تم تنفيذ جولات تفتيش ميدانية اعتيادية ومتخصصة على شركات مقدمي خدمات الدفع حيث بلغت خلال عام 2018 (9) جولات اعتيادية وخلال عام 2019 (2) جولة اعتيادية، وخلال عام 2020 34 جولة منها (27) جولة متخصصة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تم اعتماد دليل الرقابة الميدانية والمكتبية مبني على المخاطر لمتابعة شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك كيفية تنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الامن، بالإضافة الى انه تم خلال الربع الرابع من عام 2018 البدء بتنفيذ عمليات التفتيش الميداني على شركات التمويل الأصغر حيث ان نطاق التفتيش على شركات التمويل الأصغر يتضمن الجوانب المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث بلغت عدد جولات التفتيش خلال عام 2018 (2) جولة وخلال عام 2019 (4) جولات وخلال عام 2020 (2) جولة، عدا عن انه تم خلال شهر 1/2021 اعتماد دليل الرقابة الميدانية والمكتبية المبني على المخاطر لمتابعة شركات التمويل الأصغر، وفي ضوء الانتهاء مؤخراً من تحليل للمخاطر القطاعية والمؤسسية لشركات التمويل الأصغر تم خلال شهر 1/2021 اعتماد خطة تفتيش ميداني مستندة على المخاطر وفق نتائج التحليل، وكذلك الحال بالنسبة لوزارة الداخلية فقد بلغ عدد جولات التفتيش الاعتيادية التي تشمل في نطاقها التفتيش في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على محلات الحلي والمجوهرات عام 2019 بواقع الكشف على (1000) محل تقريباً، وخلال عام 2020 تم اجراء (495) زيارة للمحلات للتأكد من الالتزام بتعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما وتم التدقيق على الجمعيات الخاضعة لرقابة وزارة الداخلية وتعميم استبانة معده من قبل سجل الجمعيات وتحديد (4) جمعيات عالية المخاطر.

188. كما قامت دائرة الأراضي والمساحة بتاريخ 2020/2/6 بإدخال تعديلات على الاجراءات الداخلية (اجراءات الجودة) والآليات الخاصة بالتفتيش والرقابة على المكاتب العقارية (الاعتيادية/وفق المنهج القائم على المخاطر) وجرى تعديل بنود (CHECK LIST) التي يتم التدقيق عليها اثناء الزيارات الميدانية على المكاتب العقارية لتشمل كافة متطلبات الالتزام بالمعايير الدولية، وتم تم تطوير دليل ارشادي لآلية اجراء التقييم القطاعي للمخاطر وتم بناء خطط عمل رقابية (مكتبية وميدانية) وفقاً للمنهج المبني على المخاطر، ونتيجة لذلك قد قامت الدائرة بتنفيذ جولات تفتيشية على المكاتب العقارية وكما يلي: (بلغ عدد جولات التفتيش الميداني على المكاتب العقارية خلال العام 2018 (21) جوله منها (15) جولة تفتيش ميداني اعتيادي (الذي يشمل في نطاقه التحقق من مدى التزام المكاتب العقارية بنظام تنظيم المكاتب العقارية وتعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب) و(6) جولات متخصصة في القضايا المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق المنهج المبني على المخاطر، و خلال العام 2019 (9) بلغ عدد جولات تفتيش ميداني اعتيادي (الذي يشمل في نطاقه التحقق من مدى التزام المكاتب العقارية بنظام تنظيم المكاتب العقارية وتعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب)، وخلال العام 2020 بلغت (12) جوله منها (7) جولات تفتيش ميداني اعتيادي (الذي يشمل في نطاقه

التحقق من مدى التزام المكاتب العقارية بنظام تنظيم المكاتب العقارية وتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) و(5) جولات متخصصة في القضايا المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق المنهج المبني على المخاطر.

189. كما أشارت السلطات بأنه تم تقديم المقترح التشريعي اللازم لإخضاع المحامين والمحاسبين لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أما بالنسبة لكتاب العدل في الأردن فهم موظفون حكوميون ولا يؤدون أيًا من الأنشطة المذكورة في التوصية (22) من توصيات مجموعة العمل المالي. كما تمت مراجعة الاطار القانوني للوكالة الخاصة غير القابلة للعزل وبناء عليه فقد تم تعديل قانون الملكية العقارية رقم (13) لسنة 2019م وبما يحد من استخدامها تدريجياً لتصبح هذه الوكالات ووفقاً لأحكام المادة (15) من القانون غير ذات جدوى بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ احكام القانون ولا يعتد بها لغايات بيع وشراء الأراضي والعقارات في السجل العقاري سواء نظمت داخل او خارج المملكة وستعامل تلك الوكالات معاملة الوكالات العادية. علماً بأنه سبق وأن تم مخاطبة معالي وزير العدل بالكتاب رقم (29449/30/4) تاريخ 2013/10/6م لإعلامه بعدم جواز تنظيم وكالات غير قابلة للعزل اذا كان الوكيل أجنبي او شخص معنوي وما زال الامر مطبق ولغاية تاريخه.

190. تجدر الإشارة الى أن كافة السلطات الرقابية تشارك في البرامج التدريبية الهادفة لتحسين ورفع الوعي بكافة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة تمويل انتشار التسليح المشار إليها في الاجراء الموصى به (أ) من النتيجة المباشرة الأولى، والجراء الموصى به (هـ) من النتيجة المباشرة السادسة¹، كما وتجدر الإشارة الى أن السلطات الرقابية واجهت صعوبات في تعزيز عدد الكوادر لديها خلال عام 2020م بسبب تداعيات ازمة كورونا على المملكة وتفعيل قانون الدفاع ووقف التعيينات في القطاعات الحكومية خلال عام 2020م.

191. أما فيما يتعلق بالبنك المركزي الأردني، فقد تم استحداث دائرة الرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي الأردني لتعزيز وتوحيد جهود الرقابة على كافة الجهات الخاضعة لرقابة البنك المركزي الأردني وتم اعداد واعتماد تعليمات التنظيم الداخلي الخاصة بالدائرة التي باشرت اعمالها بتاريخ 2020/8/31م وتتألف هذه الدائرة من 3 اقسام (قسم التفتيش الميداني، قسم الدراسات والتشريعات، قسم التحليل والمتابعة)، وتم اسناد مجموعة واسعة من المهام لهذه الدائرة التي كانت منطاة بعدد من الدوائر الرقابية في البنك المركزي. وفيما يتعلق بالتدريب: خلال عام 2018م خضع (27) موظف لـ(11) دورة تدريبية، وخلال عام 2019م خضع حوالي (35) موظف لـ(12) دورة تدريبية، وخلال عام 2020م خضع (55) موظف لـ(4) دورات تدريبية تنوعت مواضيعها لتشمل (التحضير والاعداد لعملية التقييم المتبادل، شهادة اخصائي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التقنيات الحديثة في مكافحة القرصنة الالكترونية، التعرف على المستفيد الحقيقي، الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اخر المستجدات في الجرائم المالية، شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال، تعطيل شبكات إرهابية من خلال تطبيق قرارات مجلس الامن، منهجية التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب (RISK BASED APPROACH)، الرقابة المستندة على

¹ هذه المعلومات واردة في الملحق المقدم من قبل الدولة.

المخاطر ، محاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ورشة عمل تمويل الإرهاب، شهادة مدير امتثال معتمد (CCM)، مكافحة تمويل انتشار التسلح).

192. أما فيما يتعلق بدائرة مراقبة أعمال الصرافة / البنك المركزي الأردني، تعزيز الكوادر: تم رفد الدائرة خلال الفترة من عام 2017م وحتى النصف الأول من عام 2020م بـ(9) موظفين اضافيين من ذوي الكفاءة ليصبح اجمالي عدد الموظفين العاملين فيها (43) موظفاً. التدريب: خضع موظفو الدائرة لتدريب مكثف متنوع في مجالات (الامتثال للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في الأصول الافتراضية، The Changing Landscape of Sanctions Programs: Understanding & Mitigating Compliance Risk ، مكافحة تمويل انتشار التسلح، Regulatory response to the COVID-19) وخلال عام 2018م شارك (19) موظف في (9) دورات تدريبية، وخلال عام 2019م شارك (19) موظف في (7) دورات تدريبية، وشارك (38) موظفاً في (5) برامج تدريبية منذ بداية عام 2020م وحتى نهاية شهر سبتمبر 2020م.

193. أما فيما يتعلق بالأشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني في البنك المركزي الاردني: فقد تم تعزيز الكوادر البشرية حيث بلغ عدد العاملين في الدائرة المكلفين بمهمة الرقابة والاشراف على شركات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال (25) موظف حتى نهاية النصف الأول من عام 2020م. كما خضع موظفو الدائرة لتدريب متنوع في مجالات (الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني في الأردن، شهادة اخصائي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (CAMS)، برامج الرقابة على خدمات الدفع الرقمية، منهجية تقييم المخاطر في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أدوات الدفع / البطاقات، المنهج المبني على المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تقنية البلوكتشين، المخاطر التشغيلية) حيث شمل التدريب خلال عام 2018م ما مجموعه (46) موظف (مع مراعاة مشاركة الموظف بأكثر من دورة)، وخلال عام 2019م ما مجموعه (17) موظف، وخلال عام 2020 (14) موظفاً، كما حصل (5) موظفين شهادة مدير الامتثال المعتمد (CCM)، و(5) موظفين شهادة أخصائي الامتثال التنظيمي المعتمد (RCS) خلال عام 2020م.

194. أما فيما يتعلق بقطاع التمويل الأصغر، فقد تم تعزيز الكوادر البشرية، حيث بلغ عدد العاملين في الدائرة المكلفين بمهمة الرقابة والاشراف على شركات التمويل الاصغر (18) موظف كما في نهاية عام 2020م من ضمنهم (12) موظف متخصص في مجال الرقابة الميدانية، و (6) موظفين متخصصين في مجال الرقابية المكتبية. أما هيئة الأوراق المالية: فقد بلغ عدد العاملين في الهيئة المكلفين بمهمة الرقابة والاشراف على شركات الخدمات المالية من عام 2018م وحتى 2020م ما يقارب (5) موظفين مكلفين بالرقابة الميدانية (2) موظف مكلف بالرقابة المكتبية. كما شارك موظفين بورشة تدريبية حول عواقب مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام 2019م، كما شارك (موظف واحد) في ورشة مكافحة انتشار التسلح، و(موظفين) بدورة اخصائي مكافحة غسل أموال وتمويل الإرهاب، و(4) موظفين في دورة التعلم الالكتروني الصادرة عن الفاتف خلال عام 2020م.

195. أما وزارة الداخلية، فقد تم تعزيز الكوادر البشرية من خلال تم إنشاء قسم مختص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مركز الوزارة وتم رفده بأربعة موظفين، كما وتم إنشاء لجنة فنية في مركز الوزارة للمشاركة في متابعة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المنهجية، الخطة الاستراتيجية، التعليمات المعدلة، الرقابة والتفتيش)

وهذه اللجنة مكونة من (10) مختصين، بالإضافة الى إنشاء شعب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المحافظات حيث أصبح العدد الإجمالي (12) شعبة. كما تم عقد دورتين تدريبيتين عام 2019م لرؤساء شعب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللجنة الفنية وأعضاء قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضباط ارتباط الوزارة في الألوية، بمشاركة وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونقابة أصحاب محلات بيع الحلبي والمجوهرات.

196. فيما يتعلق بدائرة الأراضي والمساحة، قامت الدائرة بإعادة تشكيل اللجان الرقابية ولجان متابعة مخرجات الاعمال الرقابية وتم زيادة كادر المفتشين بما يتناسب مع اعداد المكاتب العقارية المرخصة في المملكة ليصبح 14 مفتش بالإضافة للجنة مركزية مكونة من أربع اعضاء تتولى الاشراف ومتابعة اعمال اللجان، كما تم اخضاع عدد من الموظفين لدورات تدريبية متخصصة خلال الأعوام من 2018م الى 2020م في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ومن ذلك: البرنامج التدريبي الذي عقد خلال شهر مارس 2020م والذي ناقش التطبيق العملي لمنظومة قوانين ومعايير الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، والبرنامج التدريبي الذي عقد عن بعد خلال شهر نوفمبر 2020م حول مكافحة الارهاب في القطاع الخاص في الأردن، كما تم عقد برنامج تدريبي عن بعد لموظفي دائرة الاراضي والمساحة وللمكاتب العقارية المرخصة بعنوان "ابرز المفاهيم العامة ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعريف بالأنماط الحديثة المتبعة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال العقارات" خلال شهر ديسمبر 2020م.

197. أما فيما يتعلق بوزارة الصناعة والتجارة والتموين، فقد تم تعزيز الكوادر: "بلغ (عدد الموظفين) العاملين في ادارة التأمين والمكلفين بمهمة الرقابة والاشراف على شركات التأمين (20) موظف عام 2017م، و(18) موظف عام 2018م و(15) موظف عام 2019م (15) موظف حتى نهاية النصف الأول من عام 2020م"، عقدت وزارة الصناعة والتجارة والتموين دورة تدريبية بالتعاون مع مركز هارفرد للاستشارات والتدريب لموظفي الوزارة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمشاركة (15) موظف، كما عقد اجتماعين في الوزارة مع شركات التأجير التمويلي بهدف نشر الوعي بمتطلبات تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة. كما خضع موظفو ادارة التأمين لتدريب متنوع في مجالات (الإمتثال للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وخلال عام 2018م شارك (7) موظفين في دورتين تدريبيتين متخصصتين، وخلال عام 2019م شارك (12) موظف في (3) دورات تدريبية، هذا وقد شارك عدد من موظفي الادارة في البرامج التدريبية المشار اليها في النتيجة المباشرة الأولى. كما شارك عدد من موظفي ادارة التأمين وخلال شهر أكتوبر 2020م في برنامج تدريبي حول آليات اجراء تقييم مؤسسي وقطاعي لشركات التأمين.

198. أما هيئة تنظيم قطاع الاتصالات، فقد تم تشكيل لجنة متابعة تنفيذ الخطة الخاصة بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ 2020/6/24م تتكون من ثلاثة أعضاء لمتابعة تنفيذ خطة الهيئة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تم تشكيل فريق خاص من أربعة أفراد لمتابعة خدمة الحوالات البريدية المقدمة من شركة البريد الأردني.

199. وفيما يتعلق بهيئة الأوراق المالية، فقد أجاز قانون الاوراق المالية رقم (18) لسنة 2017م للهيئة التدرج في العقوبات، ففي حال ارتكاب أي مخالفة لأي من أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه فللمجلس اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التالية (اصدار أمر بإزالة المخالفة، فرض غرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف

دينار، وقف اصدار الأوراق المالية، تقييد الترخيص، او الاعتماد الممنوح او تعليق او الغاء أي منهما)، ويوجد لدى الهيئة نظام الكتروني يتم ادخال جميع المخالفات عليه. كما قامت الهيئة باعتماد "دليل التدابير القانونية لمخالفات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2018م" بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (2020/233) تاريخ 2020/12/8م ليراعي مبدأ التدرج في العقوبات وتغليظها خصوصاً فيما يتعلق بمخالفة تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث سلك الدليل مبدأً تدرجياً في فرض عقوبة الغرامة بحيث تتصعد العقوبة في حال التكرار للمخالفة لأكثر من مرة، بالإضافة الى تغليظ الغرامة في حال عدم الامتثال لمتطلبات تشكل مخاطر عالية (مثل العناية الواجبة المعززة، وتطبيق قرارات مجلس الامن). كذلك فرضت الهيئة على الشركات المخالفة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الأعوام من (2018-2019)، ما مجموعه (11) عقوبة تنبيه وقيد في السجل المهني، كما تم فرض (10) عقوبة تنبيه وقيد في السجل المهني خلال عام 2020م في ذات الصدد (لم ترتقي المخالفات الى حد فرض الغرامة المالية). علاوة على ذلك تم اتخاذ (58) تدبير (لم ترتقي المخالفة الى حد فرض العقوبة) وذلك اما (بإرسال اشعار لسماع اقوال، او التأكيد على الالتزام بمواد تعليمات وعدم تكرار مخالفات) لشركات مخالفة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك خلال الفترة من 2017-2020/6.

200. وفيما يتعلق بهيئة تنظيم قطاع الاتصالات، فقد أفادت السلطات بأنه قد تم اصدار قرار تنظيمي يتضمن تدرج العقوبات في حال تكرار المخالفات وبما يضمن الالتزام بالبرامج التصويبية وضمن المهل الزمنية المحددة.

201. وفيما يتعلق بالبنك المركزي الأردني /قطاع البنوك، فقد تم رفع مبلغ الغرامة النقدية القصوى لكل مخالفة من (100) ألف دينار الى (500) ألف دينار في القانون المعدل لقانون البنوك، وفيما يلي بعض الاحصائيات الخاصة بالعقوبات:

- خلال عام 2018م فرضت عقوبة (التنبيه وغرامة 20 ألف دينار) على أحد البنوك لعدم تحديث نموذج "اعرف عميلك" الخاص بحساب أحد الجمعيات الأجنبية لفترة تزيد عن الستين.
- خلال عام 2019م فرضت عقوبة (الغرامة 250 ألف دينار) على أحد البنوك لمخالفته بفتح حساب لشخص مدرج على قائمة الجزاءات الدولية وعلى القائمة الوطنية للإرهابيين، كما تم خلال عام 2019م فرض عقوبتين (التنبيه وغرامة 20 ألف دينار، والتنبيه وغرامة 70 ألف دينار) على أحد البنوك لعدم وجود رقابة كافية على طلبات اصدار الحوالات الخارجية وعدم التزام البنك باتخاذ إجراءات العناية الواجبة.
- خلال عام 2020م فرضت عقوبة (التنبيه وغرامة 20 ألف دينار) على أحد البنوك لعدم قدرة النظام البنكي من إجابة استفسار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما فرضت خلال ذات العام عقوبة (التنبيه وغرامة 20) الف دينار (على احد البنوك وذلك لمخالفة البنك لأحكام تعميم البنك المركزي والمرفق طيه "تعليمات النماذج والوسائل الخاصة بالإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب رقم 1 لسنة 2015" وللמادة (تاسعا/10/ح) من تعليمات أنظمة الضبط والرقابة الداخلية رقم (35/2007).

202. كما تم أيضاً فرض عقوبات على البنوك لمخالفات لا تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بلغ عددها (51) عقوبة منذ عام 2018م وحتى منتصف عام 2020م.

203. وفيما يتعلق بدائرة مراقبة أعمال الصرافة بالبنك المركزي الأردني، فقد تم اعتماد مصفوفة الغرامات المالية لمخالفات شركات الصرافة المرخصة والتي تراعي مبدأ التدرج وبما يتناسب مع طبيعة المخالفة، وقد تم رفع مشروع تعديل لقانون أعمال الصرافة النافذ لتغليظ العقوبات على كل من يمارس نشاط الصرافة وتحويل الأموال بدون ترخيص. وفيما يلي تفاصيل العقوبات المفروضة على المخالفات الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

نوع العقوبة	2018م	2019م	2020م
تنبيه	1	2	0
انذار	10	16	15
وقف تعاملات	4	10	8
اغلاق	11	8	10
الغاء ترخيص	0	2	5
المجموع	26	38	38

204. وفيما يتعلق بدائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني/ البنك المركزي الأردني، فقد قامت الدائرة بإصدار التعميم رقم (16292/2/26) تاريخ 2020/2/17م بالنسبة للمخالفات التي ترتكب خلافا للقوانين والأنظمة بما في ذلك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال، وبحيث تأخذ مبدأ التدرج في إيقاع العقوبة ويتم تغليظ العقوبة في كل مرة تتم تكرار المخالفة فيها. كما تم تضمين إجراءات التعامل مع الخطط التصويبية ضمن الأطر الزمنية المحددة وإعداد مؤشرات قياس تعكس مدى ضبط الانحرافات والاستجابة للخطط التصويبية المفروضة في الوقت المحدد والتصعيد باتخاذ العقوبات المناسبة والرادعة حال عدم الاستجابة، في دليل الرقابة الميدانية والمكتبية.

205. أشارت السلطات بأنه تم خلال عام 2020م إيقاع عقوبة (التنبيه) بحق (10) شركات من أصل (14) شركة، في حين أن الشركات الأخرى والبالغ عددها (4) تم إلزامها بتنفيذ بعض التصويبات من خلال تحديد برنامج زمني للمخالفات التي لم ترتق لفرض عقوبة.

206. أما فيما يتعلق بدائرة الرقابة على شركات التمويل الأصغر، فقد أشارت السلطات بأن العقوبات المفروضة على قطاع شركات التمويل الأصغر تستند الى قانون البنوك، وذكرت بأنه قد تم فرض (9) عقوبات على شركات التمويل الأصغر منذ بداية عام 2019 (جميعها عبارة عن تنبيه خطي) نتيجة عدد من المخالفات لم ترتقي لفرض غرامة مالية.

207. أما إدارة التأمين بوزارة الصناعة والتجارة والتموين، فقد قامت باعتماد دليل تنظيمي بخصوص تدرج العقوبات في حال تكرار المخالفات بما يساهم في تحقيق الإلتزام القانوني التام بالتشريعات النافذة وبالبرامج التصويبية لتلك المخالفات وضمن المهل الزمنية المحددة، حيث تم التدرج بفرض العقوبات بدءاً من التنبيه ومن ثم الغرامة المالية والغرامة المالية المتضاعفة في حالات التكرار وصولاً إلى مضاعفة الغرامة المالية قياساً على حدها الأعلى والذي حددته المادة (94) من قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ بـ(10000) دينار أردني، علماً بأنه ومن خلال خطة التدقيق الميداني التي باشرت فيها إدارة التأمين منذ عام 2018 تم توجيه (21) تنبيه خطي و(5) انذارات خطية، ولم ترتق أي مخالفة لحد فرض غرامات مالية.

208. أما فيما يتعلق بدائرة الأراضي والمساحة، فقد أشارت السلطات بأن نظام تنظيم المكاتب العقارية النافذ قد منح دائرة الأراضي والمساحة (في حال مخالفة تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة) الحق في اتخاذ عدد من الإجراءات العقابية المتنوعة والمتدرجة (توجيه انذار وتصويب الأوضاع خلال فترة محددة، وقف العمل برخصة المكتب، مصادرة الكفالة، إلغاء الترخيص)، علماً بأن الجولات التفتيشية على المكاتب العقارية لم تظهر ارتكاب أي مخالفة جسيمة تستدعي تصعيد العقوبة. كما افضت الجولات المنفذة خلال العام 2018م الى ايقاع (9) عقوبات (انذار) وفي العام 2019م تم اجراء (9) جولات ليتم اعادة الكشف على المكاتب التي سبق وتم توجيه عقوبات انذار بحققها وتبين انها قامت بتصويب أوضاعها. وفيما يتعلق بجولات التفتيش الاعتيادي والمتخصص المنفذ خلال عام 2020م فقد استدعت توجيه كتب رسمية للمكاتب المخالفة لتصويب اوضاعها خلال مدة محددة حيث سيصار الى اعادة الكشف عليها وفي حال عدم الالتزام سيتم توجيه عقوبات حسب الاصول.

209. بالإضافة إلى ما سبق، قامت وزارة الداخلية: فقد تم تعديل تعليمات "ترخيص محلات بيع الذهب والحلي والمجوهرات" لسنة 2019م حيث أجازت هذه التعليمات لوزير الداخلية في حال مخالفة التعليمات فرض عقوبات (الإنذار وإزالة المخالفة خلال شهر، مصادرة الكفالة، إلغاء الترخيص)، وتم توجيه إنذارات لثلاثة شركات تبين مخالفتها للتعليمات.

210. كما اشارت السلطات الى قيامها بحث الجهات الخاضعة لرقابتها واشرفها على تكثيف الدورات التدريبية وعقد ورشات عمل لرفع مستوى فهم الموظفين لديها وعلى رأسهم ضابط الامتثال ومن يحل محله في حال غيابه ، حيث عمد كل من البنك المركزي الأردني (دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي ودائرة مراقبة اعمال الصرافة) وادارة التأمين ويهدف المتابعة والتقييم الى طلب البيانات المتعلقة بكافة الدورات التدريبية التي شارك فيها موظفو الجهات الخاضعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح دورياً وذلك الى جانب قيام السلطات الرقابية باشتراك المؤسسات المالية وغير المالية في البرامج التدريبية الهادفة لتحسين ورفع الوعي بك وتوفير التغذية العكسية اللازمة من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب [تعميم نتائج التحليل الاستراتيجي] ناهيك عن تشكيل لجان وفرق عمل تجمع ممثلين عن السلطة الرقابية وعن الجهات الخاضعة لها . كما عمدت السلطات الرقابية والاشرفية الى اصدار جملة من التعاميم [بما في ذلك التعاميم الصادرة وبشكل مستمر لقوائم الدول مرتفعة المخاطر وقوائم العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن لغايات اتخاذ الإجراءات اللازمة ، التعاميم الصادرة في مجال الامتثال والحاكمية المؤسسية وانظمة الضبط والرقابة وجرائم الاختلاس والاحتيال والتزوير والسرقه ، التعاميم الصادرة بالتدابير الخاصة بفايروس كورونا، التعاميم الصادرة بنتائج التقييمات القطاعية والتدابير الواجب اتخاذها لخفضها] وتطوير الأدلة الارشادية بخصوص الالتزامات المترتبة والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك الأدلة الارشادية والنماذج الصادرة عن هيئة الأوراق المالية ودائرة الأراضي والمساحة ودائرة الاشراف على مقدمي خدمات الدفع والدليل الارشادي لشركات الصرافة بخصوص الالتزامات المترتبة على هذه الشركات والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغيرها ، كما أكدت السلطات على قيامها بعقد عدة لقاءات واجتماعات مع ممثلي الجهات الخاضعة بما فهم ضباط الامتثال وذلك بهدف نشر الثقافة والوعي بالقضايا ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب

211. كذلك أشارت السلطات الى أن هناك فريق مشترك تم تشكيله من قبل البنك المركزي الأردني بالتنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على اعداد دليل ارشادي موحد لإجراءات العناية الواجبة على مستوى المؤسسات

المالية بحيث يتضمن أهم مؤشرات الاشتباه وانماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب، هذا وقد قدمت السلطات كافة الاحصائيات التفصيلية التي تعكس وتدعم ما تقدم.

استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بتوصيات الرقابة

■ التوصية 26 – التنظيم والرقابة على المؤسسات المالية (ملتزم جزئياً):

212. لمعالجة وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، ذكرت السلطات بأنه تم تقديم المقترح التشريعي اللازم بما يعالج أوجه القصور المتعلق بغياب التحديد الصريح لهذه الجهات. كما قامت السلطات الرقابية بالعمل على تفعيل وتعزيز المنهج المستند على المخاطر في الرقابة على المؤسسات المالية وغير المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال التقييمات القطاعية والمؤسسية واتخاذ التدابير اللازمة لخفض المخاطر، وتفعيل خطط التفتيش الميداني وفق المنهج المبني على المخاطر ورفع دورية وكثافة التفتيش المتخصص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واعداد أدلة الرقابة الميدانية والمكتبية وفق المنهج المبني على المخاطر.

■ التوصية 27 – سلطات الجهات الرقابية (ملتزم الى حد كبير):

213. لمعالجة وجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، ذكرت السلطات بأنه تم تقديم المقترح التشريعي اللازم للنص على منح كافة الجهات الرقابية والإشرافية صلاحية فرض اجراءات/ عقوبات تأديبية ومالية رادعة ومتناسبة وذلك عند ثبوت الإخفاق في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

■ التوصية 28 - تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها (ملتزم جزئياً):

214. لمعالجة أوجه القصور المحددة، أشارت السلطات بأنه تم تقديم المقترح التشريعي اللازم لتعريف السلطات الرقابية والإشرافية، ويضمن اخضاع المحامين وغيرهم من أصحاب المهن القانونية والمحاسبون القانونيون لمتطلبات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب. كما أشارت السلطات باستمرار نشر ثقافة الامتثال عبر تكتيف وتيرة برامج التدريب والتوعية وتطويرها والحرص على إصدار أدلة ارشادية بكيفية تنفيذ اجراءات العناية الواجبة والتحوط بشأن أحدث اتجاهات غسل الاموال وتمويل الإرهاب.

■ التوصية 35 - العقوبات (ملتزم جزئياً):

215. لمعالجة وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، تم تقديم المقترح التشريعي اللازم لمنح السلطات الرقابية والإشرافية صلاحية فرض اجراءات/ عقوبات تأديبية ومالية رادعة ومتناسبة وذلك عند ثبوت الإخفاق في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

تحليل الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية

نظرة عامة عن الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية في تقرير التقييم المتبادل

216. أشار تقرير التقييم المتبادل بقيام البنوك في الأردن بإجراء تقييم ذاتي لمخاطر ونقاط ضعف الشخصيات الاعتبارية التي ينبغي عليها بموجب القانون امتلاك حسابات بنكية، وكذلك تقييم مخاطر الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للترخيص من قبل السلطات الرقابية، إلا أنه لم يتم تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لكافة أنواع الشخصيات الاعتبارية في الأردن وتحديد نقاط الضعف المرتبطة بها. كما أشار التقرير بعدم ملائمة فهم السلطات، بما فيها دائرة مراقبة الشركات ودائرة تسجيل المؤسسات الفردية، لمخاطر إساءة استخدام الشركات والمؤسسات الفردية ملائمة في ضوء غياب تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ذات الصلة بتلك الكيانات.

217. أشار التقرير إلى غياب مفهوم المستفيد الحقيقي على توفير المعلومات ذات الصلة في الوقت المناسب بالرغم من حصول السلطات المعنية على بعض معلومات المستفيد الحقيقي من خلال مخاطبات ومراسلات، إلا أنها ضئيلة. ولا يمكن توفير معلومات بشأن المستفيدين الحقيقيين من الشركات الأجنبية. ويعود ذلك أساساً إلى غياب إجراءات وأدلة استرشادية بشأن كيفية التعرف على المستفيد الحقيقي. كما أن المعلومات الأساسية للشركات المتاحة على الموقع الإلكتروني لدائرة الرقابة على الشركات، إلى نهاية الزيارة الميدانية، غير كافية وغير دقيقة، وتتفاوت دقتها واكتمالها حسب تاريخ التأسيس أو التسجيل، فكلما كانت الشركة أحدث كانت المعلومات أدق، ولكن في حالة كون الشركة مملوكة لشركة أجنبية فإن المعلومات تكون محدودة ولا تشمل أسماء الملاك. وأن المعلومات الأساسية للمؤسسات الفردية المتاحة على الموقع الإلكتروني لوزارة الصناعة والتجارة والتموين دقيقة وإن كانت عمليات التحديث لا تتم بشكل دوري، ولكن المعلومات الأساسية للمؤسسات التي تم إنشاؤها قبل عام 2008م ليست متاحة. كما تتولى وزارة التنمية الاجتماعية نشر أسماء الجمعيات المسجلة على موقعها الإلكتروني دون إتاحة كافة المعلومات المتعلقة بالجمعيات للعموم. كما تتخذ السلطات عدداً من التدابير لمكافحة إساءة استخدام بعض الأشخاص الاعتبارية لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلا أنها غير شاملة لمنع المجرمين من تأسيس جميع أنواع الشركات، حيث تقتصر تلك التدابير على إجراء المسح الأمني لدى إنشاء بعض الأنشطة التجارية أو لدى أحداث تغيير على هيكل الملكية الخاص بها.

218. يذكر أنه تم تقييم الأردن في التوصية الرابعة والعشرين (الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الشخصيات الاعتبارية) بدرجة (ملتزم جزئياً) بسبب لا توجد أية متطلبات للحصول على معلومات متعلقة بالمستفيد الحقيقي بسبب غياب تقييم شامل لمخاطر الأشخاص الاعتباريين، عدم وجود آلية لضمان أن المعلومات في 24.3 و 24.4 دقيقة ومحدثة في الوقت المناسب على الرغم من أن قانون الشركات ينص على تقديم أية تغييرات على بيانات الشركة خلال ثلاثين يوماً، لا يتم الاعتماد على آليات واضحة لضمان الحصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من شركة ما، كما لا يتم جمع معلومات المستفيد الحقيقي ضمن معايير مجموعة العمل المالي ولا يتم ضمان دقتها وتحديثها، وعدم وجود التزامات لضمان تعاون الشركات مع السلطات المختصة لتحديد المستفيد الحقيقي على الرغم من خضوع الشركات ذات الأهمية النسبية لموافقة سلطات الرقابة قبل إجراء التسجيل والتعديل على الملكية. كما أن الجزاءات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ليست رادعة أو متناسبة، وعدم تقديم السلطات التعاون الدولي الملائم فيما يتعلق بالمعلومات

الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي على النحو المطلوب في التوصيات 37-40، وعدم وجود آلية لرصد جودة المساعدات التي يتلقاها الأردن من بلدان أخرى استجابة لطلبات الحصول على المعلومات الأساسية والمتعلقة بالمستفيد الحقيقي.

219. كما حصلت الأردن على درجة (غير ملتزم) بالتوصية الخامسة والعشرين (الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية) بسبب عدم مطالبة الأوصياء على الأوقاف بالاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة به، الأوصياء ومقدمي الأوقاف لا تتوفر لديهم تدابير للحصول على معلومات بشأن الوكلاء الآخرين الخاضعين للتنظيم والاحتفاظ بها، لا توجد تدابير لضمان إفصاح الأوصياء عن وضعهم إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة، لا توجد أي وسيلة ملزمة تمنح سلطات إنفاذ القانون الأردنية صلاحية الوصول، في الوقت المناسب، للمعلومات التي يحتفظ بها الأوصياء والأطراف الأخرى، حول المستفيدين الحقيقيين والسيطرة على الأوقاف، تغيب التدابير المتعلقة بتوفير التعاون الدولي بشكل سريع بمعلومات الأوقاف، لا يوجد أي تشريع يخضع الأوصياء للمسؤولية القانونية في حالة عدم تنفيذ التزاماتها، لا يتم فرض عقوبات متناسبة وراذعة (جنائية أو مدنية أو إدارية) عند عدم الالتزام.

220. وفي النتيجة المباشرة الخامسة تم تقييم الأردن بدرجة (مستوى متدني من الفعالية).

النتيجة المباشرة الخامسة - الأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية (مستوى متدني من الفعالية):

221. ولمعالجة أوجه القصور المتعلقة بالنتيجة المباشرة الخامسة، ناقشت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الأردن موضوع تقييم مخاطر الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية في اجتماعاتها، ويتم التواصل مع الجهات والمنظمات الدولية المانحة لغايات الحصول على مساعدات فنية بهذا الخصوص. كما أن الدراسة الفنية التي يتم إعدادها حالياً من قبل دائرة مراقبة الشركات بالتعاون مع البنك المركزي ووحدة مكافحة غسل الأموال تتضمن اعتماد آلية الكترونية لتصنيف مخاطر كافة أنواع الشركات.

222. كما أشارت السلطات بقيام دائرة مراقبة الشركات بشكل مستمر بتشكيل لجان للتدقيق على بعض الشركات والكشف عليها وفحص حساباتها وقيودها والتأكد من التزامها بالغايات التي أسست من أجلها، وخلال عام 2018م تم التفتيش على (22) شركة من قبل لجان تدقيق مشكلة لهذه الغاية للتحقق من تقييد الشركات بأحكام القانون، كما وتم تشكيل لجنة تحقيق واحدة بخصوص إحدى الشركات، وخلال عام 2019م تم التفتيش على (16) شركة، وخلال عام 2020م تم التفتيش على (27) شركة، وتم تشكيل لجنة تحقيق واحدة للتحقق بخصوص إحدى الشركات، ويشار إلى أن دائرة مراقبة الشركات قد قامت بتشكيل (9) لجان تدقيق خلال الأعوام (2018 – 2020) للتحقق من شهادات عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب في شركات محددة (لجنة واحدة في عام 2018م، ولجنتين عام 2019م، وستة لجان عام 2020م). كما تعمل دائرة مراقبة الشركات على الحصول على المسح الأمني (عدم محكومية) عند التسجيل وعند التغيير في هيكل الملكية (بخصوص بعض الأنشطة والجنسيات) ولكافة الشركاء في الشركة (باستثناء الشركات الخاضعة لإجراءات الترخيص من قبل الجهات الرقابية).

223. بالنسبة للإجراءات المتبعة من مديرية السجل التجاري بخصوص اشتراط الحصول على عدم محكومية أو الحصول على موافقة أمنية قبل تسجيل المؤسسة الفردية أو نقل الملكية، فيشار الى:

- خلال العام (2018-2021/1/24) تم تسجيل ونقل ملكية (206) مؤسسة فردية (تمارس أنشطة اقتصادية ذات مخاطر عالية) بعد حصول جميع هذه المؤسسات على موافقات أمنية مسبقة.
- خلال العام (2018-2021/1/24) تم تسجيل ونقل ملكية (2579) مؤسسة فردية (تمارس أنشطة اقتصادية ذات مخاطر متوسطة) بعد حصول جميع هذه المؤسسات على عدم محكومية (بالنسبة للتسجيل) وموافقات أمنية مسبقة (بالنسبة لنقل الملكية).
- خلال العام (2018-2021/1/24) تم تسجيل (52) مؤسسة فردية بأسماء أشخاص يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر بعد الحصول على الموافقة الأمنية المسبقة.
- خلال العام (2018-2021/1/24) تم تسجيل (610) مؤسسة فردية بأسماء أشخاص يحملون جنسية دول غير مرتفعة المخاطر بعد الحصول على الموافقة الأمنية المسبقة.

224. كذلك قامت دائرة مراقبة الشركات بإصدار دليل استرشادي بشأن مفهوم المستفيد الحقيقي وكيفية تحديده والتعرف عليه، وتم تعميمه على موظفي الدائرة بتاريخ 2020/6/16م مع إرفاق نموذج الإقرار عن المستفيد الحقيقي بالدليل المذكور بموجب التعميم الصادر بتاريخ 2020/6/16م. كما قام سجل الجمعيات باستحداث نموذج للتصريح عن المستفيد الحقيقي من الجمعيات وأعد نشرة تعريفية للمستفيد الحقيقي، وتم التعميم على كافة الوزارات المختصة لتزويد السجل بأسماء الهيئات الإدارية للجمعيات والتي تمتلك السيطرة الكاملة على الجمعيات وفق مفهوم المستفيد الحقيقي بتاريخ 2020/7/19م، وتم تزويد السجل بكافة المعلومات المطلوبة.

225. قامت وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالتعميم على مساعدي ورؤساء وموظفي أقسام السجل التجاري بموجب الكتاب (رقم س ت/97) الصادر بتاريخ 2019/1/2 بخصوص تضمين إجراءات التسجيل ضرورة التحقق من هوية الشخص الذي يتقدم للتسجيل والتعديل والشطب والحصول على الخدمات الأخرى في أقسام السجل التجاري سواء كان أصيلاً أو وكيلاً أو مفوض بالتوقيع لغايات التأكيد على ضرورة التحقق من هوية صاحب المؤسسة الفردية والمستفيد الحقيقي منها.

226. كما أفادت السلطات بأنه يجري العمل حالياً على اعداد دليل ارشادي موحد لكافة الجهات الخاضعة (المالية وغير المالية) بهدف رفع مستوى الوعي بمفهوم المستفيد الحقيقي وبما يشمل الإجراءات الواجب اتباعها للتعرف على المستفيد الحقيقي، وعرض أمثلة عملية ومؤشرات الاشتباه الخاصة بإخفاء هوية المستفيد الحقيقي، وسيتم تعميم هذا الدليل على كافة السلطات الرقابية، وللمزيد بخصوص الأدلة الإرشادية المعدة من قبل السلطات الرقابية بخصوص المستفيد الحقيقي، والإجراءات المتخذة لتضمين ضوابط الترخيص والتسجيل معايير مكتوبة للتعرف على المستفيد الحقيقي، كما تم تقديم المقترحات التشريعية اللازمة بخصوص إلزام الشركات بتحديث بياناتها ومعلوماتها الأساسية بدقة وفقاً للدورية والآلية التي يحددها المراقب، وفرض عقوبات رادعة على الشركات في حال عدم الالتزام. وتضمنت هذه المقترحات ما يُلزم الشركات بتحديد المستفيد الحقيقي منها وفقاً للأسس والمعايير التي يحددها مراقب الشركات والاحتفاظ بسجل واف

ودقيق ومحدث يتضمن معلومات المستفيد الحقيقي، والافصاح للمراقب عن المستفيد الحقيقي وأي تغيير يطرأ على بياناته، وسيقوم المراقب بتثبيت معلومات المستفيد الحقيقي في سجل الكتروني خاص ينشأ لهذه الغاية، مع فرض عقوبات رادعة في حال تقديم معلومات المستفيد الحقيقي بطريقة غير صحيحة أو مخالفة للواقع.

كما أشارت السلطات بأن دائرة مراقبة الشركات تعمل بالتعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال والبنك المركزي على اجراء دراسة فنية تهدف الى تطوير البنية التحتية التقنية لأنظمة تكنولوجيا المعلومات في الدائرة، وتبني آلية إلكترونية يتم من خلالها مراجعة قواعد البيانات الموجود لدى دائرة مراقبة الشركات ومن ثم تحديد وحصر النواقص والفجوات في بيانات السجلات ليصار الى استكمال النواقص وتحديث البيانات. وستضمن هذه الآلية تقديم طلبات التسجيل والتعديل على بيانات الشركات بشكل إلكتروني وذلك بتوفير البيانات الموثوقة والدقيقة والمحدثة لكافة الشركات المسجلة في المملكة، كما ستبني هذه الآلية إنشاء سجل الكتروني لمعلومات المستفيد الحقيقي. كما قامت مديرية السجل التجاري بتطبيق نظام تسجيل إلكتروني جديد للسجل التجاري للأفراد والذي يرتبط مباشرة مع بيانات دائرة الأحوال المدنية. يشار الى أن كتاب دولة رئيس الوزراء (تاريخ 2020/12/7) قد قام بتكليف اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتقديم الدعم الفني والمالي المطلوب لمعالجة موضوع "المستفيد الحقيقي" الذي يلقى اهتماما واسعا في إطار المعايير الدولية.

227. يشار الى أن برنامج المساعدات الذي حصلت عليه المملكة من الاتحاد الأوروبي يشتمل على عدة برامج (تدريبية ومساعدات فنية وبناء قدرات)، وقام الاتحاد الأوروبي بتخصيص أحد الخبراء الفنيين في مجال المستفيد الحقيقي لغايات تقديم المساعدة الفنية والتدريبات اللازمة لجميع السلطات المختصة بخصوص مفهوم المستفيد الحقيقي وكيفية تحديده ومؤشرات الاشتباه.

228. بالإضافة إلى ما سبق، أشارت السلطات الى أنه بالنسبة لصيانة البيانات التاريخية للمؤسسات الفردية المنشأة قبل عام 2008م فقد تم ما يلي:

أولاً: عكس البيانات الموجودة في السجلات الورقية على الموقع الإلكتروني للمؤسسات الفردية:

- تم الانتهاء من صيانة السجلات التجارية الخاصة بالمؤسسات الفردية المنشأة قبل عام 2008م في مركز الوزارة بمحافظة العاصمة (وهي تشكل 70% من السجلات المحصورة).

- جاري العمل حالياً على صيانة البيانات التاريخية لمؤسسات المملكة الأخرى (وهي تشكل 30% من التسجيلات المحصورة).

ثانياً: تحديث البيانات لكافة المؤسسات الفردية الموجودة على الموقع الإلكتروني:

- تم تحديث (20%) من السجلات التجارية، وذلك بناء على طلب مالكي المؤسسات الفردية بتحديث بياناتهم.

- العمل جاري من قبل مديرية السجل التجاري على حصر العدد المتبقي من السجلات التي تحتوي على البيانات الناقصة وغير المحدثة لاستكمالها من قبل المديرية، وأكد وزير الصناعة والتجارة والتموين في كتابه (رقم 1572/1/1/22 تاريخ 2021/1/16م) على حصر بيانات المؤسسات الفردية والاسماء التجارية المنشأة قبل عام 2008م غير المدخلة وادخالها.

229. تم تفعيل عملية التسجيل الإلكتروني منذ بداية العام 2020م من خلال الروابط الإلكترونية ومن خلال تطبيق الخدمات الإلكترونية "تطبيق سند" حيث تم تسجيل (200) جمعية الكترونياً منذ بداية العام وحتى تاريخه، ويجري حالياً العمل على تحديث الموقع الإلكتروني لسجل الجمعيات بما يضمن توفير المعلومات الأساسية كما تطلبه المنهجية. كما أن جاري العمل على دراسة التشريعات الناظمة في المملكة فيما يتعلق بفرض العقوبات ذات الصلة بالأشخاص الاعتباريين في حال عدم التزامهم بمتطلبات توفير المعلومات المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين على أن تكون عقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة، وقد أعطى كتاب دولة رئيس الوزراء تاريخ 2020/12/7م الأولوية للتعديلات التشريعية على القوانين ذات العلاقة لاستكمال المنظومة التشريعية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

230. بالإضافة الى ما سبق، قامت دائرة مراقبة الشركات بإحالة (36) شركة للنائب العام خلال الأعوام 2018م و2019م و2020م وذلك لعدم تقيد هذه الشركات بأحكام القانون، كما وتم إحالة (52) شركة للتصفية الاجبارية خلال الاعوام المشار إليها، ولم يتبين وجود أي مخالفة لإقرار المستفيد الحقيقي تم ارتكابها من الشركاء الحقيقيين والمستفيدون الفعليين من تسجيل الشركات. أما بالنسبة للعقوبات المفروضة على المؤسسات الفردية نتيجة عدم التزامها بالمتطلبات، فيشار الى أن مديرية السجل التجاري قد قامت بشطب (9350) اسم تجاري لمؤسسات فردية لعدم توفيق أوضاعها وعدم مزاوله المالك للتجارة لمدة خمس سنوات استناداً لأحكام قانون الأسماء التجارية.

استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بتوصيات الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية:

▪ التوصية 24 – الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الشخصيات الاعتبارية (ملتزم جزئياً):

231. لمعالجة وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، ذكرت السلطات بأنه تم تقديم مقترح تشريعي يغطي المسائل التي ورد بخصوصها توصيات لغايات الإتفاق مع المعايير الواردة في التوصية 24 بما في ذلك متطلبات الحصول على معلومات المستفيد الحقيقي وآلية الحصول عليها وضمان ان تكون المعلومات دقيقة ومحدثة واليات لضمان تزويد الجهات المختصة بمعلومات المستفيد الحقيقي في الوقت المناسب. كما تم وضع عقوبات رادعة على عدم الإلتزام بمتطلبات المادة القانونية وآليات للتعاون الدولي بالخصوص. كما تعمل دائرة مراقبة الشركات بالتعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال والبنك المركزي على اجراء دراسة فنية تهدف تطوير البنية التحتية التقنية لأنظمة تكنولوجيا المعلومات في الدائرة، وتبني آلية إلكترونية يتم من خلالها مراجعة قواعد البيانات الموجود لدى دائرة مراقبة الشركات ومن ثم تحديد وحصر النواقص والفجوات في بيانات السجلات ليصار الى استكمال النواقص وتحديث البيانات، حيث أن هذه الآلية تضمن تقديم طلبات التسجيل والتعديل على بيانات الشركات بشكل إلكتروني وذلك بتوفير البيانات الموثوقة والدقيقة والمحدثة لكافة الشركات المسجلة في المملكة، كما ستبني هذه الآلية إنشاء سجل الكتروني لمعلومات المستفيد الحقيقي.

■ التوصية 25 – الشفافية والمستفيدون الحقيقيون من الترتيبات القانونية (غير ملزم):

232. لمعالجة وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، ذكرت السلطات بأنها تعمل على اجراء مراجعة للتشريعات المتعلقة بالوقف، وسيتم اقتراح التعديلات اللازمة للتوافق مع متطلبات التوصية بعد الانتهاء من الدراسة.

تحليل التعاون الدولي

نظرة عامة عن التعاون الدولي في تقرير التقييم المتبادل

233. أشار تقرير التقييم المتبادل للأردن بأن وزارة العدل هي السلطة المختصة بتلقي وإرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وطلبات تسليم المجرمين، حيث تتولى إحالة الطلبات التي ترد اليها من الدول الطالبة الى الجهات القضائية المختصة وبنفس الوقت تقوم بإحالة الطلبات الواردة اليها من الجهات القضائية الأردنية الى الدول المطلوب تقديم الطلب لها، وقد تم إنشاء مديرية التعاون الدولي في وزارة العدل تضم قسماً خاصاً بالتعاون الدولي يتولى تنسيق طلبات المساعدة القضائية او القانونية الواردة والصادرة واحالتها الى الجهات صاحبة الاختصاص باتخاذ الإجراءات المتعلقة بتنفيذ طلبات المساعدة، وفي ذات السياق فان هذه الإجراءات التي تعمل على تنفيذ طلبات المساعدة هي إجراءات قضائية يتولاها مكتب النيابة العامة، ولا تعتبر إجراءات إدارية.

234. كما أشار التقرير الى استجابة السلطات في الأردن لطلبات المساعدة القانونية الواردة وبأن متوسط وقت الاستجابة مقبولاً، إلا أنه يوجد تأخر في الرد على بعض الطلبات حيث لا توجد آلية لترتيبها حسب الاولوية وهو ما يعرض الطلبات ذات الأهمية إلى التأخير في الرد. كما أشار التقرير إلى وجود حالات تسليم مجرمين في قضايا مختلفة الا انه يظل ضعيفاً أخذاً بالاعتبار سياق ومخاطر الدولة، وليس من بينها حالات مرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. إلا أنه من ناحية أخرى، فإن محدودية طلبات التعاون الدولي الصادرة من مختلف الجهات (القضائية أو الأمنية أو الوحدة) يؤثر سلباً على فعالية مكافحة الجريمة العابرة للحدود بشكل عام وخاصة جريمة غسل الأموال والفرص المحتملة لمصادرة متحصلات الجريمة الخارجة من الاردن. كما لا يوجد طلبات صادرة تتعلق بتسليم المجرمين في حالات تمويل الإرهاب وقضايا غسل الأموال المرتبطة بالمخدرات، مما لا يتسق مع هيكل مخاطر الأردن. كذلك أشار التقرير بتركيز الأردن على التعاون غير الرسمي أكثر من التعاون الرسمي حيث تستخدم جهات إنفاذ القانون والجهات الرقابية ودائرة الجمارك طرق بديلة لتبادل المعلومات مع نظيرتها بالخارج وفقاً لاختصاصاتها، كما تتبادل دائرة المخابرات العامة المعلومات مع السلطات والجهات الدولية المختصة وبشكل أكثر فعالية من غيرها من الجهات، ويتم ذلك من خلال القنوات الدبلوماسية أو الاتفاقيات والمعاهدات او وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل او وفقاً لمتطلبات المنظمات الدولية التي تم الانضمام لها. كما أشار التقرير إلى توفير الوحدة معلومات الى الدول الطالبة خلال فترات زمنية متفاوتة وتعتبر المدة المستغرقة للرد على الطلبات مرضية الى حد ما، وتفاعل الوحدة مع باقي الجهات في الأردن لتزويد الوحدات النظرية بالمعلومات المطلوبة والتي تقوم بجمعها من قواعد البيانات التي لديها ولوج مباشر اليها من خلال المراسلات الكتابية لعدة جهات (بما فيها جهات انفاذ القانون)، إلا أن بعض المعلومات المرسله كانت غير دقيقة او شاملة، خاصة بيانات الكيانات الاعتبارية والجمعيات.

235. يذكر أن الأردن حصل على درجة (ملتزم جزئياً) بتطبيق التوصية السابعة والثلاثين (المساعدة القانونية المتبادلة) بسبب عدم تحديد الوقت المتاح لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وعدم وجود كلاً من: أساس قانوني يتيح تقديم المساعدة المتعلقة بالجرائم الأصلية، إجراءات لترتيب طلبات المساعدة القانونية المتبادلة حسب الأولوية وتنفيذها في الوقت المناسب، وغياب نظام لإدارة الحالات لمتابعة التقدم في تلبية الطلبات، عدم وجود أساس قانوني لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية عند غياب ازدواج التجريم، ولغياب الصلاحيات وأساليب التحقيق الواردة في التوصية الواحد والثلاثون استجابة لطلبات المساعدة القانونية الدولية. وتم تقييم التوصية الثامنة والثلاثين (المساعدة القانونية المتبادلة – التجميد والمصادرة) بدرجة (غير ملتزم) بسبب عدم اتضاح شمول التعقب والتجميد والتحفيز والمصادرة للممتلكات والوسائل التي اتجهت النية إلى استخدامها، والممتلكات ذات القيمة المكافئة في جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية وعدم تقديم المساعدة لطلبات التعاون على أساس إجراءات المصادرة دون الاستناد إلى ادانة والتدابير المؤقتة ذات الصلة، ولغياب آليات لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة مع الدول الأخرى، وآليات لإدارة الممتلكات المجمدة أو المضبوطة أو المصادرة، والتصرف فيها عند اللزوم. وتم تقييم التوصية التاسعة والثلاثين (تسليم المجرمين) بدرجة (ملتزم جزئياً) بسبب عدم وجود نظام لإدارة الحالات لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين في وقت مناسب، وبما يشمل ترتيبها حسب الأولوية. كذلك من ضمن أوجه القصور المشار إليها في التقرير، أنه في حال طلبات تسليم المجرمين من مواطنيها، تقوم الأردن بإحالة القضية للسلطات المختصة بالملاحقة القضائية، لكن دون الإشارة إلى أن يتم ذلك من دون تأخير غير مبرر، وكذلك غياب كلاً من اعتبار ازدواجية التجريم متحققة في حال كانت شرط لتسليم المجرمين، وآليات مبسطة لتسليم المجرمين.

236. هذا وقد تم تقييم النتيجة المباشرة الثانية بدرجة (مستوى أساسي من الفعالية).

النتيجة المباشرة الثانية - التعاون الدولي (مستوى أساسي من الفعالية):

237. لمعالجة أوجه القصور المتعلقة بالنتيجة المباشرة الثانية، استحدث المجلس القضائي في الأردن قسم متخصص للتعاون الدولي في (النيابة العامة)، بأشر مهامه منذ عام 2019م، حيث تعامل القسم مع (34) طلب مساعدة قضائية خلال الفترة (2018-2020)، وتم تخصيص مدعي عام لدى دائرة مدعي عام عمان للنظر في طلبات المساعدة القضائية الواردة للمملكة ضمن إطار التعاون الدولي، بهدف التعامل السريع مع هذه الطلبات وتنفيذها دون ابطاء وبشكل وافي ويلبي الغاية على أكمل وجه بحيث يكون نظام متكامل وسريع وفعال. كما انضمت المملكة خلال العام 2020م إلى منتدى مكافحة الممارسات الضريبية الضارة في إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والتي تضمن تعهد الأردن بتطبيق المعايير التي وضعتها المجموعة (الشفافية، العدالة الضريبية، تطبيق خطة منع التآكل الضريبي وتحويل الأرباح).

238. كما تم خلال الفترة (2018-2020) محاكمة (6) أشخاص داخل الأردن لتعذر تسليمهم، وصدور قرارات بتسليم (7) أشخاص بناء على طلبات مساعدة قضائية، وتم تفعيل صلاحية النيابة العامة بشكل أكبر في ممارسة حقها بملاحقة الأشخاص ومحاكمتهم في حال عدم التسليم، وقد تم إصدار تعميم من النيابة العامة إلى جميع أعضائها بذلك.

239. قامت وزارة العدل باستحداث حقول جديدة على نظام (ميزان "نظام الكتروني")، تضمن تحسين آليات ترتيب الأولويات لطلبات التعاون الدولي، لضمان الرد عليها بشكل سريع وفعال، هذا وتعاملت وزارة العدل عام 2019م مع (137) طلب مساعدة قانونية صادر و(86) طلب وارد، أما خلال عام 2020م فقد تعاملت مع (97) طلب صادر و(51) طلب وارد.

كما تم استحداث قسم في مديرية التعاون الدولي بوزارة العدل في بداية عام 2020م، مختص بالتعامل مع طلبات التعاون الدولي المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تعامل هذا القسم منذ استحداثه مع (148) طلباً (97 صادر، و51 وارد).

240. كما أشارت السلطات بقيام المجلس القضائي بعقد والمشاركة بدورات تدريبية وورشات عمل ومؤتمرات حول التعاون الدولي حيث بلغ عدد هذه الدورات والورشات والمؤتمرات (30) دورة وورشة ومؤتمر، وشارك بها (173) قاضي ومدعي عام، وقيامه بالتعاون مع وزارة العدل - مديرية التعاون الدولي، على اعداد دليل ارشادي لطلبات المساعدة القضائية، وتم نشر هذا الدليل على الموقع الإلكتروني للمجلس القضائي ووزارة العدل باللغتين (العربية والإنجليزية)، حيث شملت الإجراءات المدد الزمنية اللازمة للإجابة على الطلبات بحيث تبلغ المدة منذ وصوله حتى الإجابة عليه شهر واحد فقط، وقد تم ترتيب أولويات الجرائم للطلبات الواردة بحيث تكون جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال والفساد ذات الأولوية الأولى والقصوى، ويشار الى أن هذا الدليل تم اعداده بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة وتمويل من الاتحاد الأوروبي. كما تم إعداد مصفوفة إجراءات من قبل المجلس القضائي حول آليات التعامل مع طلبات المساعدة القانونية، تضمنت إعطاء طلبات المساعدة صفة الاستعجال بحيث يتم تنفيذها خلال مدة لا تتجاوز (شهر واحد كحد أقصى)، وترتيب الأولويات بمثل هذه القضايا، ومنها إعطاء قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب أولوية بالتنفيذ، وتم تعميم هذه المصفوفة على جميع المدعين العامين في المملكة. كما قامت الوحدة باستحداث مصفوفة تساعد المحلل المالي في تحديد أولوية الإخطارات والتبليغات الواردة استناداً لمخاطر المملكة، حيث يتم تحديد الأولوية في هذه المصفوفة وفقاً لثلاثة مستويات (مرتفع، متوسط، منخفض) وقد تم تفعيل هذه المصفوفة لترتيب أولوية العمل على طلبات التعاون الدولي في حال زيادتها.

241. قامت مديرية الأمن العام بتطوير وتحسين آلية التعاون الدولي من خلال عدة اشكال مثل (البرقيات وتسليم المجرمين والمرور المراقب)، والجدول التالي يوضح التفاصيل للأعوام (2019 و2020):

عدد قضايا المرور المراقب	تسليم المجرمين		عدد البرقيات الصادرة	عدد البرقيات الواردة	عدد طلبات الملاحقة الدولية الصادرة (غسل أموال)	عدد طلبات الملاحقة الدولية الواردة (غسل أموال)	الفترة
	تسليم مجرم	استلام مجرم					
65	10 منهم (1) عن تهم غسل الأموال	26 منهم (4) عن تهم غسل الأموال	0	8	2	582	2019
2	7	24	0	11	0	291	2020 (لغاية 6/30)

242. لتعزيز جهود الاشكال الأخرى للتعاون الدولي قامت هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بوضع نموذج طلب المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي على موقعها الإلكتروني باللغة العربية واللغة الانجليزية، والجدول ادناه توضح عدد طلبات التعاون التي استقبلتها هيئة النزاهة ومكافحة الفساد عن طريق موقعها الإلكتروني، حيث تعاملت الهيئة مع (9)

طلبات دولية خلال عام 2019م في حين تعاملت مع (12) طلب دولي خلال عام 2020م. وفيما يتعلق بوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، قامت الوحدة بإرسال (27) طلب معلومات خلال عام 2018م، وخلال عام 2019م تم ارسال (41) طلب معلومات، وتم ارسال (9) طلبات تعاون بالإضافة الى (4) طلبات تلقائية خلال عام 2020م لغاية 2020/8/31م، وقد كانت أكثر الدول التي تم ارسال طلبات المها هي كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية العراق والامارات العربية المتحدة.

243. يلاحظ مما سبق بأن الطلبات الصادرة من الوحدة الى الجهات النظرية قد ارتفعت عن الأعوام السابقة، حيث بلغت (16) طلب عام 2016م، وازداد العدد ليصل الى (41) طلب عام 2019م ويعتبر ذلك مؤشراً على تعزيز التعاون الدولي من قبل الوحدة بما يتسق مع المخاطر الإقليمية المحيطة بالمملكة.

244. أما بالنسبة لطلبات التعاون الواردة فقد تلقت الوحدة (73) طلب معلومات خلال عام 2018م، و (61) طلب معلومات خلال عام 2019م، بالإضافة الى (27) طلب معلومات خلال عام 2020م لغاية 2020/8/31م وكانت أكثر الدول ارسالاً للطلبات هي الولايات المتحدة الأمريكية والعراق وفلسطين. ويهدف تعزيز التعاون الدولي والتنسيق وتسهيل تبادل المعلومات، وقعت الوحدة مذكرة تفاهم مع الوحدة النظرية في تايوان بتاريخ 2019/10/14م، ومذكرة تفاهم مع الوحدة النظرية في أفغانستان بتاريخ 2020/11/30م.

245. وفيما يتعلق بدائرة الجمارك العامة، ولتعزيز جهود مكافحة التهريب الجمركي قامت دائرة الجمارك الأردنية بتبادل المعلومات مع نظرائها في الخارج بخصوص الحالات المتعلقة بجرم التهريب الجمركي، حيث تم وخلال الفترة (2018-2020) التعامل مع (373) طلب تعاون صادر، و(60) طلب وارد.

246. أما هيئة الأوراق المالية، فقد قامت ضمن جهود تعزيز التعاون بتوقيع (6) مذكرات تفاهم خلال الأعوام 2017م و2018م و2019م وتفعيل مذكرات التفاهم من خلال تعزيز الطلبات المرسله (الصادرة) من الهيئة الى الجهات النظرية، وبلغ عدد طلبات التعاون الدولي الواردة إلى الهيئة من عام 2018م إلى عام 2020م ما مجموعه (39) طلباً متعلقاً بمعلومات رقابية منها ما هو ذو علاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مثل معايير الملائمة والحوكمة، في حين بلغ عدد طلبات التعاون الدولي الصادرة من الهيئة لذات الفترة ما مجموعه (7) طلبات منها ما هو كان بشكل خاص لطلب معلومات ذات علاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تم ارسال هذه الطلبات اما عبر منصة الـ ISOCO (التي بدورها ترسلها الى 129 هيئة) أو منصة اتحاد هيئات الأوراق المالية (التي بدورها ترسل الى 15 هيئة).

247. قام البنك المركزي الأردني بالعمل على تعزيز التعاون الدولي وجعله أولوية لدى الدوائر الرقابية خصوصاً في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى سبيل المثال قامت دائرة الرقابة على البنوك خلال شهر مارس 2020م بمخاطبة (20) سلطة رقابية نظيرة لطلب معلومات رقابية تتضمن معلومات ذات صلة بأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل صريح، كما وتعاملت دائرة الرقابة على أعمال الصرافة خلال الأعوام (2018 – 2020/6) مع (24) طلب صادر ووارد مع جهات نظيرة بخصوص تبادل معلومات تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعلومات المستفيد الحقيقي.

248. قامت دائرة مراقبة الشركات بتشكيل فريق مشترك برئاسة دائرة مراقبة الشركات وعضوية كل من (وزارة الخارجية وشؤون المغتربين ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصناعة والتجارة والتموين) وذلك لوضع أسس واضحة لترتيب أولويات طلبات التعاون الدولي والمساعدات القضائية ومراجعة آليات الاستجابة لطلبات التعاون الأجنبية المتعلقة بالمعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي الخاصة بالأشخاص الإعتباريين. كما أفادت السلطات بأنه تم تقديم مقترح تشريعي للنص على صلاحية مراقب الشركات بتقديم سبل التعاون الدولي مع الجهات الأجنبية النظرية استجابة لطلبات التعاون الدولي بشأن المعلومات الأساسية للشركات المسجلة ومعلومات المستفيدين الحقيقيين. خلال عام (2018-2020) استجابت مديرية السجل التجاري لستة طلبات تعاون دولي بخصوص المؤسسات الفردية وردت جميعها من وزارة الخارجية وتمت الإجابة عليها جميعها.

استعراض للتدابير المتخذة فيما يتعلق بتوصيات التعاون الدولي:

■ التوصية 37 – المساعدة القانونية المتبادلة (ملتزم جزئياً):

249. لمعالجة وجه القصور المتعلقة بهذه التوصية، أصدرت السلطات في الأردن الدليل الإرشادي لطلبات المساعدة القضائية، ومصفوفة إجراءات من قبل المجلس القضائي حول آليات التعامل مع طلبات المساعدة القانونية)، حيث تم إعطاء طلبات المساعدة صفة الاستعجال بحيث يتم تنفيذها خلال مدة لا تتجاوز (شهر واحد كحد أقصى)، وترتيب الأولويات بمثل هذه القضايا، ومنها إعطاء قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب أولوية بالتنفيذ. كما تم تقديم مقترح تشريعي لضمان تقديم المساعدة في الجرائم الأصلية، وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية عند غياب ازدواج التجريم. كذلك تبنت وزارة العدل نظاماً إلكترونيًا لمتابعة تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

■ التوصية 38 – المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة (غير ملتزم):

250. لمعالجة وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، تم تقديم مقترح تشريعي يتضمن إنشاء مكتب لإدارة الأصول والأموال المحجوزة والمصادرة وتتم دراسة تضمين نصوص قانون التعاون الدولي ما يعالج أوجه القصور المحددة.

■ التوصية 39 – تسليم المجرمين (ملتزم جزئياً):

251. لمعالجة وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، تبنت وزارة العدل نظاماً إلكترونيًا لمتابعة تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، كما قامت بإصدار (الدليل الإرشادي لطلبات المساعدة القضائية، ومصفوفة إجراءات المجلس القضائي حول آليات التعامل مع طلبات المساعدة القانونية)، حيث تم إعطاء طلبات المساعدة صفة الاستعجال (يتم تنفيذها خلال مدة لا تتجاوز شهر)، وترتيب الأولويات. كذلك تتم دراسة تضمين نصوص قانون التعاون الدولي ما يعالج أوجه القصور المحددة.

■ التوصية 40 – أشكال أخرى للتعاون الدولي (ملتزم جزئياً):

252. لمعالجة وجه القصور المتعلق بهذه التوصية، تم تقديم مقترح تشريعي لتقديم التعاون في الجرائم الأصلية، بالإضافة إلى النص على تعاون الجهات المختصة مع غيرها من الجهات غير الأردنية، وتتم دراسة تضمين نصوص قانون التعاون الدولي ما يعالج أوجه القصور المحددة.

الخطوات اللاحقة:

253. نشجع المملكة الأردنية الهاشمية على بذل المزيد من الجهود لمعالجة أوجه القصور المتبقية، وأن تقوم بتقديم تقرير المتابعة المعززة الثاني في مايو 2022م، عملاً بالإجراءات المعمول بها في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

الملحق رقم 1: التقرير المقدم من قبل المملكة الأردنية الهاشمية

نموذج تقرير المتابعة لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

ضمن الجولة الثانية

1. معلومات عامة ومقدمة

- المعلومات العامة

اسم الدولة	المملكة الأردنية الهاشمية
تاريخ اعتماد تقرير التقييم المتبادل	تشرين ثاني/ 2019
رقم تقرير المتابعة	1
تقرير بشأن	المتابعة ضمن الجولة الثانية: <input type="checkbox"/> عملية المتابعة العادية <input checked="" type="checkbox"/> عملية المتابعة المعززة
تاريخ تقرير المتابعة القادم	
تاريخ إرسال التقرير إلى سكرتارية المجموعة	2021/2/23

• تحديد درجة الالتزام الفني:

التوصية	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10
درجة الالتزام	ملتزم جزئياً	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم الى حد كبير	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم	ملتزم الى حد كبير
التوصية	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
درجة الالتزام	ملتزم الى حد كبير	ملتزم الى حد كبير	ملتزم	ملتزم الى حد كبير	ملتزم جزئياً					
التوصية	21	22	23	24	25	26	27	28	29	30
درجة الالتزام	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم الى حد كبير	ملتزم جزئياً	ملتزم الى حد كبير	ملتزم
التوصية	31	32	33	34	35	36	37	38	39	40
درجة الالتزام	ملتزم جزئياً	ملتزم الى حد كبير	ملتزم جزئياً	غير ملتزم	ملتزم جزئياً	ملتزم جزئياً				

• تحديد درجات الإلتزام بالنتائج المباشرة:

النتائج المباشرة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
درجة الإلتزام	متوسط	أساسي	متوسط	متوسط	متدني	متوسط	متدني	متوسط	أساسي	متدني	متدني

2. موجز عن أوجه القصور الرئيسية (الإجراءات الموصى بها) في تقرير التقييم المتبادل:

خضعت المملكة الأردنية الهاشمية للتقييم من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا بهدف تحديد مستوى الامتثال للتوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي ومستوى فعالية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة، حيث أجريت الزيارة الميدانية في اطار هذا التقييم خلال الفترة الممتدة من 8 إلى 23 تموز 2018 ، ولقد أظهر التقرير بأن التدابير ذات الأولوية التي من شأنها تعزيز نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في المملكة هي كالتالي:

أ. ينبغي على الأردن العمل على الانتهاء من التقييم الوطني للمخاطر بما يضمن التوصل الى فهم جيد ومكتمل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين جميع الجهات المعنية وتعميم هذا الفهم على جميع المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات ذات العلاقة.

ب. ينبغي على وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تعزيز قدراتها بتوفير تدريب معزز للمحللين ولسلطات انفاذ القانون، وبتفعيل نظام تكنولوجيا المعلومات المتوفر لديها (عن طريق ربط الجهات المبلغة والجهات المعنية والاستفادة من إمكانيات النظام في شأن تصنيف الاخطارات حسب الأهمية ومعالجتها حسب الأولوية) بما يكفل إجراء تحليل تشغيلي معمق وتفعيل التحليل الاستراتيجي واستخدام منهج قائم على المخاطر لغايات دعم الحاجات التشغيلية للسلطات المختصة في تحديد وتتبع الأصول. كما ينبغي على الوحدة تفعيل التغذية العكسية للجهات المبلغة بهدف تعزيز جودة الاخطارات بشكل عام وخصوصاً تلك المتعلقة بتمويل الإرهاب.

ج. ينبغي على الأردن إجراء التحقيق المالي الموازي بشكل منهجي وإعطاء الأولوية للتحقيق والملاحقة القضائية في قضايا غسل الأموال بما يتفق مع سياق المخاطر بالأردن، وتبني نظام قانوني يسمح بفرض عقوبات سالبة للحرية تحقق عنصر الردع ضد المتورطين بغسل الأموال عندما تكون الأموال متحصلة عن جنحة. كما ينبغي على الأردن تحسين قدرته من خلال تعزيز الموارد البشرية لدى جهات التحقيق في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة بها والعمل على زيادة الوعي والفهم لديهم في هذا الخصوص.

د. ينبغي على الأردن النظر في وضع آليات فعالة تسمح بتعميم قوائم مجلس الأمن على المؤسسات المعنية في القطاعين المالي وغير المالي بدون تأخير، وتنفيذ أعمال الرقابة والإشراف خاصة على القطاع غير المالي لضمان تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة وإيقاع العقوبات المناسبة بحق المؤسسات المخالفة.

هـ. ينبغي على الأردن تقييم مخاطر تمويل الإرهاب التي تواجه المنظمات غير الهادفة للربح، وتحديد المجموعة الفرعية الأكثر عرضة لإساءة استغلالها لغرض تمويل الإرهاب، وتعزيز فهم مخاطر تمويل الإرهاب في القطاع. كما ينبغي تبني نهج رقابي قائم على المخاطر بما يشمل تنفيذ تدابير معززة أو مخففة بما يتناسب مع المخاطر المحددة، وإعداد برامج توعوية وإصدار الأدلة الإرشادية اللازمة.

و. ينبغي على الأردن ضمان إخضاع جميع الأعمال والمهنيين غير المالية المحددة لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك ضمان قيام هذه الجهات بتبني وتنفيذ سياسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ووضع ضوابط داخلية وبرامج لخفض المخاطر على نحو ملائم، وتطبيق تدابير مناسبة للعناية الواجبة تجاه الأشخاص الاعتبارية، وإجراء مراقبة مستمرة للكشف والإبلاغ عن العمليات المشبوهة لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

3. موجز عن المستجدات الهامة (التقدم المحرز) منذ الزيارة الميدانية لفريق التقييم في تموز/2018:

تجدر الإشارة الى أنه وعلى الرغم من طبيعة التحديات غير المسبوقة وغير المتوقعة التي واجهتها المملكة وسائر دول العالم على الصعيد الصحي والاقتصادي وعلى صعيد الحفاظ على سلامة أفراد المجتمع نتيجة انتشار فيروس كورونا المستجد وما فرضه ذلك من حالات الاغلاق والحظر الشامل وتعطيل المؤسسات العامة والخاصة بما فيها مجلس الأمة لفترات زمنية طويلة، وقيام المملكة بتوجيه مواردها صوب مكافحة هذا الوباء، الأمر الذي أدى الى تعطيل استكمال الإجراءات الدستورية لاصدار قانون جديد لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعي عددا كبيرا من أوجه القصور الواردة في تقرير التقييم المتبادل، الا أن كافة الجهات المختصة في المملكة لم تدخر جهداً حتى في ظل تلك الظروف العصيبة عن استكمال ما بدأتها من خطوات لتنفيذ ما تم وضعه من خطط وطنية لمعالجة أوجه القصور المرصودة في أنظمة المملكة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح وبما يكفل حماية سلامة واستقرار النظام المالي، وذلك كله دون أن تغفل المملكة عن تأثير جائحة كورونا على التعاملات المالية والتي تطلبت بدورها جهوداً وتدابير اضافية لمنع المجرمين من استغلال الأزمة أو الاستفادة منها.

• انتهت المملكة من عملية التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتم التوافق على مخرجات هذا التقييم وعكس نتائجه في التقرير الذي تم اعتماده من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب مطلع عام 2019، وتم تعميم الملخص التنفيذي للتقرير على جهات انفاذ القانون والجهات الرقابية والإشرافية والتي قامت بدورها بتعميمه على كافة الجهات الخاضعة لرقابتها ليكون بمثابة نقطة انطلاق واضحة وموحدة لفهم المخاطر التي تتعرض لها المملكة على المستوى الوطني، كما وتم نشر ملخص عن نتائج التقييم على الموقع الالكتروني لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بتاريخ 2020/8/19، وعقد ورشتي عمل لكافة القطاعات بهدف شرح نتائج التقرير وتعزيز فهم القطاعات المختلفة بمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب.

• قامت المملكة بتعزيز استخدام نظام (goAML) وبالإضافة الى ربط كافة البنوك على هذا النظام، عملت الوحدة على ربط أكبر (8) شركات صرافة وأكثرها تفرعاً وارسالاً للإخطارات على النظام الالكتروني الجديد منذ منتصف شهر أيلول/2020، ويجري العمل حالياً على استكمال ربط كافة الشركات تبعاً. وانطلاقاً من رغبة الوحدة بتسريع وتيرة التعاون وتبادل المعلومات من خلال طرق أكثر أمناً، فقد قامت الوحدة بربط عدد من

الجهات الحكومية المعنية على النظام الإلكتروني (goAML) ومن ضمنها (مديرية الأمن العام، دائرة ضريبية الدخل والمبيعات، دائرة الأراضي والمساحة، دائرة الجمارك، هيئة الأوراق المالية، هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد، النائب العام، محكمة أمن الدولة/القضاء العسكري).

• **وفيما يتعلق بالتحليلات المالية،** قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستحداث مصفوفة تساعد المحلل المالي في تحديد أولوية الإخطارات والتبليغات الواردة استناداً لمخاطر المملكة، هذا وشهدت الأعوام (2018 و 2019) ازدياداً كبيراً في عدد التبليغات الواردة للوحدة من جهات انفاذ القانون حيث ورد للوحدة ما مجموعه (450) تبليغ خلال هذين العامين، وبنسبة زيادة وصلت الى (364%) عن الأعوام (2016 و 2017)، كما ورد الى الوحدة (308) تبليغ من جهات انفاذ القانون خلال عام 2020 (لغاية 8/31)، وقامت الوحدة بإجراء التحليلات المالية اللازمة لجميع هذه التبليغات وتمت إحالة النتائج لجهات انفاذ القانون لدعم تحقيقاتهم الجارية واستكمال التحقيق المالي، أما بخصوص التغذية العكسية فقد قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتطوير نموذج التغذية العكسية الموجه للجهات المبلغة لغايات تحسين كمية وجودة الاخطارات المرسله للوحدة، ومن ناحية أخرى قامت مديرية الأمن العام وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد ودائرة المخابرات العامة بإجراء التحقيقات المالية الموازية من خلال مخاطبة السلطات المختصة الأخرى (غير الوحدة) والمؤسسات المالية بشكل مباشر حيث بلغ مجموع التحليلات التي تم إجراؤها بهذا الخصوص (1471) تحليلاً أجريت في الفترة الممتدة من 2018/8/1 ولغاية منتصف عام 2020 .

• **وفيما يتعلق بالتحليل الاستراتيجي،** فقد أعدت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحليلاً استراتيجياً للإخطارات والتبليغات التي وردتها خلال الأعوام (2016-2019)، وتم الاستناد بشكل أساسي على واقع المخاطر في الأردن والظروف المحيطة، وتضمن التحليل الأنماط والاتجاهات المختلفة والمستحدثة لعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومجموعة من المؤشرات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتم تعميمه على جميع الجهات ذات العلاقة ونشره على موقع الوحدة الإلكتروني.

• أما بخصوص التدريب، فقد عقدت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام (2020) ثلاث دروات متخصصة للمحللين الماليين في الوحدة بهدف تعزيز القدرات التحليلية باستخدام النظام الالكتروني (goAML)، كما حرصت كافة الجهات المعنية (الوحدة والسلطات الرقابية، وجهات انفاذ القانون) على اشراك موظفيها بدورات وورش تدريبية تتعلق بمواضيع متخصصة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويشار الى أن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات أنشأت معهد تدريب ضريبي بتاريخ 2019/11/13 أحد أهدافه إحاطة المختصين بمواضيع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفع المهارة والمعرفة لديهم بجميع هذه النواحي.

• أما بالنسبة للمساعدات الفنية، ولغايات تعزيز فهم مخاطر تمويل الإرهاب لدى القطاع الخاص وبتنمية من مكتب مكافحة الإرهاب التابع لوزارة الخارجية الأمريكية حصلت المملكة على منحتين على شكل برامج تدريب وتأهيل وإعداد أدلة إرشادية متخصصة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وتعزيز قدرات القطاع الخاص وجهات انفاذ القانون والجهات القضائية في فهم مخاطر تمويل الإرهاب وفهم الالتزامات المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، وتعزيز مفهوم المستفيد الحقيقي، ويتم العمل حالياً على تطوير دليل متخصص في مجال أساليب التحقيقات المالية الموازية في قضايا تمويل الإرهاب لتدريب الممارسين لدى الجهات المختصة (الجهات القضائية وجهات إنفاذ القانون والوحدة وغيرها من الجهات المعنية) بالتعاون مع (Global Center on Cooperative Security)، كما وحصلت المملكة على برنامج مساعدات من الاتحاد الأوروبي يشتمل على عدة برامج (تدريبية ومساعدات فنية وبناء قدرات) وتم البدء بتنفيذ هذا البرنامج في أكتوبر/2020 ويوفر هذا البرنامج مجموعة واسعة من الدورات التدريبية التي تستهدف الوحدة وجهات انفاذ القانون والجهات القضائية والجهات الاشرافية والرقابية المختصة بخصوص مواضيع متخصصة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح.

• استمرت السلطات القضائية في المملكة الأردنية الهاشمية باعتماد المصادرة بشكل منهجي عند التحقيق في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويلاحظ بأن الفترة (2018 ولغاية 2020) اثبتت استمرار المملكة وبشكل مكثف على اعتماد المصادرة بشكل منهجي عند التحقيق في الجرائم الأصلية لدى جهات التحقيق والجهات

القضائية المختلفة، هذا وقامت مديرية الأمن العام بإعداد (دليل إجراءات تنظيم آلية العمل الشرطي في قضايا غسل الأموال) ووضعت منهجية مكتوبة لإجراء التحقيقات المالية الموازية بخصوص الجرائم التي ينتج عنها متحصلات مالية، بحيث يتم فتح التحقيق المالي في كافة الجرائم التي تدر متحصلات مالية في حال كانت قيمة هذه المتحصلات تساوي أو تزيد على خمسة آلاف دينار أردني، في حين يتم فتح التحقيق المالي في قضايا المخدرات في حال كانت قيمة المضبوطات تساوي أو تزيد على (700) دينار أردني.

● **وفيما يتعلق بتعزيز الكوادر**، فقد قام كل من البنك المركزي ودائرة مراقبة الشركات ومديرية الأمن العام وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد ووزارة الداخلية بإنشاء وحدات وأقسام وفروع متخصصة في مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسليح وتم رفع هذه الأقسام بالكوادر المؤهلة.

● **بهدف اعتماد آلية فعالة لتطبيق قرارات مجلس الأمن**، قامت اللجنة الفنية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب بتنفيذ نظام الكتروني يتضمن انشاء تطبيق يتم تحميله على الهواتف الذكية لغايات تأكيد تعميم قوائم مجلس الأمن بدون تأخير على الجهات ذات العلاقة من خلال الربط بين قوائم مجلس الأمن والمؤسسات المالية واصحاب الاعمال والمهين غير المالية المحددة والجهات الاشرافية والرقابية والأمنية وغيرها من الجهات الوطنية المختصة، وأعدت السلطات الرقابية أدلة للرقابة الميدانية والمكتبية على المؤسسات وفق المنهج المستند على المخاطر، حيث تشكل هذه الادلة الإطار الذي تقوم السلطة الرقابية بموجبه بتقييم مدى كفاية وفعالية برامج الامتثال لمتطلبات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى المؤسسات الخاضعة للرقابة في المملكة بما في ذلك الالتزام بتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالعقوبات المالية المستهدفة وفرض عقوبات رادعة في حال المخالفة.

● **بدأت الجهات المختصة في المملكة وبالتعاون مع مركز الحياة- راصد والمركز الدولي للقانون غير الربحي (ICNL) ومؤسسة (GREENACRE) بالعمل على إجراء تقييم مخاطر المنظمات غير الهادفة للربح وفقاً لمعايير وتوصيات مجموعة العمل المالي، ودراسة التشريعات ذات العلاقة واقتراح التعديلات اللازمة، ووضع الأدلة الإرشادية وبرامج التوعية في هذا المجال.**

• قامت العديد من السلطات الرقابية والاشرفية بمبادرات لإعداد أدلة ارشادية بقصد توجيه الجهات الخاضعة لرقابتها واشرفها الى تطبيق تدابير العناية الواجبة للتعرف على عملائها والتحقق من هويتهم وتبني أفضل الممارسات للتعرف على المستفيد الحقيقي وحثها على اقتناء أنظمة مناسبة للتحقق من وثائق هوية العملاء الأجانب، بالإضافة الى التعاميم والنماذج والارشادات التي أصدرتها تلك السلطات لذات الغرض، وتعمل السلطات الرقابية والاشرفية المختصة بالتعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب على اعداد دليل ارشادي موحد لغرض تحديد والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي من عملاء المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وقامت دائرة مراقبة الشركات بإصدار دليل استرشادي بشأن مفهوم المستفيد الحقيقي وكيفية تحديده والتعرف عليه وتم تعميمه على موظفي الدائرة، كما وقامت دائرة سجل الجمعيات لدى وزارة التنمية الاجتماعية بإعداد نموذج إفصاح يضمن تحديد المستفيد الحقيقي وتم اعتماده هذا النموذج كجزء من عملية تسجيل الجمعية.

• حرصا من المملكة على معالجة أوجه القصور المتعلقة بالالتزام الفني ومواكبة المعايير الدولية فقد تم اعداد مشاريع لتعديل قوانين وأنظمة وتعليمات بغية تحديث وتطوير المنظومة التشريعية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وانتشار التسلح، ومن ضمنها:

- مشروع قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب الذي تم اعداده بالتعاون مع صندوق النقد الدولي.
- مشروع قانون معدل لقانون الشركات.
- مشروع قانون معدل لقانون أعمال الصرافة.
- مشروع نظام معدل للنظام المحدد لأحكام الأنظمة الأساسية للجمعيات.
- مشروع تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بمكافحة تمويل الإرهاب الذي تم اعداده بالتعاون مع صندوق النقد الدولي.
- مشروع تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بمكافحة تمويل انشار التسلح الذي تم اعداده بالتعاون مع صندوق النقد الدولي.

- ويجري العمل حاليا على اعداد مشروع قانون التعاون الدولي في المسائل الجزائية بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC).

- كما ويجري العمل على مراجعة كافة التشريعات وغيرها من الوسائل الملزمة بهدف تحديد أوجه القصور ومعالجتها وفقا للمعايير الدولية وأفضل الممارسات بالتعاون مع صندوق النقد الدولي.

• وعملت المملكة على استكمال اصدار التشريعات التالية:

- قانون الملكية العقارية رقم (13) لسنة (2019).

- التعليمات المعدلة لتعليمات التصريح عن الاموال المنقولة عبر الحدود.

- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل الأصغر.

- التعليمات المعدلة لتعليمات ترخيص محلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات.

- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لأصحاب المكاتب العقارية.

- تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لقطاع الجمعيات.

4. جدول خطة العمل:

التوصيات والنتائج المباشرة/ درجة الالتزام	توصيات تقرير التقييم المتبادل	خطة العمل	الجهات المعنية	الحاجة إلى المساعدة الفنية	المهلة النهائية	التقدم المحرز
الفصل الأول: السياسات الوطنية والتنسيق في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (التوصيات 1، 2، 33، النتيجة المباشرة 1)						
النتيجة المباشرة 1	أ- العمل على الانتهاء من التقييم الوطني للمخاطر بما يضمن التوصل إلى فهم جيد ومكتمل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين جميع الجهات المعنية.	- الانتهاء من التقييم. - اعتماد التقييم من اللجنة الوطنية.	- اللجنة الوطنية. - وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. - كافة الجهات الرقابية والإشرافية.	تم الحصول على منح ومساعدة فنية.	آب/2020	<p>• تم الانتهاء من التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتم التوافق على تقرير التقييم واعتماده من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2019/2/6، كما وتم تعميم الملخص التنفيذي للتقرير على الجهات الرقابية والإشرافية وجهات انفاذ القانون بنفس التاريخ (2019/2/6)، هذا وقد قامت الجهات الرقابية والإشرافية بتعميم الملخص التنفيذي على كافة الجهات الخاضعة لرقابتها، كما تم اعداد ملخص شامل لتقرير التقييم الوطني للمخاطر وتم توزيعه على كافة الجهات الإشرافية والرقابية وجهات انفاذ القانون بتاريخ 2020/8/18 لغايات نشره وتوزيعه على الجهات الخاضعة لها والأخذ بعين الاعتبار نتائجه واستحداث خطط عمل مفصلة وتخصيص الموارد اللازمة لتلافي أوجه القصور والتركيز على القطاعات ذات المخاطر المرتفعة، كما وتم نشر الملخص على الموقع الإلكتروني للوحدة بتاريخ 2020/8/19، هذا وقررت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحديث التقييم الوطني للمخاطر كل خمس سنوات أو كلما دعت الحاجة لذلك أيهما أقرب.</p> <p>• وسبق أن تم عرض نتائج التقييم الوطني للمخاطر ومناقشتها خلال ورشة عمل استهدفت تعزيز فهم القطاعين العام والخاص بنتائج التقييم الوطني للمخاطر، وعقدت هذه الورشة بتاريخ (2019/1/9-7)</p>

<p>وشارك في حضورها مجموعة واسعة من موظفي القطاع الخاص كالبنوك وشركات الصرافة وغيرها من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، بالإضافة الى الجهات الرقابية والاشرفية والجهات القضائية وجهات انفاذ القانون وغيرها من الجهات المختصة، واستكمالاً للجهود الرامية لتعزيز فهم المخاطر، تم عقد ورشة عمل خلال الفترة من 15-2021/2/16 استهدفت القطاعين العام والخاص وبمشاركة ما يقارب (220) مشارك من كافة القطاعات حيث تم شرح نتائج التقييم الوطني للمخاطر بشكل مفصل خلال هذه الورشة .</p> <p>• لغايات تعزيز فهم مخاطر تمويل الإرهاب لدى القطاع الخاص وبتنسيق من مكتب مكافحة الإرهاب التابع لوزارة الخارجية الأمريكية، حصلت المملكة على منحة على شكل برامج تدريب وتأهيل وإعداد أدلة إرشادية متخصصة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وحالياً يتم تنفيذ هذا البرنامج من خلال فريق خبراء لدى كل من (Global Center on Cooperative Security) و (Middlebury Institute of International Studies) أو (The Royal United Services Institute) ("RUSI") كشركاء لوزارة الخارجية الأمريكية، حيث بدأ تنفيذ هذا البرنامج في شهر نوفمبر/ 2020 ويهدف البرنامج المذكور إلى تعزيز قدرات القطاع الخاص في فهم مخاطر تمويل الإرهاب وفهم الالتزامات المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية المستهدفة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، وتعزيز مفهوم المستفيد الحقيقي، كما ويهدف هذا البرنامج الى تطوير مجموعة من الأدوات لدعم واستكمال الجهود التي تقوم بها الجهات الوطنية المختصة لتعطيل عمليات تمويل الإرهاب وتعزيز التنسيق الوطني بهذا الخصوص، ويتم العمل حالياً على تطوير دليل متخصص في مجال أساليب التحقيقات المالية الموازية في قضايا تمويل الإرهاب لتدريب الممارسين لدى الجهات المختصة (الجهات القضائية وجهات إنفاذ القانون والوحدة وغيرها من الجهات المعنية) بالتعاون مع Global Center on Cooperative Security .</p>			<p>- جهات انفاذ القانون.</p>	<p>شامل للتقييم بشكل كامل وتوزيعه على الجهات المعنية ونشره على موقع الوحدة.</p> <p>- تعزيز فهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>	
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

وبالتعاون مع المركز المعني بالجرائم المالية والدراسات الأمنية ومركز ميدلبوري المعني بالإرهاب والتطرف ومكافحة الإرهاب تم عقد دورة تدريبية عن بُعد حول مكافحة تمويل الإرهاب في القطاع الخاص خلال الفترة من 24-25/11/2020 استهدفت تدريب المعنيين لدى الجهات الرقابية والإشرافية في كل من (دائرة الأراضي والمساحة وإدارة التأمين في وزارة الصناعة والتجارة والتموين والبنك المركزي الأردني جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين) وبمشاركة عدد من موظفي وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وممثلي القطاع الخاص (شركات التأمين ومحاسبين قانونيين ومكاتب عقارية وبنوك)، كما وتم عقد دورة تدريبية ثانية بنفس الموضوع خلال الفترة من 9-10/2/2021 استهدفت تدريب المعنيين لدى الجهات الرقابية في كل من (دائرة مراقبة أعمال الصرافة/ البنك المركزي، وزارة الداخلية، والوحدة، وممثلي عن قطاع شركات الصرافة ومحلات صياغة الحلي وبيع المجوهرات) وبلغ مجموع المشاركين في كلا الدورتين (65) مشارك من الجهات والقطاعات المذكورة.

• كما وحصلت المملكة على منحة أخرى ممولة من مكتب مكافحة الإرهاب التابع لوزارة الخارجية الأمريكية على شكل برامج تدريبية يتم تنفيذها من قبل برنامج الخدمات المالية التطوعية (FSVC) بعنوان "تطوير أنظمة مكافحة تمويل الإرهاب في الأردن" ويهدف البرنامج الى رفع الوعي لدى جهات انفاذ القانون والجهات القضائية لزيادة عدد الملاحقات القضائية بتمويل الإرهاب وزيادة تحديد قضايا تمويل الإرهاب من خلال تحسين التعاون القضائي الدولي بالإضافة إلى توفير تدريب معزز للمحققين وسلطات انفاذ القانون بمتطلبات تطبيق العقوبات المالية المستهدفة الخاصة بتمويل الإرهاب، وتم تنفيذ اربعة برامج تدريبية شملت (70) موظفا من سجل الجمعيات وكافة الوزارات المختصة في كافة اقاليم المملكة من قبل برنامج الخدمات المالية التطوعية (FSVC) حول كيفية تطبيق وتنفيذ قرارات مجلس الامن ذات الصلة بالارهاب وتمويل الإرهاب.

<ul style="list-style-type: none"> تمت مراجعة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأجريت التعديلات اللازمة عليها، وتم اعتمادها للأعوام (2019-2021) بتاريخ 2019/2/7 وتوزيعها على الجهات ذات العلاقة لاستحداث خطط العمل اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجية، وتضمنت الاستراتيجية الوطنية ثلاث مبادئ أساسية وعشرة أهداف استراتيجية، وتم تحديد أولويات التنفيذ في الاستراتيجية الوطنية وفقاً لثلاثة مستويات، وتضمن كل هدف من أهداف الاستراتيجية عدداً من الأنشطة الرئيسية والفرعية ذات الصلة والتي ضمت موضوعات تتقاطع مع نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. قامت العديد من الجهات الوطنية بعكس أهداف الإستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على الخطط الإستراتيجية الخاصة بها (دائرة الأراضي والمساحة ودائرة الجمارك العامة، ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات، وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد، وهيئة الأوراق المالية، ووزارة الداخلية، والبنك المركزي الأردني، ووزارة التنمية الاجتماعية، وسجل الجمعيات). استناداً لنتائج التقييم الوطني للمخاطر وتوصيات تقرير التقييم المتبادل أعدت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب استراتيجيتها للأعوام 2020 - 2025 واعتمدت هذه الاستراتيجية من اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. 	<p>منجز/ مستمر</p>	<p>غير منطبق.</p>	<p>- اللجنة الوطنية. - وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. - الجهات الاشرافية والرقابية. - جهات انفاذ القانون.</p>	<p>- مراجعة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. - عكس نتائج التقييم الوطني للمخاطر على الاستراتيجية الوطنية. - تعميم الاستراتيجية الوطنية المحدثه على جميع الجهات لدمجها مع الخطط والسياسات القطاعية.</p>	<p>ب-مراجعة الاستراتيجيات الوطنية ذات الصلة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب بحيث تأخذ في الاعتبار النتائج النهائية للتقييم الوطني للمخاطر وضمان دمجها مع الخطط والسياسات والاستراتيجيات القطاعية.</p>
<ul style="list-style-type: none"> تم عرض نتائج التقييم الوطني للمخاطر ومناقشتها ضمن ورشتي عمل استهدفت القطاعين العام والخاص، الأولى بتاريخ (7-9/1/2019) والثانية بتاريخ (15-16/2/2021)، وتم اعداد ملخص 	<p>أب/2020</p>	<p>غير منطبق.</p>	<p>- وحدة مكافحة</p>	<p>- اعداد ملخص شامل لكافة</p>	<p>ج- نشر نتائج تقرير التقييم الوطني للمخاطر وتعزيز مستوى الوعي</p>

<p>شامل للتقييم الوطني للمخاطر يتضمن تحليلاً مفصلاً للمكونات الثلاثة الرئيسية في عملية التقييم (التحديات، نقاط الضعف، العواقب) بالإضافة إلى تحليل المخاطر التي تتعرض لها القطاعات والمؤسسات، وتم توزيعه على كافة الجهات الإشرافية والرقابية وجهات إنفاذ القانون وقد قامت كافة الجهات الرقابية والإشرافية بتعميمه على القطاع الخاص، كما وتم نشره على الموقع الإلكتروني للوحدة بتاريخ 2020/8/19.</p> <p>• قام البنك المركزي الأردني في آذار/2020 بإعداد دراسة بخصوص العملات الافتراضية تضمنت توضيح مفهوم العملات الرقمية وأشكالها (العملات الافتراضية، العملات المشفرة، النقود الإلكترونية، العملات الرقمية الرسمية) وبينت نشأة العملات الافتراضية، مفهومها، تطورها، أنواعها والفوائد ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال العملات الافتراضية، وموقف البنك المركزي الأردني منها، وهذه الدراسة منشورة على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي.</p> <p>• بناء على نتائج التقييم الوطني للمخاطر والجرائم التي شكلت أعلى متحصلات جرمية والتي منها (التهرب الضريبي والفساد) ولغايات تطبيق تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب قامت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ (6/8/2020) بتصنيف الدول إلى خمسة فئات (1- الدول مرتفعة المخاطر "القائمة السوداء"، 2- الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة "القائمة الرمادية"، 3- الدول الخاضعة للعقوبات من قبل مجلس الأمن، 4- دول الملاذات الضريبية، 5- الدول الأعلى بجرائم الفساد).</p> <p>وبناء على هذا القرار قامت الجهات الرقابية والإشرافية بإصدار تعليمات وتعاميم خاصة للجهات الخاضعة لها بحيث يتم إلزام هذه الجهات بأن تأخذ بعين الاعتبار المخاوف المتعلقة بأوجه القصور في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول المذكورة اعلاه وأن تقوم بتصنيف علاقات العمل والعمليات التي تتم مع تلك الدول على أنها ذات مخاطر مرتفعة، بحيث يتم تطبيق متطلبات</p>			<p>غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>- الجهات الإشرافية والرقابية.</p>	<p>عناصر عملية التقييم (التحديات، نقاط الضعف، العواقب) ونشره على الموقع الإلكتروني للوحدة.</p> <p>- اعداد أدلة إرشادية واصدار التعميم بالإجراءات بما يخص مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>	<p>بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بين جميع الجهات بما يشمل سلطات إنفاذ القانون.</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	-------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------

العناية الواجبة المشددة وفق ما هو مطلوب بموجب تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة للجهات الخاضعة لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وتوصيات مجموعة العمل المالي الصادرة بهذا الخصوص.

كما وتم إلزام هذه الجهات بأن تطبق مجموعة من الإجراءات المضادة الإضافية على دول الفئة الأولى (القائمة السوداء) وفقا لتوصيات مجموعة العمل المالي، وأن تأخذ الجهات الرقابية والإشرافية بعين الاعتبار أوجه القصور الاستراتيجية التي تعاني منها دول (القائمة السوداء) عند النظر في تأسيس أو ترخيص شركات تابعة أو فروع أو مكاتب تمثيلية لمؤسسات مالية من تلك الدول في المملكة، وأن ترفض التأسيس أو الترخيص عند الاقتضاء.

• اسنادا لنتائج التقييم الوطني للمخاطر كثفت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات جهودها في ملاحقة الافراد والشركات التي تبين ثبوت قيامها بجرم التهرب الضريبي مما انعكس على ارتفاع احصائيات المصادرة والملاحقات الضريبية (يرجى مراجعة الاجراء الموصى به "أ" من النتيجة المباشرة الثامنة)، وقامت الدائرة بإعداد دليل نشر الوعي بمخاطر التهرب الضريبي وغسل الأموال، حيث تم اعداد الدليل بهدف التعريف بجريمة التهرب الضريبي وارتباطها بغسل الأموال كونها جريمة اصلية ومدى اهمية مكافحة هذه الجريمة، اضافة الى ذلك أطلقت الدائرة تطبيق إلكتروني عبر الهواتف الذكية يتيح المشاركة في إجراءات مكافحة التهرب الضريبي من خلال التبليغ عن أي حالات تهرب ضريبي، وأي حالات مخالفة لقانوني ضريبة الدخل والضريبة العامة على المبيعات يتم ارتكابها من التجار والصناعيين ومقدمي الخدمات والمهنيين.

• كما قام البنك المركزي الأردني بتاريخ 2019/5/21 بإصدار تعميم للبنوك مرفق به دليل ارشادي بخصوص مؤشرات استغلال الحسابات الشخصية لأغراض تجارية واعمال صرافة، وذلك بهدف منع جريمة التهرب الضريبي التي تعتبر من اكبر الجرائم في الدولة وفقا لنتائج التقييم الوطني بالإضافة

الى إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استغلال الحسابات الشخصية في أعمال الصرافة من قبل القطاع غير الرسمي.

• وأصدر البنك المركزي الأردني بتاريخ 2020/3/12 تعميم لجميع شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال بخصوص عدم السماح للشركات بالتعامل بعمليات تجارية على حسابات الدفع الإلكترونية للأشخاص الطبيعيين (عمليات مالية تتعلق بأعمال تجارية)، وعدم السماح للشركات بالتعامل بعمليات تتعلق بعمليات الصرافة والتحويل من خلال حسابات دفع إلكترونية لأشخاص غير مرخص لهم القيام بذلك.

• بهدف تكثيف جهود المملكة لمحاربة جرائم الفساد التي حددت من ضمن أعلى الجرائم التي تدر متحصلات وفقاً للتقييم الوطني للمخاطر، تم تعديل قانون النزاهة ومكافحة الفساد في/ أكتوبر 2019 لتعزيز صلاحيات الهيئة من حيث طلب الاقرا رت المالية من دائرة اشهار النمة المالية وطلب كف يد مرتكبي أفعال الفساد عن العمل ووقف رواتبهم واستثناء قضايا الفساد واسترداد الأموال المتحصلة من الفساد من التقادم، وفي عام 2020 أقرّ مجلس الوزراء مشروع قانون معدل لقانون النزاهة ومكافحة الفساد لإعطاء هيئة النزاهة ومكافحة الفساد المزيد من الاستقلالية المالية والإدارية، وتعزيز قدراتها في ملاحقة القضايا المتعلقة بالفساد وتفعيل استرداد الأموال والأصول الناشئة عن أفعال الفساد، كما وأقرّ مجلس الوزراء مشروع قانون الكسب غير المشروع بهدف اعتبار كل زيادة أو نمو غير طبيعي يطرأ على ثروة وموجودات أي موظف عمومي غير مشمول بأحكام القانون كسباً غير مشروع إذا لم يستطع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المتأاتي من مصادر مشروعة وإحالة قضايا النمو غير الطبيعي على الثروة لهيئة النزاهة ومكافحة الفساد، وتمت إحالة مشروع هذين القانونين الى مجلس النواب لاستكمال إجراءات اصدارها.

• ونظراً لوعي المملكة بأهمية محاربة الفساد والحد من انتشاره، أطلق دولة رئيس الوزراء بتاريخ

(2020/12/21) الاستراتيجية الوطنية المحدثة للنزاهة ومكافحة الفساد (2020-2025) التي انبثقت من الاستراتيجية الأم التي أطلقت عام (2017)، وقد راعت الاستراتيجية المحدثة المستجدات والمتغيرات والمعطيات المحلية والدولية ومتطلبات التحسن المستمر في أداء الهيئة، وموائمة أهدافها مع أهداف الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحتوي هذه الاستراتيجية على (24) مشروع تم تخصيص أحدها للشراكة مع الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال، وفي ضوء ذلك عمدت رئاسة الوزراء على جميع الوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات والهيئات العامة والشركات المملوكة للحكومة لحثها على التعاون والتنسيق مع هيئة النزاهة ومكافحة الفساد لتنفيذ المشاريع المشتركة الواردة في الاستراتيجية الوطنية المحدثة للنزاهة ومكافحة الفساد ومراعاة منظومة النزاهة الوطنية عند القيام بتحويل عمليات وإجراءات المؤسسات والشركات المساهمة رقمياً لترسيخ مبادئ سيادة القانون والشفافية والمساءلة والكفاءة والفاعلية والعدل والمساواة من أجل الوقاية من الوقوع في شبكات الفساد والحد من تأثيره على المال العام إضافة إلى زيادة جودة الأداء الرقمي للخدمات الحكومية المقدمة للجمهور.

• انطلاقاً من نتائج التقييم الوطني للمخاطر فقد تم اصدار قانون الملكية العقارية رقم 13 لسنة 2019 وبموجبه يحظر على غير الاردني تملك العقارات في المناطق الحدودية نظرا لموقع المملكة الجغرافي بين دول النزاع، ولا يجيز تملك غير الأردني والشخص الحكمي (الاعتباري) الذي يحمل جنسية دولة لا تعترف بها المملكة عقارا أو أن يكتسب حقا عينيا عقاريا بأي صورة كانت، وينص على عدم منح الإذن بتملك عقار لشخص اعتباري إلا إذا ثبت تمتعه بالشخصية الاعتبارية وتسجيله في المملكة ومزاولته لأعماله وفق أحكام القانون وبالقدر الضروري لمزاولة نشاطه، كما نص على إصدار التعليمات اللازمة لتنظيم آلية الاحتفاظ بسجلات عن تملك أي شخص أو جهة بمقتضى أحكام هذا القانون، على أن تتضمن هذه السجلات اسم المالك وأي معلومات تتعلق به، وما يملكه من عقارات، وأوصافها، ومساحتها، والقصد من تملكها، وتاريخ تملكه لها، ومدى إنجاز المشروع، وأي إجراءات

<p>تمت على العقار الذي تملكه.</p> <p>• بناء على توصيات التقييم الوطني للمخاطر تم اعداد مشروع تعديل لقانون اعمال الصرافة النافذ لتخليط العقوبات على كل من يمارس نشاط تحويل الأموال بدون ترخيص، هذا وقد قامت دائرة مراقبة أعمال الصرافة بتكثيف جهودها بهدف رصد أي حالات لممارسة أعمال الصرافة بدون ترخيص معتمدة في ذلك على ما تستقيه من معلومات تردها من مصادر مختلفة بما فيها تلك المعلومات التي تردها في اطار التعاون وتبادل المعلومات على المستوى المحلي وذلك بالإضافة الى ما تم اجراؤه من حملات تفتيشية مشتركة مع السلطات الأمنية وخصوصاً مديرية الامن العام بُغية الكشف عن أي جهات تمارس أعمال الصرافة بدون ترخيص وخصوصاً في المناطق التي ترتفع فيها احتمالية وجود مثل تلك التعاملات، حيث أثمر كل ذلك عن الوقوف على (28) حالة مثبتة تشير المعطيات المتعلقة بها الى وجود ممارسة لأعمال صرافة بدون ترخيص وذلك خلال الفترة من (2018-2020) وقد تم تحويل هذه الحالات الى الجهات القضائية المختصة لاتخاذ المقتضى القانوني ازاءها، في حين بلغ عدد طلبات التعاون المحلي للدائرة (79) طلب صادر و(51) طلب وارد خلال عام 2020.</p>					
<p>• قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتوقيع مذكرة تفاهم مع مركز الحياة- راصد بتاريخ 2020/9/24 حيث تهدف هذه المذكرة الى إعداد تقييم مخاطر المنظمات غير الهادفة للربح وفقاً لمعايير وتوصيات مجموعة العمل المالي FATF، ودراسة التشريعات والقوانين والأنظمة والتعليمات واقتراح التعديلات اللازمة لذلك ووضع الأدلة الإرشادية وأدلة للرقابة المبنية على المنهج القائم على المخاطر، والتعاون لبناء قدرات موظفي القطاع العام ووضع برامج تواصل وبرامج ثقافية لزيادة وترسيخ الوعي لدى قطاع المنظمات غير الهادفة للربح لاحتمالية تعرضها للاستغلال من قبل الإرهابيين ولمخاطر تمويل الإرهاب والتدابير التي يمكنها اتخاذها لحمايتها من هذا الاستغلال، وتم البدء بتنفيذ هذا المشروع منذ تاريخ توقيع مذكرة التفاهم.</p>	<p>النصف الأول من عام 2021</p>	<p>تم الحصول على مساعدة فنية.</p>	<p>- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>- دائرة مراقبة الشركات.</p>	<p>- البحث عن مساعدة فنية.</p> <p>- البدء بعملية التقييم.</p>	<p>د- تقييم مخاطر إساءة استخدام المنظمات غير الهادفة للربح في مجال تمويل الإرهاب.</p>

<ul style="list-style-type: none"> • وعلى اثر مذكرة التفاهم أعلاه بدأت الجهات المختصة في المملكة (وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وزارة التنمية الاجتماعية، دائرة مراقبة الشركات، وزارة الأوقاف، وزارة الداخلية، البنك المركزي، دائرة المخابرات العامة) بتنفيذ تقييم مخاطر المنظمات غير الهادفة للربح، بالتعاون مع مركز الحياة- راصد، والمركز الدولي للقانون غير الربحي (ICNL) والخبير (Ben Evans) من مؤسسة (GREENACRE) حيث تم تشكيل فريق عمل بالشراكة مع قطاع المنظمات غير الهادفة للربح وتم عقد ورشتي عمل لتدريب هذا الفريق على منهجية التقييم وتحليل البيانات واعداد الاستبيانات اللازمة لجمع المعلومات الكمية والنوعية، وحاليا التقييم في مرحلة جمع البيانات وتحليلها. • قامت وزارة التنمية الاجتماعية بتوقيع مذكرة تفاهم مع مركز الحياة - راصد، وتهدف هذه المذكرة الى رفع الوعي وتنظيم ورش عمل لموظفي المؤسسات الحكومية المعنية في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتركيز على أساسيات مجموعة العمل المالي، وتنظيم ورشات تدريبية لقطاع المنظمات غير الربحية لغايات رفع الوعي في كافة المجالات بما في ذلك أساسيات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وطرق مكافحة أي عمليات متعلقة بغسل الأموال وتمويل الارهاب، وتطوير الحوكمة في الجمعيات وفقا لأفضل الممارسات والمعايير الدولية. • تنفيذا لمذكرة التفاهم أعلاه تم عقد (4) ورش تدريبية، من ضمنها ورشة بعنوان "تعزيز المعرفة بإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال" تم تنفيذها بالتعاون مع مؤسسة (ICNL) خلال الفترة من 2020/7/28-27 في عمان والتي استهدفت تدريب ورفع وعي الموظفين الحكوميين المعنيين في الرقابة والإشراف على قطاع الجمعيات والمتمثلة بوزارة التنمية الاجتماعية وسجل الجمعيات، وقد شاركت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالورشة التدريبية المذكورة وأجرت عرضاً تقديمياً يتعلق بمتطلبات تقييم المخاطر للمنظمات غير الهادفة للربح والتحديات التي تواجه التطبيق الأمثل للتوصية (8) وتقييم المخاطر الناجح واستراتيجيات العمل مع المنظمات غير الهادفة للربح. 			<p>- وزارة التنمية الاجتماعية.</p> <p>- وزارة الأوقاف.</p>		
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	------------------------------------------------------------	--	--

<p>● تم تقديم المقترح التشريعي اللازم لإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يشمل تشكيل اللجنة تمثيلاً أوسع للجهات المختصة وجهات انفاذ القانون بهدف تعزيز فعالية التنسيق والتعاون المحلي.</p> <p>● لغايات دراسة مخاطر التعامل بالعملات الافتراضية وآلية التعامل معها قام دولة رئيس الوزراء بتشكيل لجنة مختصة لهذه الغاية تتألف من البنك المركزي الأردني ووزارة العدل ووزارة الاقتصاد الرقمي والريادة واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ممثلة بالوحدة وهيئة الأوراق المالية وهيئة تنظيم قطاع الاتصالات ومديرية الأمن العام ودائرة المخابرات العامة، وبأشرت هذه اللجنة مهامها في تموز/2020 واستندت هذه اللجنة في عملها على الدراسة المعدة من قبل البنك المركزي الأردني بخصوص العملات الافتراضية.</p> <p>● تم تشكيل العديد من اللجان الفنية على المستوى التشغيلي من ضمنها:</p> <p>- الفريق الوطني المشكل لغايات متابعة نتائج وتوصيات التقييم المتبادل للمملكة، ويتكون من كافة ضباط الارتباط لدى جميع الجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>- فريق عمل لمتابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بجانب الفعالية.</p> <p>- فريق عمل لمتابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بجانب الالتزام الفني.</p> <p>- لجنة خاصة مشكلة من البنك المركزي الأردني ولجنة تدقيق من دائرة مراقبة الشركات للتحقق من تعاملات إحدى الشركات لورود معلومات سلبية حولها والاشتباه بقيامها بممارسات مخالفة لقوانين الشركات والصرافة ووجود شبهة بغسل الأموال.</p> <p>- لجنة تضم البنك المركزي الأردني وكافة جهات انفاذ القانون التي لها علاقة بتنظيم عمليات نقل</p>	<p>تم انجازه</p>	<p>غير منطبق</p>	<p>- اللجنة الوطنية.</p> <p>- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>- الجهات الرقابية وجهات انفاذ القانون.</p>	<p>- إيجاد لجان على المستوى التشغيلي لمتابعة الالتزام.</p> <p>- توقيع مذكرات تفاهم.</p> <p>- ربط الجهات الحكومية إلكترونياً.</p>	<p>هـ- تعزيز التنسيق الوطني على المستوى التشغيلي لأجل تطبيق السياسات الوطنية من خلال خلق آليات تعاون خاصة كاللجان التشغيلية.</p>
------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------	------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الأموال عبر الحدود وهي دائرة الجمارك الأردنية ودائرة المخابرات العامة ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومديرية الأمن العام، وتهدف تلك اللجنة إلى وضع الأسس والمعايير العامة التي من شأنها تنظيم عملية نقل الأموال عبر الحدود والرقابة عليها والخروج بإجراءات موحدة بهذا الخصوص.

• قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتوقيع مذكرتي تفاهم مع دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بتاريخ (2019/7/8) و وزارة الداخلية بتاريخ (2020/9/3) وتم ربط عدد من الجهات الحكومية المعنية على النظام الإلكتروني (goAML) وهي (مديرية الأمن العام، دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، دائرة الأراضي والمساحة، دائرة الجمارك، هيئة الأوراق المالية، هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، مدعي عام النزاهة ومكافحة الفساد، النائب العام، محكمة أمن الدولة/القضاء العسكري).

• قامت دائرة الأراضي والمساحة في عام 2019 بتوقيع ملحق لمذكرة التفاهم مع دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بما يخص التعاون في مجال تبادل المعلومات وادخال الحجز ورفعها على الاموال غير المنقولة آليا، بالإضافة لتوقيع مذكرة تفاهم مع دائرة الجمارك الأردنية وذلك في عام 2020 ، وقامت وزارة الصناعة والتجارة والتموين بتوقيع مذكرات تفاهم للربط الإلكتروني مع إدارة ترخيص السواقين والمركبات، وقام البنك المركزي بتوقيع مذكرة تفاهم مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

• كما قامت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بتسمية ممثلين عن الدائرة في لجان مختلفة مع عدة جهات وطنية (هيئة الاستثمار ووزارة الطاقة والثروة المعدنية) اضافة الى انشاء مكاتب تمثيل للدائرة لدى العديد من الجهات الوطنية (وزارة الصناعة والتجارة والتموين وغرفة تجارة عمان ووزارة الخارجية وشؤون المغتربين)، وتهدف هذه الاجراءات الى زيادة عملية التنسيق والتعاون وتبادل المعلومات مع الجهات الوطنية بالسرعة والفاعلية اللازمة (حيث تعتبر كمصدر للمعلومات لغايات الوقاية من

التهرب الضريبي ومكافحتها).

• قامت دائرة الجمارك الأردنية بإبرام مذكرة تفاهم حول مشروع الاتصال بين المطارات (AIRCOP) في شهر 2019/12 للتعاون بين الاجهزة الامنية للقيام بعمليات مشتركة تتركز على استهداف المسافرين وامتعتهم بهدف مكافحة الارهاب وتهريب المخدرات وتهريب البشر وتزوير الوثائق وتهريب البضائع، كما وتم الإنتهاء من عملية الربط الإلكتروني بين دائرة الجمارك العامة ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات فيما يتعلق بنظام التصريح عن الاموال المنقولة عبر الحدود خلال عام 2019 بهدف تسهيل عملية تبادل المعلومات بين الجهتين.

• قامت هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بتوقيع مذكرات تفاهم مع كل من ديوان المحاسبة ورشيد للنزاهة والشفافية، والبنك المركزي، ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ومديرية الامن العام، والمؤسسة العامة للغذاء والدواء، ووزارة التربية والتعليم، ومركز الدراسات الاستراتيجية، وغرفة صناعة الاردن وجمعية مركز الشفافية الأردني، وتم تعيين (11) ضابط ارتباط من موظفي هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بمؤسسات حكومية التي قد تكون مخاطر جريمة الفساد مرتفعة فيها لغايات التحقق من مدى التزام مؤسسات الإدارة العامة بمعايير النزاهة والتشريعات وحضور اجتماعات لجان العطاءات والمشتريات، كما وقامت جميع الوزارات والمؤسسات العامة بتعيين ضباط ارتباط من موظفيها مع الهيئة لغايات تفعيل التعاون والتنسيق والاستجابة السريعة لطلبات الهيئة.

• بالنسبة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بقمع تمويل انتشار التسلح فقد تم وضع الأساس القانوني اللازم في المقترحات التشريعية المقدمة لتحقيق المتطلبات الدولية في هذا المجال، وتم وضع مشروع تعليمات توضح آلية عمل اللجنة المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح والالتزامات الخاصة بتجميد الأصول وغيرها.

التوصيات المرتبطة

التوصية	توصيات تقرير التقييم المتبادل	خطة العمل	الجهات المعنية	الحاجة إلى المساعدة الفنية	المهلة النهائية	التقدم المحرز
التوصية 1 تقييم المخاطر وتطبيق المنهج القائم على المخاطر.	لم يتم الانتهاء من مرحلة تحديد العواقب والمستوى الكلي للمخاطر في التقييم الوطني للمخاطر. لم يتم اعتماد استراتيجية وطنية قائمة على مقارنة شمولية ومتعددة الأبعاد كفيلة باستيعاب كافة المخاطر المستنبطة وتحديد الأولويات وتوجيه الموارد على نحو فعال. لم يتم تعميم النتائج الأولية لتقييم المخاطر على كافة المهن والأعمال غير المادية المحددة، ولا يتوفر وسائل ملزمة لهم فيما يتعلق بقيامهم بالتقييم الذاتي للمخاطر. لا تتوفر متطلبات على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة اتخاذ سياسات التخفيف من المخاطر التي تم تحديدها والتحكم فيها.	الانتهاء من التقييم الوطني للمخاطر. نشر نتائج التقييم الوطني للمخاطر. إعادة بناء الاستراتيجية الوطنية وفقا لنتائج التقييم الوطني للمخاطر. تعديل التشريعات	- اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. - وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. - كافة الجهات الرقابية والإشرافية	غير منطبق.	مستمر.	<ul style="list-style-type: none"> تم الانتهاء من التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتوافق على تقرير التقييم واعتماده من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتم عرض نتائج التقييم ومناقشتها في ورشتي عمل استهدفت تعزيز فهم القطاعين العام والخاص بالنتائج، كما تم اعداد ملخص شامل لتقرير التقييم الوطني للمخاطر وتوزيعه على الجهات ذات العلاقة ونشره على الموقع الالكتروني للوحدة (يرجى مراجعة الاجراء الموصى به "أ" من النتيجة المباشرة الأولى). قررت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تحديث التقييم الوطني كل خمس سنوات أو كلما دعت الحاجة لذلك أيهما أقرب. تمت مراجعة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأجريت التعديلات اللازمة عليها، وتم اعتمادها للأعوام (2019-2021) بتاريخ 2019/2/7 وتوزيعها على الجهات ذات العلاقة لاستحداث خطط العمل اللازمة لتنفيذ هذه الاستراتيجية (يرجى مراجعة الاجراء الموصى به "ب" من النتيجة المباشرة الأولى). تم تقديم المقترح التشريعي اللازم من خلال اتخاذ الإجراءات الكفيلة

<p>لإخضاع المحامين والمحاسبين لالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة الى مراجعة كافة التعليمات الصادرة لكافة الجهات الخاضعة لمعالجة أوجه القصور المحددة.</p>				<p>لمعالجة أوجه القصور المحددة.</p>	
<p>● بعد الانتهاء من التقييم الوطني للمخاطر تمت مراجعة الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع نتائج التقييم الوطني وأجريت التعديلات اللازمة عليها (يرجى مراجعة الاجراء الموصى به "ب" من النتيجة المباشرة الأولى).</p> <p>● تم تقديم المقترح التشريعي اللازم لإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بحيث يشمل تشكيل اللجنة تمثيلا أوسع للجهات المختصة وجهات انفاذ القانون بهدف تعزيز فعالية التنسيق والتعاون المحلي.</p> <p>● تم تشكيل العديد من اللجان الفنية على المستوى التشغيلي، وقامت العديد من الجهات الوطنية بتوقيع مذكرات تفاهم وتعيين ضباط ارتباط بهدف تعزيز التنسيق والتعاون الوطني على المستوى التشغيلي (يرجى مراجعة الاجراء الموصى به (هـ) من النتيجة المباشرة الأولى).</p> <p>● بالنسبة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بقمع تمويل انتشار التسلح فقد تم وضع الأساس القانوني اللازم في المقترحات التشريعية التي تم تقديمها لتحقيق المتطلبات الدولية في هذا المجال، وتم وضع مشروع تعليمات توضح آلية عمل اللجنة المتعلقة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن</p>	<p>مستمر</p>	<p>غير منطبق.</p>	<p>- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>- كافة الجهات الرقابية والاشرفية</p>	<p>تشكيل لجان متخصصة على المستوى التشغيلي.</p> <p>إرساء أساس قانون سليم لتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بقمع انتشار التسلح وتشكيل لجنة متخصصة.</p>	<p>أرست البنية التشريعية المحلية إطارا ملائما للتنسيق بين كافة القطاعات الحكومية ذات الاختصاص من خلال ممثليها في مجموعة من اللجان الموضوعاتية رفيعة المستوى لغاية بلورة السياسات القطاعية، في غياب لجان تقنية دائمة. كما أن غياب الآليات الكفيلة بتنزيل السياسات على المستوى التشغيلي يحول دون فعاليتها. تظل آليات التعاون التشغيلي بين الجهات الوطنية المختصة غير واضحة المعالم لا سيما في مجال تنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بقمع انتشار التسلح.</p> <p>التوصية 2</p> <p>التعاون والتنسيق المحليان.</p>

ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح والالتزامات الخاصة بتجميد الأصول وغيرها.						
<p>• تم اقتراح الاطار التشريعي اللازم بخصوص الزامية الاحتفاظ بالاحصائيات الخاصة بفعالية وكفاءة نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وآلية الاحتفاظ بهذه الإحصائيات بما فيها (تقارير المعاملات المشبوهة، التحقيقات وحالات الادعاء وأحكام الأمانة المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، الممتلكات المجمدة والمصادرة، طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وغيرها من طلبات التعاون الدولي).</p>	عند نفاذ التشريعات والاجراءات ذات العلاقة	غير منطبق	<p>- المجلس القضائي.</p> <p>- وزارة العدل.</p> <p>- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>	تعديل التشريعات لمعالجة أوجه القصور المحددة.	لم يستدل على الآليات المعتمدة على الصعيد الوطني لتجميع الإحصائيات المتعلقة بكافة أشكال التعاون الدولي (المرسلة والواردة ومآلها). لم يتضح مدى الالتزام بالاحتفاظ بهذه الاحصائيات.	<p>التوصية 33</p> <p>الإحصائيات</p>

الفصل الثاني: النظام القانوني والمسائل التشغيلية (التوصيات 3، 4، 29-32، النتائج المباشرة 6، 7، 8)

النتائج المباشرة/ درجة الالتزام	توصيات تقرير التقييم المتبادل	خطة العمل	الجهات المعنية	الحاجة إلى المساعدة الفنية	المهلة النهائية	التقدم المحرز
<p>النتيجة المباشرة 6</p>	<p>أ- ينبغي على الأردن النظر في زيادة التوعية حول</p>	<p>- رفع الوعي لدى جهات انفاذ القانون بأهمية</p>	<p>- البنك المركزي.</p>	<p>غير منطبق.</p>	<p>مستمر.</p>	<p>• في ضوء نتائج التقييم المتبادل للمملكة وقيام المملكة بتشكيل الفرق المعنية بمتابعة نتائج التقييم، بالإضافة الى تعيين ضباط ارتباط من جهات انفاذ القانون مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث بلغ عدد ضباط ارتباط جهات انفاذ القانون مع الوحدة (12) ضابط ارتباط، مما ساهم</p>

<p>في قيام هؤلاء الضباط بنقل الوعي والمعرفة الى اداراتهم وزملائهم بخصوص أهمية الوصول واستخدام المعلومات المالية من قبل سلطات انفاذ القانون، وتم عقد العديد من الورش التدريبية لزيادة التوعية بأهمية الوصول الى المعلومات المالية ورد تكرها في الاجراء الموصى به (هـ) في هذه النتيجة (السادسة).</p> <p>• نتج عن ذلك ازدياد كبير في عدد التبليغات الواردة من جهات انفاذ القانون (مديرية الأمن العام، دائرة المخابرات العامة، دائرة ضريبة الدخل والمبيعات، هيئة النزاهة ومكافحة الفساد، دائرة الجمارك) خلال عامي 2018 و 2019 مقارنة مع عامي 2016 و 2017 حيث ورد الى الوحدة خلال عامي 2016 و 2017 ما مجموعه (97) تبليغ في حين ورد الى الوحدة خلال عامي 2018 و 2019 ما مجموعه (450) تبليغ وبنسبة زيادة وصلت الى (364%)، كما ورد الى الوحدة (308) تبليغ من جهات انفاذ القانون خلال عام 2020 (لغاية 8/31) حيث قامت الوحدة بإجراء التحليلات المالية اللازمة لجميع هذه التبليغات وتمت إحالة نتائج هذه التحليلات لجهات انفاذ القانون لدعم تحقيقاتهم الجارية واستكمال التحقيق المالي، ويعتبر ذلك مؤشرا مهما على بذل جهات انفاذ القانون للمزيد من الجهود في اجراء التحقيقات المالية الموازية والاعتماد بشكل أكبر على الوحدة والاستفادة من المعلومات المالية التي تمتلك الوحدة صلاحية الوصول اليها.</p> <p>• استجابة لمتطلبات جهات انفاذ القانون بإجراء التحليلات المالية من خلال الوحدة، ومنذ تاريخ الزيارة الميدانية تم زيادة عدد موظفي الوحدة بواقع (6) موظفين، حيث تم تعيين (3) محللين في مديرية التحري والتحليل المالي، و(3) موظفين بواقع موظف واحد لكل مديرية من مديريات (التعاون، تكنولوجيا المعلومات، الإدارية)، وحاليا يتم استكمال إجراءات تعيين (4) محللين ماليين إضافيين لدى مديرية التحري والتحليل المالي.</p> <p>• ومن ناحية أخرى قامت مديرية الأمن العام بإجراء التحقيقات المالية الموازية من خلال مخاطبة</p>		<p>- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>- جهات انفاذ القانون.</p>	<p>المعلومات المالية من خلال ضباط الارتباط.</p> <p>- استمرار الوحدة بإجراء التحليلات المالية لمصلحة جهات انفاذ القانون.</p>	<p>أهمية الوصول واستخدام المعلومات المالية من قبل سلطات انفاذ القانون المختلفة عند متابعة قضايا غسل الأموال والجرائم الأصلية ذات الصلة. وينبغي على سلطات انفاذ القانون تعزيز التعاون وبشكل مستمر مع الوحدة أو مع البنك المركزي الأردني لاستغلال الكم الهائل من المعلومات المالية التي يمكن الوصول اليها من خلالهما.</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	-------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

المؤسسات المالية بشكل مباشر حيث بلغ مجموع التحقيقات التي أجرتها مديرية الأمن العام بهذا الخصوص (965) تحقيقاً أجريت في الفترة الممتدة من 2018/8/1 ولغاية تاريخ 2020/8/31 .

• كما وقامت هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بمخاطبة البنك المركزي وهيئة الأوراق المالية بشكل مباشر للحصول على المعلومات المالية، وبلغ مجموع التحقيقات التي أجرتها الهيئة بهذا الخصوص (35) تحقيقاً أجريت خلال الأعوام من 2018 ولغاية منتصف عام 2020 .

• قامت دائرة المخابرات العامة (من خلال مدعي عام محكمة أمن الدولة) بإجراء التحقيقات المالية الموازية من خلال مخاطبة المؤسسات المالية وهيئة الأوراق المالية ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات مباشرة، حيث بلغ مجموع الطلبات الموجهة بهذا الخصوص (471) خلال الأعوام من 2018 ولغاية منتصف عام 2020 .

• حالة عملية تثبت مدى وعي جهات انفاذ القانون بأهمية الوصول واستخدام المعلومات المالية:

- من خلال المتابعات الاستخبارية لأحد العناصر المتطرفة (المدعو س) من قبل دائرة المخابرات العامة فقد توفرت لديهم معلومات استخبارية بوجود نشاطات متطرفة لهذا العنصر، وتم الاستعلام من وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن الأنشطة المالية الخاصة به وحساباته والطلب من الوحدة القيام بالتحليل المالي لحسابات المذكور واصوله وفروعه.

- تبين للوحدة أن المذكور يمتلك حساب مشترك مع أحد الأشخاص (المدعو ق) لدى أحد البنوك أن الحساب يتم تغذيته من خلال حوالات خارجية وارده من دول مختلفة بالإضافة الى ايداعات نقدية وحوالات داخلية وأن الغاية من معظم هذه الحوالات كانت (تبرعات خيرية للفقراء والمحتاجين)، وتبين قيام المدعو (ق) بتحويل جزء من المبالغ المتوفرة بالحساب المشترك الى أشخاص يتواجدون في إحدى الدول التي تشهد نزاعات واضطرابات، كما تبين بأن المدعو (س) يقوم بتحويل جزء آخر

<p>من هذه المبالغ الى أشخاص يتواجدون في مناطق مختلفة داخل المملكة.</p> <p>- باستهداف الصفحة العائدة للمدعو (ق) على أحد مواقع التواصل الاجتماعي تبين أنه يستخدم هذه الصفحة لغايات استعطاف الناس وجمع التبرعات حيث يدعي بأنه يقوم بإرسال هذه التبرعات للفقراء والمحتاجين، ويقوم بتحميل صور على صفحته تأكيداً لادعاءاته.</p> <p>- بعد استكمال اجراءات الوحدة بالتحري والتحليل المالي تم تزويد دائرة المخابرات العامة بالمعلومات والنتائج التي تم التوصل اليها، حيث تم اعتقال كل من المدعو (س) والمدعو (ق) وبالتوسع بالتحقيق معهما تبين بأن جزء من الأموال المجمعة عبر الانترنت يتم صرفها لغايات تمويل سفر عناصر متشددة الى ساحات القتال، وجزء آخر يتم تحويله لهذه العناصر بعد سفرها الى ساحات القتال لغايات تقديم الدعم لهم.</p> <p>- تم تحويل كل من المدعو (س) والمدعو (ق) الى القضاء بتهمة تمويل الإرهاب حيث تمت ادانتهمما والحكم عليها بالأشغال مدة (10) سنوات ومصادرة الأموال الموجودة في الحساب المشترك العائد لهما والأموال الموجودة في حساباتهما.</p> <p>- كما وتمت مصادرة هواتف خلوية وأجهزة كمبيوتر محمول ومركبة تعود لهما حيث أن جميع هذه الأدوات استخدمت كوسائط لارتكاب جريمة تمويل الإرهاب.</p>					
<p>• تم تطوير نموذج التغذية العكسية الموجه للجهات المبلغة، فبعد الانتهاء من دراسة الاخطار يتم ارسال كتاب رسمي من الوحدة الى الجهة المرسله للإخطار بحيث يتضمن هذا الكتاب اعلام الجهة بنتيجة الدراسة والشبهة التي تبينت من خلال الدراسة والجهة التي تم إحالة الاخطار اليها، وفي حال حفظ الاخطار يتم اعلام الجهات بأنه تمت دراسة الاخطار ولم يثبت وجود شبهة لغسل أموال او تمويل إرهاب أو جريمة أصلية.</p>	<p>منجـز/ مستمر.</p>	<p>غير منطبق.</p>	<p>- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>	<p>- تطوير نموذج التغذية العكسية المرسل للجهات المبلغة. - رفع التوعية لدى</p>	<p>ب- ينبغي على الوحدة الاستمرار بالتعاون مع الجهات الملزمة بواجب الاخطار من خلال التغذية</p>

<p>• بلغ عدد التقارير المرفوضة على النظام الالكتروني (goAML) في الثلث الأخير من عام (2018) ما مجموعه (142) تقرير، وبنسبة بلغت (44.5%)، وبدراسة أسباب الرفض تبين بأنه تم رفض عدد كبير من التقارير لأسباب متعلقة بجودة ودقة بيانات التقارير بالإضافة الى نوعية هذه البيانات، ونتيجة لذلك قامت الوحدة باتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف تعزيز التغذية العكسية ورفع جودة ونوعية البيانات المقدمة من البنوك وتمثلت هذه الإجراءات بما يلي:</p> <p>1- اصدار تعميم ارشادي للبنوك حيث تضمن هذا التعميم ملاحظات الوحدة على التقارير الواردة من البنوك منذ بدء تشغيل النظام، وتم التأكيد على البنوك للالتزام بتطبيق متطلبات النظام بما ينسجم مع التعليمات ذات العلاقة.</p> <p>2- متابعة التقارير الواردة للوحدة من البنوك بشكل دوري.</p> <p>3- التغذية الراجعة للبنوك سواء بواسطة ارسال الرسائل من خلال النظام أو من خلال الاتصالات الهاتفية والاجتماعات المباشرة مع البنوك المعنية في الوحدة أو الاجتماعات العامة على مستوى كافة البنوك (بلغ عدد الاجتماعات خلال الأعوام 2018 و 2019 ما مجموعه 31 اجتماع)، والتي تضمنت توضيحاً لأسباب رفض الوحدة للتقارير المرسله وكيفية تصويب الأخطاء وضرورة رفع مستوى الجاهزية المطلوبة واجراء التحسينات اللازمة بخصوص جودة ودقة بيانات التقارير.</p> <p>• أدى اتخاذ الإجراءات أعلاه والمتابعة المستمرة مع البنوك الى رفع جودة الاخطارات المقدمة منها بشكل كبير وبالنتيجة انخفاض نسبة التقارير المرفوضة، حيث انخفض عدد التقارير المرفوضة في الثلث الأخير من عام (2019) الى (47) تقرير وبنسبة وصلت الى (23.8%)، علماً بأن البنوك تقوم بتصويب الأخطاء وتحسين جودة ونوعية البيانات بشكل فوري بعد إعلامها برفض التقرير.</p>				<p>الجهات المبلغة بهدف تحسين نوعية وجودة البيانات المرسله من خلال النظام الالكتروني.</p> <p>- اعلام الجهات الرقابية بمخالفات الجهات المبلغة.</p>	<p>العكسية والتدريب بغية تحسين جودة الإخطارات ورفع مستوى الإبلاغ كما ونوعاً من قبل الأعمال والمهن غير المالية المحددة.</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	--	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

- كما وأدى النهج التشاركي الذي اتبعته الوحدة مع البنوك الى استحداث تقرير جديد على النظام (Transactions Updated Report/ TUR) لتحسين آلية ارسال المستندات على التقارير الواردة للوحدة مسبقاً، بالإضافة الى تحديث مؤشرات غسل الاموال وتمويل الإرهاب على النظام (Report Indicators) بشكل دوري من خلال نتائج دراسة تقارير الإخطارات التي ترد الى الوحدة والتغذية الراجعة من الوحدة والجهات المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- وعلى صعيد آخر تقوم وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بدراسة تقارير الاشتباه المقدمة من الجهات المبلغة والتحقق من جودة البيانات فيها، وكمرحلة أولى تقوم بمخاطبة الجهات المبلغة واعلامها بالمخالفات أو تدني جودة ودقة البيانات في حال ثبت ذلك، وفي حال عدم استجابة الجهات المبلغة لمخاطبات الوحدة أو تكرار المخالفة أو ارتكاب مخالفة تستوجب فرض عقوبة تقوم الوحدة بمخاطبة الجهات الرقابية والإشرافية واعلامهم بواقع الحال حتى تتمكن الجهات الرقابية والإشرافية من فرض العقوبات المناسبة وأخذ هذه المخالفات بعين الاعتبار لدى اعداد خطط التفتيش اللازمة.
- حيث قامت الوحدة خلال عام 2019 والنصف الأول من عام 2020 برصد عدد من المخالفات لدى الجهات المبلغة من ضمنها (تدني مستوى جودة الاخطار وعدم استناده الى أسباب اشتباه كافية، وجود نقص في المعلومات المصاحبة للحوالة، عدم وجود اسم المودع مما يدل على عدم الالتزام بإجراءات العناية الواجبة، عدم تحديث بيانات العميل بصفة دورية، عدم الالتزام بالوقت المحدد للرد على مخاطبات الوحدة) وقامت بمخاطبة الجهات الرقابية والإشرافية بمضمون هذه المخالفات، وفي احدى الحالات المرصودة قام البنك المركزي بفرض غرامة مقدارها (250) ألف دينار على احد البنوك لتعامله مع أحد الأشخاص المدرجين على القوائم الوطنية والدولية للإرهابيين، وفي حالة أخرى تم فرض عقوبة التنبيه وغرامة (20 ألف دينار) على أحد البنوك لعدم قدرة النظام البنكي من إجابة استفسار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

<p>• كما وقامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حزيران 2020 وبناء على طلب من هيئة الأوراق المالية والبنك المركزي بإجراء دراستين حول جودة الإخطارات الواردة من شركات الخدمات المالية وشركات مقدمي خدمات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال، وتم تزويد هيئة الأوراق المالية والبنك المركزي بنتائج هاتين الدراستين للاستفادة منهما لأغراضهم الرقابية وفي عمليات التفتيش، حيث أشارت الدراسة الأولى الى أن عدد الإخطارات الواردة من شركات الخدمات المالية قليل جداً، وأن معظمها واردة من شركة واحدة وان هناك ضرورة لرفع الوعي لدى شركات الخدمات المالية وتفعيل دور الرقابة على العمليات المالية التي تتم من خلال هذه الشركات، في حين أشارت الدراسة الثانية الى أن المعلومات الواردة من شركات مقدمي خدمات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال كانت جيدة ومفيدة، حيث تم تزويد الوحدة بتفاصيل جميع الحركات المالية التي تمت على انظمة الدفع والتحويل الالكتروني مع شرح اسباب ودواعي الاشتباه والسيناريوهات المتعلقة بالاشتباه بشكل واضح.</p> <p>• بخصوص الإجراءات المتخذة من قبل السلطات الرقابية لغايات اعداد الأدلة الارشادية بالإضافة الى الدورات التدريبية وورش العمل التي خضعت لها المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والاحصائيات الخاصة بذلك يرجى الرجوع للإجراء الموصى به (ط) من النتيجة المباشرة الثالثة.</p>					
<p>• قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإعداد تحليل استراتيجي للإخطارات والتبليغات التي وردتها خلال الأعوام (2016-2019)، واستند هذا التحليل بشكل أساسي على واقع المخاطر في الأردن والظروف المحيطة، وشاركت جهات انفاذ القانون بهذا التحليل من خلال تزويد الوحدة بالأنماط الجرمية، وتضمن التحليل مجموعة من المؤشرات المرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم الاعتماد في استخراجها على تحليل الإخطارات والتبليغات التي كانت نتائجها النهائية بأن تمت إحالتها الى القضاء أو الجهات الأمنية والرقابية المختصة، وتم تعميم التحليل الاستراتيجي</p>	منجز/ مستمر.	غير منطبق.	- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	- اجراء دراسة نوعية وتحليلية من واقع بيانات الوحدة لتحديد اتجاهات وأنماط ومؤشرات غسل الأموال وتمويل	ج- ينبغي على الوحدة اجراء تحليل استراتيجي بانتظام والتعاون مع السلطات المختصة لتحديد اتجاهات وأنماط غسل

<p>على مختلف الجهات الرقابية والإشرافية وجهات انفاذ القانون والجهات القضائية، وبدورها قامت الجهات الرقابية بتعميمه على الجهات الخاضعة لها، كما وتم نشره على الموقع الالكتروني لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>• اتجاهات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للتحليل الاستراتيجي:</p> <p>- اتجه المجرمون للقيام بغسل الاموال المتحصلة عن جرائم التهرب الضريبي والاحتيال، بالإضافة الى النقل المادي عبر الحدود، حيث بلغ عدد الإخطارات والتبليغات الواردة بهذه الجرائم خلال عامي 2016 و2017 ما مجموعه (426) اخطاراً وتبليغاً، في حين وصل العدد خلال عامي 2018 و2019 الى (988) اخطاراً وتبليغاً بنسبة زيادة وصلت الى (131,9%).</p> <p>- اتجاه المتهربون من الضرائب الى استخدام القطاع المالي الرسمي لغسل الأموال الناتجة عن جرم التهرب الضريبي، وخصوصاً البنوك، حيث تبين قيامهم بإيداع الأموال في حساباتهم الشخصية بدلاً من الحسابات البنكية التجارية.</p> <p>- لوحظ ارتفاع في استخدام الخدمات المقدمة من شركات الصرافة وشركات خدمات الدفع والتحويل الالكتروني من قبل المجرمين (خدمات تحويل الاموال والادوات والوسائل والخدمات المالية الإلكترونية)، حيث بلغ عدد الإخطارات الواردة للوحدة من شركات الصرافة وشركات خدمات الدفع والتحويل خلال عامي 2016 و2017 ما مجموعه (275) اخطاراً في حين وصل العدد خلال عامي 2018 و2019 الى (392) اخطاراً بنسبة زيادة (42.5%).</p> <p>- اتجه ممولو الإرهاب الى الاستمرار في استخدام القطاع المالي غير الرسمي في عمليات التمويل، بالإضافة الى استمرارهم في الاعتماد على عمليات التمويل الذاتي من خلال القروض الشخصية والرواتب وبيع الممتلكات.</p>			<p>- الجهات الرقابية.</p> <p>- جهات انفاذ القانون.</p>	<p>الإرهاب.</p> <p>- نشرنتائج الدراسة وتوصياتها على الموقع الالكتروني وتوزيعها للجهات المعنية.</p>	<p>الأموال وتمويل الإرهاب ولتحديد التطبيقات ومواطن الضعف مما قد يساهم في دعم الاحتياجات التشغيلية للجهات المعنية، مع الأخذ في الاعتبار واقع المخاطر في الأردن.</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	--------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>- وجود اتجاه لتهريب النقد، حيث تبين أن أكثر الحالات تكرارا لعدم التصريح عن الأموال هي حالات تهريب النقد التي بلغ عددها (34) حالة خلال عام (2019) وبنسبة (54%) من مجموع الحالات المكتشفة، يلي ذلك الاتجاه لتهريب الشيكات بنسبة (28.5%) من مجموع الحالات، ومن ثم الاتجاه لتهريب الذهب والمعادن الثمينة بنسبة (17.4%) من مجموع الحالات.</p> <p>- جميع حالات تهريب الذهب والمعادن الثمينة تم اكتشافها في مطار الركاب تحديداً، في حين أن أكثر الحالات تكراراً لتهريب الشيكات كانت من خلال مركز مطار التخليص ومركز بريد العاصمة، أما بالنسبة لتهريب النقد فقد كانت الحالات الأكثر تكرار تتم من خلال الحدود البرية (العمرى، جابر، الكرامة) مما يشير الى وجود اتجاه لتهريب النقد عبر التنقل براً، وبناء على هذه النتائج قامت دائرة الجمارك بتشديد الرقابة على المعابر الحدودية لضبط أي حالات محتملة لتهريب الأموال والأدوات القابلة للتداول لحاملها.</p> <p>• كانت أبرز التوصيات وفقاً للتحليل الاستراتيجي كما يلي:</p> <p>- العمل على زيادة فاعلية قطاع الاعمال والمهن غير المالية المحددة في مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب وزيادة الوعي لدى هذه الجهات نظرا لقلة عدد الإخطارات الواردة منها.</p> <p>- تشديد الرقابة من قبل شركات التحويل المالي وشركات الصرافة على حركة الحوالات التي تتم من خلالها خصوصا الحوالات الصادرة والواردة من دول تشهد نزاعات مسلحة أو يتواجد بها تنظيمات إرهابية، والاستمرار بتبني النهج المبني على المخاطر وأن تعمل الجهات الرقابية على تكثيف الجولات التفتيشية المتخصصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>- مواصلة الجهود الرامية الى الكشف عن الجهات التي تمارس نشاط تحويل الأموال بشكل غير مرخص وإيقاع العقوبات الرادعة بحقهم.</p>					
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	--	--	--

- تعزيز ورفع الوعي لدى الجهات الامنية للاستفادة بشكل أكبر من الإحالات المرسلة من الوحدة إليهم بخصوص حالات الاشتباه بالحوالات المالية.
- الاستمرار في التغذية الراجعة والاجتماعات مع البنوك بهدف تحسين جودة الإخطارات الواردة منها.
- تفعيل الاشتغال المالي وربط الحركات المالية التي يقوم بها العملاء بحساباتهم لدى البنوك أو من خلال المحافظ الالكترونية لتحديد مصادر الاموال والثروات وتتبع المصير النهائي لها والمستفيدين النهائيين منها.
- موائمة القوانين والتشريعات ذات العلاقة مع المعايير الدولية وتطبيق التوصيات والمعايير الدولية بشكل أكثر فاعلية.

• في شهر أيار/2020 قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإعداد ملخص عن الدراسة التي أجرتها مجموعة العمل المالي بخصوص المخاطر والتحديات والتهديدات الناشئة عن انتشار فيروس كورونا المستجد وما صحبه من إجراءات قامت بها الدول، مع الإشارة الى المخاطر المتعلقة باحتمالية ازدياد حالات الاحتيال في مجال جمع التبرعات لجمعيات وهمية أو عن طريق بيع منتجات وأجهزة طبية وأدوية ومستلزمات حماية شخصية مزيفة واحتمالية ازدياد نسبة الجرائم الإلكترونية (Cyber crime) ومنها الاحتيال الإلكتروني والتخوف من قيام الأشخاص الذين ليس لديهم وصول إلكتروني للخدمات المالية التحول إلى القنوات غير الرسمية وازدياد نسبة الحركات والعمليات المالية التي لا تتفق مع طبيعة نشاط وعمل العميل، واحتمالية ازدياد حالات الاحتيال للحصول على المعونات الحكومية والقروض الخاصة بالقطاع الخاص ومخاطر ارتكاب جرائم الفساد لا سيما في العقود الحكومية والعطاءات، واحتمالية استغلال الظروف الراهنة من قبل الإرهابيين واستخدامها لجمع الأموال ونقلها واحتمالية التغيير في البيئة الإجرامية وذلك في ضوء انشغال أجهزة إنفاذ القانون بمراقبة

<p>التزام المواطنين بالإجراءات الصحية الوقائية، وتم ارسال الملخص ونتائج الدراسة لجميع ضباط الارتباط لدى الجهات الرقابية والإشرافية وجهات انفاذ القانون لأخذها بعين الاعتبار عند وضع النظم والضوابط الرقابية والإشرافية والإرشادات والتعاميم الخاصة بمواجهة أزمة فيروس كورونا المستجد في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>					
<p>• في ضوء أن النظام الالكتروني goAML يقوم بتصنيف الإخطارات استنادا الى ثلاثة عوامل فقط (1- وجود إخطارات سابقة على المشتبه به، 2- ارتباط الحساب بإخطارات سابقة، 3- ارتباط المؤسسة أو الكيان بإخطارات سابقة) وبالإضافة لهذه العوامل ولغايات عكس نتائج التقييم الوطني لمخاطر المملكة فقد قامت الوحدة باستحداث مصفوفة تساعد المحلل المالي في تحديد أولوية الإخطارات والتبليغات الواردة استنادا لمخاطر المملكة، بحيث يقوم المحلل باستخدام هذه المصفوفة لتحديد أولوية الاخطار أو التبليغ، وتعتمد المصفوفة على عدة عوامل لتحديد الأولوية من ضمنها (وجود شبهة تمويل إرهاب، تصنيف الشبهة حسب التقييم الوطني للمخاطر، مخاطر القطاع الذي جرت العملية من خلاله، وجود شخص مقيم أو يحمل جنسية دولة مرتفعة المخاطر، تاريخ العملية، مبلغ العملية، وجود نمط معروف مسبقا أو red flag ، وجود ارتباط مع إخطارات أخرى) ويتم تحديد الأولوية في هذه المصفوفة وفقا لثلاثة مستويات بحيث يتم إعطاء الأولوية في الدراسة للإخطارات والتبليغات ذات الأولوية المرتفعة ويليها ذات الأولوية المتوسطة وأخير ذات الأولوية المنخفضة.</p> <p>• تم تعديل دليل عمل إجراءات مديرية التحري والتحليل المالي ليتم النص فيه على مصفوفة تحديد أولوية الإخطارات والتبليغات، والعوامل التي يستند اليها المحلل في تصنيف الأولوية، والتعديل على نموذج التحليل المالي بوضع خانة لتصنيف الاخطار أو التبليغ، وتطبيق آلية تصنيف الإخطارات على طلبات التعاون المحلي والدولي التي ترد للوحدة.</p> <p>• بالإضافة الى ربط كافة البنوك العاملة في المملكة، عملت الوحدة على دراسة المتطلبات الفنية</p>	<p>منجز / مستمر.</p>	<p>غير منطبق.</p>	<p>- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>	<p>- تبني آلية لتصنيف الاخطارات استنادا لمخاطرها.</p> <p>- تبني آلية حيادية لحفظ الاخطارات.</p> <p>- تعديل دليل إجراءات عمل مديرية التحري والتحليل المالي.</p> <p>- الاستمرار بربط الجهات المبلغة على النظام</p>	<p>د- ينبغي على الوحدة تفعيل النظام الالكتروني الجديد لدعم حاجاتها التشغيلية لمعالجة الإخطارات على أساس المخاطر وتفعيل الربط الالكتروني مع سائر الجهات الملزمة بواجب الاخطار للاستفادة من إمكانيات هذا النظام.</p>

	الالكتروني.				<p>والتشغيلية لغايات ربط شركات الصرافة بالنظام الالكتروني goAML، وتمت تهيئة بيئة النظام لغايات استقبال تقارير الاشتباه من شركات الصرافة ووضعت خطة لربط الشركات تدريجيا بحيث يتم البدء بالشركات ذات المخاطر المرتفعة، و تم ربط أكبر (8) شركات صرافة وأكثرها تفرعاً في الأردن وارسالا للإخطارات على النظام منذ منتصف شهر أيلول/2020 ، وحاليا يتم استكمال ربط كافة الشركات تباعا.</p> <ul style="list-style-type: none"> • تم اصدار تعليمات تبين طريقة حفظ الإخطارات والتبليغات، وتم تشكيل لجنة مكونة من كبار موظفي الوحدة للنظر في الإخطارات او التبليغات التي يتم التسبب فيها بالحفظ، وتصدر اللجنة قرارها بالأكثرية وترفع قرارها للمصادقة عليها من قبل رئيس الوحدة. • وبهدف تعزيز الاعتماد على الأنظمة الالكترونية تعمل الوحدة حاليا وبالتشارك مع البنوك العاملة في المملكة على مشروع طلب المعلومات بشكل الكتروني حيث سيعمل هذا المشروع على استكمال النواقص في التقارير الواردة الى الوحدة الكترونيا وتحديد المعلومات المتعلقة بشيكات المقاصة والشيكات المصدقة (مصدر الشيك والمستفيد منه) ومعلومات مرسل الحوالة والمستفيد منها، حيث سيتم بناء نظام مركزي لدى الوحدة يضم قاعدة بيانات لتخزين طلبات الوحدة والردود عليها من قبل البنوك بما يتفق مع القوانين والتشريعات المحلية ويضمن التبادل الآمن للمعلومات، وحاليا المشروع في مرحلة التشاور مع البنوك وتحديد المتطلبات الفنية والقانونية اللازمة.
هـ - ينبغي النظر في توفير تدريب معزز وبشكل دوري لمحالي الوحدة ولسلطات انفاذ	- عقد دورات متخصصة لمحالي الوحدة ولسلطات انفاذ القانون	- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل	تم الحصول على مساعدات فنية.	مستمر.	<ul style="list-style-type: none"> • عقدت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام (2020) ثلاث دورات متخصصة لمحالي الوحدة بهدف تعزيز القدرات التحليلية باستخدام النظام الالكتروني (goAML)، حيث تم تنظيم دورة تدريبية تأسيسية على النظام الالكتروني (goAML) في شهر كانون الثاني/2020 لمدة أسبوع للموظفين المستجدين (3 موظفين)، وفي شهر أيار من نفس العام تم تنظيم دورة متقدمة لجميع المحللين الماليين في الوحدة لمدة أسبوع، وفي شهر حزيران تم تنظيم دورة تطبيقية على النظام

<p>الالكتروني (goAML) لمدة شهرين وبواقع (64) ساعة تدريب عملي ليتمكن المحللون من استخدام النظام الالكتروني بشكل فعال.</p> <p>• خلال عام (2019) حصل ثلاثة من المحللين الماليين على شهادة (CAMS)، وحصل أحد المحللين على شهادة (Certified Fraud Examiner) CFE، وحصل محلل آخر على شهادة (CAMS- (AUDIT).</p> <p>• عملت الوحدة على اشراك موظفيها بما فيهم المحللين الماليين خلال عامي 2019 وحتى شهر 10/2020 بما مجموعه ثلاثة وثلاثون دورة تدريبية وورش عمل، بهدف تعزيز إمكانياتهم التحليلية، حيث تم تنظيم هذه الورشات والدورات من جهات دولية وإقليمية ومحلية تمتلك الخبرة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتحقيقات المالية حيث اشتركت الوحدة بما يلي:</p> <p>- ورشة عمل بعنوان "العملات والأصول الافتراضية" تم تنظيمها من قبل سكرتاريا (المينافاتف) في تونس/ كانون الأول 2019 .</p> <p>- دورة تدريبية بعنوان "مخاطر استغلال المنظمات غير الهادفة للربح في تمويل الإرهاب" تم تنظيمها من قبل سكرتاريا المينافاتف" في قطر/ تموز 2019 .</p> <p>- دورة تدريبية بعنوان "الكيانات القانونية والمنتجات المالية" تم تنظيمها من قبل مجموعة إغومونت في المملكة العربية السعودية/ نيسان 2019 .</p> <p>- ورشة عمل بعنوان "تعزيز التعاون الإقليمي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وتهريب النقد عبر الحدود" تم تنظيمها من قبل UNODC في آذار 2019 .</p> <p>- عشرة دورات وورش عمل بعنوان "الحالات المالية الرقمية عبر الحدود، الامتثال للمعايير الدولية</p>			<p>الإرهاب.</p> <p>- جهات انفاذ القانون.</p>	<p>بخصوص استخدام النظام الالكتروني.</p> <p>- إعطاء المحاضرات اللازمة بخصوص التحليل المالي.</p> <p>- الاشتراك في الدورات التدريبية وورش العمل التي يتم تنظيمها محليا وإقليميا ودوليا.</p>	<p>القانون بغية تعزيز امكانياتهم التحليلية. من المفيد تنسيق الأنشطة التدريبية مع جهات لديها الخبرة في الوصول الى المعلومات واستخدامها.</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	----------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الخدمات المالية الرقمية، خصوصية البيانات وواجهة برمجة التطبيقات المفتوحة، الهوية الرقمية، التكنولوجيا المالية والشمول المالي" تم تنظيمها من قبل البنك المركزي الأردني بالتعاون مع وكالة الإنماء الألمانية مجلس الخدمات المالية الرقمية واتحاد المصارف العربية في الأعوام (2019 و 2020).

- ثلاثة دورات بعنوان "التحقيق المالي في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة" تم تنظيمها من قبل المعهد القضائي الأردني خلال عام 2019 .

- دورتين بعنوان "التعاون الدولي في المسائل الجنائية ، الدورة التطبيقية حول التحقيقات المالية" تم تنظيمها من قبل UNODC بالتعاون مع المعهد القضائي الأردني خلال عام 2020 .

- ورشة عمل بعنوان "التجربة التونسية حول إجراءات فريق المراجعة الدولي (ICRG)" تم تنظيمها من قبل البنك المركزي الأردني ووحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب/ شباط 2020 .

- ورشة عمل بعنوان "شفافية الملكية النفعية (المستفيد الحقيقي)" تم تنظيمها من قبل هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بالتعاون مع منظمة (open ownership)/ تموز 2020 .

- ورشة عمل بعنوان "التوعية في إجراءات مكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال للجمعيات الخيرية" تم تنظيمها من قبل مركز الحياة - راصد/ تموز 2020 .

- دروة تدريبية بعنوان "البرنامج التدريبي الشامل للمصرفيين" تم تنظيمها من قبل معهد الدراسات المصرفية الأردني/ أيلول 2020 .

- دورة تدريبية بعنوان "برنامج التدريب في التحقيقات المالية" تم تنظيمه من قبل منظمة التعاون الاقتصادي (OECD)/ أيلول 2020 .

<p>- تسعة ورشات تدريبية بعنوان "غسل الأموال من خلال التجارة، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال العملات الافتراضية، مكافحة الاحتيايل، تأثيرات جائحة كورونا على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، التدفقات المالية غير المشروعة، مكافحة تمويل انتشار التسلح" تم تنظيمها من قبل سكرتاريا (المينا فاتف)، بالإشتراك مع جهات وخبراء دوليين خلال عام 2020 علما بأن الجهات الوطنية حرصت على حضور هذه الورش من أكبر عدد من موظفيها من خلال عرض المحاضرات على شاشات موجودة داخل قاعات مجهزة لهذه الغاية.</p> <p>• كما شاركت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإعطاء المحاضرات بهدف تعزيز التوعية لدى جهات انفاذ القانون بأهمية الوصول الى المعلومات المالية واستخدامها:</p> <p>- في عام 2019 تم إعطاء محاضرتين بعنوان " التحقيق المالي في جرائم غسل الأموال والجرائم المرتبطة" في المعهد القضائي الأردني.</p> <p>- في عامي 2019 و 2020 تم إعطاء خمسة محاضرات بعنوان " التعريف بالتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، آلية التحليل المالي، تعقب الأصول المالية، مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب " في مركز تدريب الأمن الوقائي/ مديرية الأمن العام.</p> <p>- في عام 2020 تم إعطاء محاضرة بعنوان "إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للجهات الرقابية على الجمعيات" لدى مركز الحياة - راصد.</p> <p>• عقد المجلس القضائي (58) دورة تدريبية وورشنة عمل شملت (642) قاضياً ومدعياً عاماً، حول التحقيقات والملاحقات في قضايا غسل الأموال، والتحقيقات المالية الموازية.</p> <p>• قامت مديرية الأمن العام بتوفير التدريب لمرتباتها بهدف تعزيز امكانياتهم التحليلية حيث بلغ عدد الدورات المنعقدة لمرتبات الأمن العام منذ تاريخ 2018/8/1 ولغاية 2020/6/30 أربعة عشر دورة</p>					
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	--	--	--

شملت (218) مشاركاً، وتضمنت هذه الدورات مواضيع متخصصة في غسل الأموال (غسل الأموال ومكافحة الإرهاب، تعقب الأصول المالية، الجريمة المنظمة، مكافحة الفساد، التحقيق في القضايا المالية والمصرفية والتزوير، التعاون الدولي)، كما وقامت بإيفاد سبعة من مرتباتها للمشاركة في ثلاثة دورات إقليمية ودولية في الفترة المشار إليها وكانت مواضيع هذه الدورات (مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة لغسل الأموال، العملات والأصول الافتراضية، ورشة العمل الإقليمية لتعزيز التعاون الدولي في مكافحة تمويل الارهاب بواسطة نقل الاموال عبر الحدود).

• قامت دائرة المخابرات بعقد (13) دورة تدريبية خلال الفترة (2018-2020)، شملت (172) ضابطاً (مع مراعاة احتمالية مشاركة الضابط بأكثر من دورة)، وتمحورت حول (مكافحة تمويل الإرهاب، مصادر تمويل الإرهاب وطرق نقل الأموال، تحليل السجلات المصرفية والاستفادة من المعلومات المالية، عمليات الدفع الإلكتروني والعملات الافتراضية، طرق استغلال الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية بتمويل الإرهاب، استغلال مواقع التواصل الاجتماعي لجمع الأموال).

• قامت مديرية القضاء العسكري خلال الفترة (2018/8 - 2020/6)، بعقد (10) ورشات عمل شملت (74) قاضياً ومدعياً عاماً حول (مكافحة جريمة تمويل الإرهاب، التحقيقات المالية والملاحقة القانونية، الأدلة الرقمية، أهمية التحقيقات المالية الموازية في جرائم تمويل الإرهاب، أساليب ووسائل تمويل الإرهاب).

• قامت هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بعقد (14) دورة تدريبية خلال الفترة (2018-2020)، شملت (164) موظفاً (مع مراعاة مشاركة الموظف بأكثر من دورة)، وتمحورت حول (جرائم غسل الأموال والمتحصلات المالية من جرائم الفساد، دور الهيئة وفق لتوصيات مجموعة العمل المالي، التعاون مع وحدة مكافحة غسل الاموال واجهزة انفاذ القانون في مجال مكافحة غسل الأموال، التحقيق الرقمي والأدلة الرقمية، استرداد الاموال المتحصلة عن جرائم الفساد).

• أنشأت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات معهد تدريب ضريبي بتاريخ 2019/11/13 من ضمن أهدافه إحاطة المختصين بموضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ورفع المهارة والمعرفة لديهم بجميع هذه النواحي، حيث تم عقد ورشة عمل بعنوان مكافحة غسل الاموال بتاريخ 8 و 2020/03/9 في المعهد الضريبي بالتعاون والتنسيق مع مختصين من البنك المركزي الأردني هدفت لزيادة الوعي والفهم ورفع المهارة والمعرفة لدى موظفي دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بجميع جوانب غسل الاموال، وتناولت الورشة التعريف بغسل الاموال، عواقب غسل الاموال، مراحل غسل الاموال، طرق غسل الاموال، التحليل المالي الموازي، التقييم الوطني للمخاطر، مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الاموال، غسل الاموال بالطرق الحديثة، كما وتم إيفاد رئيس قسم مكافحة غسل الاموال والتهرب الضريبي في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات للحصول شهادة اخصائي مكافحة غسل الاموال (CAMS) والذي حصل عليها بتاريخ 2020/3/26، كما وحصل على شهادة CCM امتثال معتمد بتاريخ 2020/12/31.

• قامت دائرة الجمارك الأردنية بعقد (17) دورة تدريبية خلال الفترة (2018 -2020)، شملت (291) متدرباً (مع مراعاة مشاركة المتدرب بأكثر من دورة)، وتمحورت حول (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة انتشار التسلح (أمن الحدود) وتعزيز التعاون الإقليمي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وتهريب النقد عبر الحدود).

• حصلت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على برنامج مساعدات من الاتحاد الأوروبي يشتمل على عدة برامج (تدريبية ومساعدات فنية وبناء قدرات) وتم البدء بتنفيذ هذا البرنامج في أكتوبر/2020 حيث سيوفر هذا البرنامج مجموعة واسعة من الدورات التدريبية التي تستهدف الوحدة وجهات انفاذ القانون والجهات القضائية والجهات الاشرافية والرقابية المختصة بخصوص مواضيع أهمها (تقنيات وأساليب التحليل الاستراتيجي، أساليب تعزيز جودة القضايا المحولة لجهات الادعاء

العام، التحليل التشغيلي وتعزيز استخدام النظام الإلكتروني goAML ، التحقيقات المالية الموازية لجهات انفاذ القانون وجهات الادعاء والجهات القضائية، أساليب وتقنيات تطوير المعلومات الاستخبارية الى أدلة قانونية، تشكيل فرق التحقيق المشترك، تعقب الأصول ومصادرتها، تعزيز شفافية المستفيد الحقيقي، الأصول الافتراضية).

- تنفيذاً لهذا البرنامج تم عقد (9) دورات تدريبية من قبل خبراء دوليين متخصصين في عدد من المواضيع المشار إليها خلال الفترة من شهر 2020/11 ولغاية نهاية شهر 2021/2 وبمشاركة (129) مشارك من الجهات الوطنية المختصة (مديرية الأمن العام ودائرة المخابرات العامة وجهات الإدعاء العام المدني والعسكري والوحدة ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد ودائرة مراقبة الشركات والجهات الرقابية والإشرافية المختصة على الجهات المالية وغير المالية) وفقاً للجدول الآتي:

عدد المشاركين	عدد الورش	الموضوع
59	4	"التحقيقات المالية الموازية"
31	2	"تمويل الإرهاب والتحقيقات المالية"
15	1	"تعزيز شفافية المستفيد الحقيقي"
15	1	"الأصول الافتراضية"
9	1	التحليل الاستراتيجي للمحللين الماليين لدى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
129	9	المجموع

<p>• كما تمت الإشارة اليه في الاجراء الموصى به (هـ) من النتيجة المباشرة الأولى فقد قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بربط عدد من الجهات الحكومية المعنية على النظام الالكتروني (goAML)، ويتم تبادل المعلومات حالياً ما بين الوحدة والجهات المشار اليها من خلال هذا النظام مما انعكس بفائدة كبيرة على جميع الأطراف من حيث سرعة تبادل المعلومات وأمنها.</p> <p>• وتجدر الإشارة الى أن نظام (goAML) يتميز بعدة خصائص تضمن تبادل المعلومات بشكل آمن وسريع، منها (فصل بيئة عمل النظام لعدة مستويات، استخدام بروتوكولات مشفرة لوصول الجهات المختلفة الى النظام، فصل صلاحيات ادارة النظام الوظيفية عن الادارة التنفيذية).</p> <p>• قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجهات انفاذ القانون والجهات القضائية والرقابية بتكثيف التعاون فيما بينها بهدف محاربة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجريمة الأصلية، حيث بلغ عدد طلبات التعاون الصادرة والواردة للوحدة كما يلي:</p> <p>- (1054) طلب خلال عام 2018 منها (692) طلب صادر، و (362) طلب وارد.</p> <p>- (1277) طلب خلال عام 2019 منها (945) طلب صادر، و (332) طلب وارد.</p> <p>- (570) طلب خلال عام 2020 (لغاية 8/31) منها (358) طلب صادر، و (212) طلب وارد.</p> <p>علماً بأن هذه الطلبات تضمنت معلومات مالية وأمنية ورقابية لأشخاص طبيعيين واعتباريين.</p>	مستمر .	غير منطبق.	<p>- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>- الجهات الرقابية والاشرفية.</p> <p>- جهات انفاذ القانون.</p>	<p>- تكثيف التعاون ما بين الوحدة والجهات المختصة.</p> <p>- اللجوء لربط الجهات الحكومية على نظام (goAML) لضمان أمن المعلومات وسريتها</p>	<p>و- ينبغي على الوحدة وسلطات انفاذ القانون والسلطات القضائية العمل على استكمال تبادل المعلومات فيما بينها على أن يكون من خلال نظم أكثر أماناً وسرعة مثل اللجوء لنظم الكترونية مشفرة مخصصة لهذه الغاية لتحسين سرعة تبادل المعلومات والحد من أية انتهاكات للسرية.</p>	
<p>• قامت مديرية الأمن العام برفد ادارتها المعنية بالكوادر البشرية المختصة في مجال التحقيق في مكافحة غسل الاموال حيث تم رفق (ادارة الامن الوقائي) بـ (60) محقق مختص ، ورفد (ادارة البحث الجنائي) بـ (15) محقق مختص، ورفد (ادارة مكافحة المخدرات) بـ (15) محقق مختص، كما تم رفق النيابة العامة بـ (40) مدعياً عاماً خلال الفترة (2018 - 2020).</p>	مستمر .	غير منطبق.	<p>- مديرية الامن العام.</p> <p>- هيئة النزاهة ومكافحة</p>	<p>- زيادة عدد الكوادر البشرية للسلطات المختصة بالتحقيق في قضايا غسل الأموال، بما في ذلك</p>	<p>أ-ينبغي تعزيز الموارد البشرية للسلطات المختصة بالتحقيق في قضايا غسل الأموال، بما في ذلك</p>	<p>النتيجة المباشرة</p> <p>7</p>

<ul style="list-style-type: none"> • وبهدف ضمان التعامل الفعال مع قضايا غسل الأموال فقد قامت مديرية الامن العام بانشاء عدة فروع للتحقيق بجرائم غسل الاموال، اضافة للفرع المختص الموجود أصلاً لدى ادارة الامن الوقائي، حيث تم إنشاء فرعين آخرين لدى (ادارة مكافحة المخدرات وادارة البحث الجنائي) وتم رفدهما بكوادر بشرية مختصة ومُدربة. • قامت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات (وتحديداً مديرية مكافحة التهرب الضريبي وغسل الاموال) بزيادة عدد كوادرها ، حيث تم رفد المديرية بـ (16) مدقق من ذوي الكفاءة العالية، اما هيئة النزاهة ومكافحة الفساد فقد تم رفدها بـ (5) محققين متخصصين في التحريات والتحقيقات المالية في قسم مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب الناشئة عن جرائم الفساد (قسم استرداد الاموال ومكافحة غسل الأموال). • وتجدر الإشارة الى أنه وبموجب القانون المعدل لقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (12) لسنة (2019) جرى إلحاق الاختصاص في التحقيق بقضايا التهرب الضريبي والتهريب الجمركي بالقضاء النظامي، وتم تعيين عدد من المدعين العاميين وانتداب عدد من موظفي دائرتي ضريبة الدخل والمبيعات والجمارك كمدعين منتدبين لدى محكمتي الضريبة والجمارك، ويهدف هذا الاجراء الى التوسع في اختصاص أعمال النيابة العامة وتطوير أدائها وتفعيل وتسريع التعاون بين السلطات القضائية المتخصصة ورفع كفاءة التحصيل. 			<ul style="list-style-type: none"> - الفساد. - دائرة ضريبة الدخل والمبيعات. - دائرة الجمارك. - المجلس القضائي. 	<p>قضايا غسل الأموال، بما في ذلك مديرية الأمن العام والنيابة العامة ورفدها بذوي الكفاءة المؤهلين من أصحاب الاختصاص.</p>	<p>مديرية الأمن العام والنيابة العامة، وبالتالي ضمان التعامل الفعال مع قضايا غسل الأموال.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • قامت مديرية الأمن العام بإعداد (دليل اجراءات تنظيم آلية العمل الشرطي في قضايا غسل الأموال) بحيث يوضح هذا الدليل إجراءات التعامل ودورة التحقيق في الجرائم التي ينتج عنها متحصلات مالية منذ استلام الشكوى أو البلاغ مروراً بالتحقيق المالي وانتهاءً بتوديع ملف القضية للمدعي العام المختص في حال وجود شبهة غسل أموال أو تمويل إرهاب. • أرسلت مديرية الامن العام خلال فترة (2018) ولغاية (2020/8/31) ما مجموعه (349) تبليغاً الى 	منجـز/ مستمر	غير منطبق.	<ul style="list-style-type: none"> - الامن العام. - هيئة النزاهة ومكافحة 	<ul style="list-style-type: none"> - عمل ادلة ارشادية او منهجيات عمل توضح متى يتم اللجوء الى فتح 	<ul style="list-style-type: none"> ب- ينبغي على السلطات اجراء التحقيقات المالية الموازية بشكل منهجي.

<p>وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (التبليغ يتضمن اكثر من قضية) لاجراء التحقيقات المالية الموازية لـ (1403) شخصاً، كما وقامت مديرية الامن العام بإجراء التحقيقات المالية من خلال مخاطبة المؤسسات المالية بشكل مباشر وبلغ مجموع التحقيقات التي أجرتها بهذا الخصوص (965) تحقيقاً أجريت خلال الأعوام من 2019 ولغاية تاريخ 2020/8/31 (للمزيد يرجى مراجعة الإجراءات المشار اليها في الاجراء الموصى به "أ" من النتيجة المباشرة السادسة).</p> <p>• وضعت مديرية الأمن العام منهجية لاجراء التحقيقات المالية الموازية بخصوص الجرائم التي ينتج عنها متحصلات مالية (باستثناء جرائم المخدرات) وتتمثل هذه المنهجية بما يلي:</p> <p>- يتم فتح تحقيق مالي موازي في قضايا (السرقه الجنائية، الاحتيال، الاتجار بالبشر، السرقة الجنحوية،.... الخ) عدا جرائم المخدرات، في الحالات التالية:</p> <p>1- ان تشير التحقيقات الاولية الى ان المتحصلات تساوي او تزيد عن (5000) دينار أردني.</p> <p>2- اذا كان الاشخاص المجرمين يعتبرون من الاشخاص المكررين للجرائم (بمعنى ان يكون المجرم خلال التحقيق معه اعترف بقيامه بجرائم اخرى).</p> <p>3- مرتكبي الجرائم الذي يظهر عليهم علامات الثراء الفاحش.</p> <p>- يأخذ بالاعتبار القضايا التي نتج عنها متحصلات بشكل فعلي، ففي بعض الأحيان يتم وصف القضية على أنها سرقة جنائية (سطو) بالرغم من عدم حصول سرقة (مادية او معنوية) وانما يتم احداث كسر او خلع او سطو فقط و يتم تكييف القضية على انها (سرقة جنائية /السطو).</p> <p>- كما يأخذ بالاعتبار في (قضايا سرقة المركبات) ان كانت قد تمت إعادة المركبة لمالكها، (بمعنى انه لا يكون هناك متحصلات جرمية، ولم تستخدم لإرتكاب جريمة).</p> <p>• الجدول ادناه يوضح القضايا والجرائم التي تعاملت معها مديرية الامن العام عدا جرائم المخدرات:</p>			<p>الفساد.</p> <p>- دائــــرة الضريبة.</p> <p>- دائــــرة الجمارك.</p> <p>- المجلس القضائي.</p>	<p>تحقيق مالي موازي، وذلك لاعتماد التحقيقات المالية الموازية المنهجية عند التحقيق في القضايا التي ينتج عنها متحصلات مالية.</p>	
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	-------------------------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

2020/11/30			2019		
عدد الجرائم المكتشفة	عدد الجرائم	الجرائم	عدد الجرائم المكتشفة	عدد الجرائم	الجرائم
2531	3429	السراقات الجنائية	2703	4382	السراقات الجنائية
5754	6532	السراقات الجنحوية	7052	10106	السراقات الجنحوية
2318	2354	سرقة المركبات	556	709	سرقة المركبات
64	64	الاحتيال	2663	2771	الاحتيال
409	548	التزوير الجنائي	102	103	التزوير الجنائي
11076	12927	المجموع	13076	18071	المجموع

• وفقاً للجدول أعلاه تعاملت مديرية الامن العام مع (18071) قضية خلال عام 2019 تم اكتشاف (13076) قضية، حيث تبين أن (2746) قضية بما نسبته (21%) تقريباً من القضايا المكتشفة قيمتها (5000) دينار وأكثر وتم فتح تحقيق مالي موازي في (640) قضية بما نسبته (23%) تقريباً من مجموع القضايا التي تنطبق عليها المنهجية، وكان مصير هذه القضايا كما يلي:

العدد	مصير القضية
2	أودعت للإدعاء العام بتهمة غسل أموال
369	أودعت للإدعاء العام بتهمة (احتيال، سرقة، ممارسة أعمال الصرافة دون ترخيص، الاختلاس، التزوير)
110	تمرير المعلومة الى جهات نظيرة (فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية والحوالات)
2	تحويل القضية إلى جهات وطنية اخرى

8	تركه وشأنه عن طريق المدعي العام
28	إبعاد ومنع دخول
29	حفظ
52	قيد المتابعة
21	أودعت الى الحاكم الاداري
19	التوقيع على تعهد
640	المجموع

✓ يلاحظ من الجدول أعلاه أنه تم احالة (371) قضية الى الادعاء العام بما نسبته (58%) تقريباً من مجموع القضايا التي تنطبق عليها المنهجية.

• **أما بالنسبة لعام 2020** (منذ 1/1/ ولغاية 11/30) فتعاملت مديرية الامن العام مع (12927) قضية، اكتشف منها (11076) قضية، وتبين أن (1329) قضية بما نسبته (12%) تقريباً من القضايا المكتشفة قيمتها (5000) دينار وأكثر وتم فتح تحقيق مالي موازي في (438) قضية بما نسبته (33%) تقريباً من مجموع القضايا التي تنطبق عليها المنهجية، وكان مصير هذه القضايا كما يلي:

العدد	مصير القضية
9	أودعت للإدعاء العام بتهمة غسل أموال
294	أودعت للإدعاء العام عن تهم مختلفة (الاحتيال، السرقة، ممارسة أعمال الصرافة بدون ترخيص، الاختلاس، التزوير مخالفة قانون الجرائم الالكترونية)

85	تمرير المعلومة الى جهات نظيرة (فيما يتعلق بالجرائم الالكترونية والحوالات)
14	إبعاد ومنع دخول
25	حفظ
11	قيد المتابعة
438	المجموع

✓ تم احالة (303) قضية الى الادعاء العام بما نسبته (69%) تقريباً من مجموع القضايا التي تنطبق عليها المنهجية.

❖ يلاحظ وجود زيادة في نسبة إجراء التحقيقات المالية الموازية في عام 2020 مقارنة في عام 2019، بالإضافة الى وجود زيادة في نسبة الاحالات الى الادعاء العام في عام 2020 مقارنة في عام 2019.

• اما فيما يتعلق بجرائم المخدرات فقد قامت ادارة مكافحة المخدرات باعتماد منهجية خاصة بإجراء التحقيقات المالية الموازية، وتتمثل هذه المنهجية فيما يلي:

- يتم فتح تحقيق مالي موازي للقضايا (قضايا الاتجار والترويج) التي تتعامل معها ادارة مكافحة المخدرات في الحالات التالية:

- 1- ان تكون قيمة المضبوطات تساوي او تزيد عن (700) دينار أردني.
- 2- اذا كان الاشخاص المجرمين يعتبروا من الاشخاص المكررين في قضايا الاتجار والترويج.
- 3- مرتكبي الجرائم الذي يظهر عليهم علامات الثراء الفاحش.

- الجدول أدناه يبين عدد القضايا التي تعاملت معها إدارة مكافحة المخدرات خلال ستة أشهر، أي منذ تاريخ 2020/1/1 ولغاية شهر 2020/6:

عدد قضايا المخدرات	الجرائم
14087	التعاطي
3263	الاتجار والترويج
17350	المجموع

- ✓ بلغ عدد قضايا الاتجار المجهولة والمضبوط بها كميات (88) قضية.
- ✓ بلغ عدد قضايا الاتجار والترويج والتي ضبطت بها كميات تجاوزت قيمتها المالية (700) دينار أردني (274) قضية وتم فتح تحقيق مالي موازي في (169) قضية بما نسبته (62%) تقريباً من مجموع القضايا التي تنطبق عليها المنهجية، جميعها ودعت الى المدعي العام عن تهم المخدرات.

- ويشار الى أن النيابة العامة قامت باصدار تعميم الى جميع المدعين العامين يقضي بضرورة القيام بالتحقيقات المالية الموازية في جميع القضايا الأصلية التي ينتج عنها متحصلات مالية والتي تكون محلاً لجريمة غسل الأموال، وفي عام (2020) بلغ عدد القضايا المنظورة التي أسندت بها تهمة غسل الاموال في (59) قضية ، حيث تم الفصل في (18) قضية، (16) منها شملت 25 شخص) تم الحكم فيها بالادانة بجرم غسل الاموال وقضيتين تم الحكم فيهما بجرائم أخرى بموجب تهم بديلة)، وباقي القضايا لا زالت منظورة، وتاليا حالتين عمليتين صدر فيهما أحكام إدانة:

الحالة العملية الأولى:

- ورد للوحدة اخطار من بنك (ع) بخصوص كل من المشتبه بها (ن) والمشتبه بها (ف) حيث لاحظ

البنك وجود اختلاف في ادارة حسابات المشتبه بهم من خلال ازدياد في الايداعات النقدية بما لا يتناسب مع ملف المشتبه بهم.

- قامت الوحدة باجراءاتها بالتحليل التشغيلي والتعميم على المشتبه بهم واصولهم وفروعهم لدى كل من البنوك وشركات الصرافة، وفي ضوء النتائج التي ظهرت للوحدة ولوجود دعوتين قضائيتين على المشتبه بهم (تسخير اشخاص للتسول) و (جمع تبرعات بادعاء كاذب)، تمت احالة الموضوع الى "الادعاء العام المدني" بجرم "غسل الاموال" والذي بدوره احال الموضوع الى القضاء.

- صدر حكم بإدانة المشتبه بها (ن) بجرم غسل الاموال المتحصلة عن جنحة والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والغرامة المعادلة لقيمة الاموال محل الجريمة والبالغه (5220) دينار، ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة بما يعادل قيمة الاموال المتحصلة عن الجريمة، اما بخصوص المشتبه بها (ف) فقد قررت المحكمة اعلان براءتها عن التهم الموجهه اليها.

الحالة العملية الثانية:

- ورد للوحدة (3) اخطارات من شركتي صرافة بخصوص كل من المدعو (ع) والمدعو (ر) والمدعو (م) للاشتباه باستلامهم مجموعه من الحوالات من أشخاص مختلفين ومن دول مختلفة دون وجود اي علاقة منطقية او اقتصادية بين المشتبه بهم ومرسلي الحوالات، كما تبين قيام المشتبه بهم باستلام الحوالات من عدة مناطق جغرافية مختلفة تبعد عن مكان اقامتهم، علماً بأنه يوجد في مكان اقامتهم فروع لدى شركتي الصرافة المُبلغتين.

- قامت الوحدة باجراءاتها بالتحليل التشغيلي والتعميم على المشتبه بهم واصولهم وفروعهم لدى كل من البنوك وشركات الصرافة وفي ضوء النتائج التي ظهرت للوحدة تم احالة الموضوع الى "مديرية الامن العام" لاستكمال التحقيقات، حيث تبين بأن المستفيد الحقيقي من الحوالات المستلمة هو المدعو

(ع)، وان المدعو (م) كان يستلم الحوالات لمصلحة المدعو (ع) وعليه قامت "مديرية الامن العام" باحالة الموضوع الى "الادعاء العام المدني" بجرم "الاحتيال وغسل الاموال" والذي بدوره احال الموضوع الى القضاء .

- صدر حكم بإدانة كل من المدعو (ع) والمدعو (ر) بجرم غسل الاموال المتحصلة عن جنحة والحكم عليهما بالحبس لمدة سنة واحدة والغرامة معادلة لقيمة الاموال محل الجريمة وبالباغلة (32.303) دينار، ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة بما يعادل قيمة الاموال المتحصلة عن الجريمة، اما بخصوص المدعو(م) فقد صدر حكم بإدانته بجرم التدخل في غسل الاموال المتحصلة عن جنحة والحكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والغرامة معادلة لقيمة الاموال محل الجريمة وبالباغلة (11.020) دينار، ومصادرة الاموال المنقولة وغير المنقولة بما يعادل قيمة الاموال المتحصلة عن الجريمة.

• قامت هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بانشاء قسم مختص بمكافحة عمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب يتولى التحري والتحقيق في جرائم غسل الاموال، حيث ان المنهجية المعتمدة هي احالة قضايا الفساد التي تنطوي على شبهة غسل اموال الى القسم المذكور، لفتح تحقيق مالي موازي بغسل الأموال، وتم تخصيص مدعي عام لهذا القسم لغايات التركيز على التحقيق المالي الموازي في قضايا مكافحة الفساد، وقامت الهيئة خلال فترة (2018 ولغاية 2020/8/31) بارسال (54) تبليغاً الى وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (التبليغ يتضمن اكثر من شخص) لاجراء التحقيقات المالية الموازية لـ (165) شخصاً ، يضاف الى ذلك قيام الهيئة بمخاطبة البنك المركزي وهيئة الأوراق المالية مباشرة للحصول على المعلومات المالية، حيث بلغ مجموع التحقيقات المالية التي أجرتها الهيئة بهذا الخصوص (35) تحقيقاً أجريت خلال الأعوام من 2018 ولغاية منتصف عام 2020.

• الجدول ادناه يوضح عدد القضايا التي تعاملت معها هيئة النزاهة ومكافحة الفساد (مع العلم أن هناك

قضايا لازالت منظورة من القضايا الواردة، وقضايا تم تدويرها للعام التالي):

السنة	القضايا الواردة	عدد القضايا التي تم حفظها	عدد القضايا المحالة للدعاء العام	عدد القضايا التي تم إحالتها الى مديريات اخرى
2018	582	337	181	4
2019	630	323	240	5
2020	937	400	170	0

- عدد القضايا التي تعامل معها القسم المختص بقضايا غسل الأموال الناجمة عن جرائم الفساد (مع العلم أن هناك قضايا لازالت منظورة من القضايا الواردة، وقضايا تم تدويرها للعام التالي):

السنة	القضايا الواردة	عدد القضايا التي تم حفظها	عدد القضايا المحالة للدعاء العام	عدد القضايا التي تم إحالتها الى مديريات اخرى
2019	6	5	1	0
2020	62	18	5	2

- حالة عملية توضح كيفية تعامل القسم المختص مع جرائم الفساد التي تنطوي على شبهة غسل أموال:

أحالت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نتائج تحليلاتها المالية لشبهات غسل أموال لدى إحدى الشركات المساهمة العامة (حيث يقوم الأشخاص القائمين عليها والمرتبطين بها بإجراء

<p>تحويلات مالية من خلال شركات الصرافة ومن خلال البنوك) الى مدعي عام هيئة النزاهة ومكافحة الفساد الذي قام بضم هذه التحليلات الى قضية منظورة لديه تتعلق بشركة حليفة للشركة المذكورة وثبت من خلال التحقيق المالي الموازي قيام هؤلاء الأشخاص باستثمار وظائفهم لغايات الحصول على منافع شخصية وفتح محافظ مالية وتحويل مبالغ إلى الخارج باسم الشركة واختلاسها لاحقاً مما عزز وأثبت الجرائم الأصلية المنظورة لدى سعادة المدعي العام وأثبت وجود شبهات غسل أموال بمبلغ وقدره (207) مليون دينار تقريباً وتم ضم قضية غسل الاموال إلى القضية المنظورة لدى المدعي العام والسير بهما كوحدة واحدة وما زالت منظورة لديه.</p> <p>• قامت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات من خلال (مديرية مكافحة التهريب الضريبي وغسل الاموال) خلال فترة (2018 ولغاية 2020/8/31) بإرسال (74) تبليغاً الى وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب (التبليغ يتضمن اكثر من قضية) لاجراء التحقيقات المالية الموازية لـ (289) شخص.</p> <p>• يشار الى أن دائرة الضريبة وخلال عام 2020 قامت (بعد الاستعانة بالتحليلات المالية المجراه من الوحدة) بإحالة (11) قضية شملت (19) شخصاً طبيعياً ومعنوياً الى النائب العام الضريبي بتهمة غسل الأموال إضافة الى تهمة التهريب الضريبي، وتبين أن مقدار الضريبة المقدرة بهذه القضايا بلغ ما مجموعه (11,182,620) دينار اردني، بالإضافة الى غرامه بمجموع مبلغ قدره (21,245,857) دينار اردني.</p>					
<p>• قامت مديرية الامن العام باعداد (دليل اجراءات تنظيم آلية العمل الشرطي في قضايا غسل الأموال)/ يرجى مراجعة الاجراء الموصى به "ب" من هذه النتيجة).</p> <p>• أما بالنسبة للتدريب والدورات المتعلقة بالتحقيقات المالية وتطوير الموارد البشرية فقد تم الحديث عنها</p>	مستمر	تم الحصول على مساعدات فنية بخصوص	- مديرية الامن العام. - هيئة النزاهة ومكافحة	- قيام جهات انفاذ القانون باعداد الادلة الارشادية لتساعدها على التعامل مع	ج- ينبغي على الأردن تدريب سلطات التحقيق والادعاء العام على كيفية

<p>في الاجراء الموصى به (هـ) من النتيجة المباشرة السادسة.</p>		<p>التدريب.</p>	<p>الفساد. - دائرة ضريبية الدخل والمبيعات.</p>	<p>قضايا غسل الأموال. - الحاق كوادر جهات انفاذ القانون ببرامج تدريبية متخصصة لتصبح قادرة على التعامل مع قضايا غسل الاموال.</p>	<p>التحقيق في قضايا غسل الأموال وملاحقتها وكيفية اجراء تحقيقات مالية موازية، كما ينبغي لها أن تعد التوجيهات والمبادئ الإرشادية اللازمة ذات الصلة</p>
<p>• بالنسبة لتحديد الأولويات فقد تضمنت ورشات العمل التي عقدها المجلس القضائي مواضيع مركزة حول اولوية التحقيقات والملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال، وبيان المخاطر التي يواجهها الأردن، وأهمية ترتيب الأولويات حسب ذلك.</p> <p>• قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب باستحداث مصفوفة لتصنيف الاخطارات وفقا للمخاطر (للمزيد يرجى الرجوع للمعلومات المشار اليها في الاجراء الموصى به "د" من النتيجة المباشرة السادسة).</p>	<p>مستمر</p>	<p>غير منطبق.</p>	<p>- مديرية الامن العام. - هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.</p>	<p>- تطووير الاستراتيجيات الخاصة بالمسلطات المختصة. - قيام النيابة العامة بتحديد أولوية التحقيقات والملاحقات القضائية في</p>	<p>د- ينبغي أن تكون أولوية التحقيقات والملاحقات القضائية في جرائم غسل الأموال، خاصة من قبل كل من الوحدة والنيابة العامة، وفقا للمخاطر التي يواجهها الأردن،</p>

			<p>جرائم غسل الأموال.</p> <p>- دائرة الجمارك.</p> <p>- قيام وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بتحديد أولوية التعامل مع الاخطارات والتبليغات الواردة.</p>	وتضمن ذلك في السياسات الخاصة بها.
<p>• بدأت الجهات المختصة والجهات القضائية بالحد من اللجوء الى المصالحة خصوصا عند توفر شبهة غسل الأموال بحيث يتم إحالة القضية الى القضاء بغض النظر عن إجراء المصالحة، وتنفيذا لذلك تم رفض اجراء المصالحة في (36) قضية اقتصادية من أصل (96) قضية اقتصادية تم تحويلها للنائب العام لغايات المصالحة لتوافر الادلة الكافية على الادانة ، اما الـ (60) قضية الاخرى فقد تم الموافقة على اجراء المصالحة بشأنها لعدم ضمان الادانة في حال السير بالدعوى.</p>	مستمر	غير منطبق	<p>- الحد من اللجوء الى تطبيق تدابير العدالة الجنائية، واللجوء فقط الى تدابير العدالة الجنائية اذا تعذر ادانة المجرمين بجريمة غسل الاموال.</p> <p>- المجلس القضائي.</p> <p>- هيئة النزاهة ومكافحة الفساد.</p>	<p>هـ- ينبغي على الأردن عدم تطبيق تدابير أخرى للعدالة الجنائية، كبديل سهل لتحقيق العدالة الجنائية، وأن تطبقها فقط عندما يتعذر، لأسباب مبررة، ضمان الوصول الى إدانة بجريمة غسل</p>

<p>• تم اقتراح التعديلات التشريعية اللازمة لتشديد العقوبات بحق المتورطين في قضايا غسل الأموال المتحصلة عن جنحة لتصبح رادعه ومتناسبة.</p>	<p>نفاذ التشريعات ذات العلاقة.</p>	<p>غير منطبق.</p>	<p>- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. - المجلس القضائي.</p>	<p>- استكمال مشروع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتشريعات الأخرى ذات العلاقة.</p>	<p>و- ينبغي على الأردن مراجعة النظام القانوني بحيث يسمح بتطبيق عقوبات فعالة ورادعة ومتناسبة بحق المتورطين في قضايا غسل الأموال المتحصلة عن جنحة.</p>
<p>• قامت السلطات المختصة بجهود لوضع و/ أو تحديث أنظمة احصائية تساعدها في عملها من ناحية وتساعددها في رسم الخطط والسياسات واجراء التحليل الاستراتيجي من ناحية اخرى ، وكما يلي: أولاً: أنظمة احصائية تشمل معلومات عن الكشف والتحقيق بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها: - قامت مديرية الامن العام باستحداث نظام احصائي باستخدام تطبيقات (microsoft office) - قامت هيئة النزاهة ومكافحة الفساد باستحداث نظام احصائي إلكتروني يوفر كافة البيانات المتعلقة بقضايا غسل الأموال الناشئة عن الفساد. - يتوفر لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات نظام إلكتروني يتم ادخال كافة المعلومات المتعلقة بملفات المكلفين ويتم استخراج الاحصائيات المطلوبة من خلاله ومن الاحصائيات والبيانات على سبيل</p>	<p>مستمر</p>	<p>غير منطبق.</p>	<p>- مديرية الامن العام. - هيئة النزاهة ومكافحة الفساد. - دائرة ضريبة الدخل</p>	<p>العمل على وضع أنظمة احصائية تشمل معلومات عن الكشف والتحقيق والملاحقة القضائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها.</p>	<p>ز- النظر في وضع نظام احصائي يشمل معلومات عن الكشف والتحقيق والملاحقة القضائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها.</p>

<p>المثال لا الحصر (الاستردادات الضريبية، حجز التحفظي، العقارات التي تم بيعها بالمزاد العلني والتي سجلت باسم الخزنة العامة).</p> <p>- يوجد لدى دائرة الجمارك نظام احصائي يتوفر فيه (القضايا الجمركية/ نظام القضايا المركزي، القضايا المتعلقة بعدم التصريح ، القضايا الجمركية المحالة الى الادعاء العام).</p> <p>ثانياً: أنظمة احصائية تشمل معلومات عن الملاحقة القضائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال والجرائم الأصلية المرتبطة بها:</p> <p>- تم تطوير نظام ميزان بكافة المعلومات المتعلقة بـ (التحقيقات والملاحقات بجرائم غسل الأموال ، والجرائم الأصلية المرتبطة بها)، ويتم إجراء مراجعات دورية للنظام للتأكد من مطابقة الإحصائيات.</p>			<p>والمبيعات.</p> <p>- دائرة الجمارك.</p> <p>- المجلس القضائي.</p>		
<p>❖ استمرت السلطات القضائية في المملكة باعتماد المصادرة بشكل منهجي عند التحقيق في قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال تنفيذ توجيهات النيابة العامة للمدعين العامين والتي تهدف الى إيلاء التحقيقات المالية الموازية في القضايا المتعلقة بالجرائم الأصلية التي ينتج عنها متحصلات مالية أهمية أكبر (راجع الاجراء الموصى به (ب) من النتيجة المباشرة السابعة)، وصدر خلال عام 2020 ما مجموعه (16) حكم إدانة بجريمة غسل الأموال بحق (25) شخص، حيث افضت هذه الاحكام، الى جانب الحبس بحق المجرمين، الى الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة والبالغ مجموعها في كافة الأحكام (1,250,482) دينار أردني، بالإضافة الى فرض غرامة تعادل مثل قيمة الأموال محل الجريمة وذلك سناً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.</p> <p>❖ هذا وشهدت الأعوام (2018 ولغاية 2020) اعتماد المملكة وبشكل مكثف على المصادرة بشكل منهجي عند التحقيق في الجرائم الأصلية لدى جهات التحقيق والجهات القضائية المختلفة، فقد تبين وجود ارتفاع في مجموع المبالغ التي تمت مصادرتها خلال الفترة منذ شهر 8/2018 (ما بعد الزيارة</p>	مستمر	غير منطبق.	<p>- دائرة ضريبية الدخل والمبيعات.</p> <p>- دائرة الجمارك الأردنية.</p> <p>- الجهات القضائية.</p> <p>- هيئة النزاهة</p>	<p>- اللجوء للمصادرة بشكل دائم في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>- توفير احصائيات دقيقة بشأن قيم المتحصلات والمضبوطات والمصادرات</p>	<p>أ- اعتماد المصادرة بشكل منهجي عند التحقيق في جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب</p> <p>النتيجة المباشرة 8</p>

الميدانية) ولغاية عام 2020 حيث بلغت (1,526,484,912) دينار اردني في حين كان مجموع المبالغ التي تمت مصادرتها خلال الفترة منذ عام 2013 ولغاية تاريخ الزيارة الميدانية في شهر 2018/7 ما مجموعه (764,597,275) دينار اردني، وفيما يلي تفصيل ذلك:

• في ضوء نتائج التقييم الوطني للمخاطر في المملكة التي أشارت الى أن جريمة التهرب الضريبي هي اكثر جريمة ينتج عنها متحصلات مالية في المملكة، فقد كثفت دائرة ضريبة الدخل والمبيعات جهودها في ملاحقة الافراد والشركات التي تبين ثبوت قيامها بجرم التهرب الضريبي، وتاليا احصائية بمبالغ الضريبة والغرامات التي تم اقرارها وتحصيلها من قبل **الدائرة** للفترة منذ عام 2018 ولغاية عام 2020:

احصائيات المصادرة			
السنة	مجموع قيمة الضريبة لقضايا المكلفين المسجلين وتقارير الزيارة والمتابعة	مجموع قيمة الغرامة لقضايا المكلفين المسجلين وتقارير الزيارة والمتابعة	المجموع الكلي
2018	52314081	104665896	156979977
2019	196044914	392089828	588134742
2020 لغاية 2020/8/31	93107766	151992773	245100539

من جهة أخرى وبخصوص القضايا التي لم تقم دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بتحصيل قيمة الضريبة والغرامات فيها، فقد قامت الدائرة بإحالتها الى النيابة العامة الضريبية التي وبعد النظر فيها أقرت

والمستترقات
الجرميمة في
جرائم غسل
الأموال والجرائم
الاصـلية
المرتبطة بها.

ومكافحة
الفساد.

- مديرية
الأمن العام

خلال عام 2019 ما مجموعه (26773127) دينار اردني بحق الاشخاص والشركات التي تبين قيامهم بارتكاب جرم التهريب الضريبي، في حين بلغ مجموع المبالغ التي اقرتها النيابة العامة الضريبية خلال عام 2020 ما مجموعه (131229974) دينار اردني بحق الاشخاص والشركات التي تبين قيامهم بارتكاب جرم التهريب الضريبي.

• بتاريخ 10/6/2020 تم تجهيز البنية الفنية لنظام القضايا الخاص بدائرة الجمارك الاردنية والذي يتعلق بالمصادرات بخصوص جريمة التهريب ومن خلال هذا النظام تبين أن قيمة المصادرات التي تمت من خلال الدائرة (خلال عام 2020) بلغت (1,339,623) دينار اردني، والتي نتجت عن (108) قضايا تم التحقيق فيها لدى دائرة الجمارك الأردنية، كما أن دائرة الجمارك الأردنية تمتلك نظام خاص بحالات الضبط للأموال المنقولة عبر الحدود وغير المصرح عنها والتصريح المغلوط.

اما بخصوص الغرامات الجمركية التي فرضتها الدائرة على البضائع فقد بلغت خلال عام 2019 ما مجموعه (18,142,189) دينار اردني متعلقة بـ (6728) قضية تهريب، وفي عام 2020 بلغت قيمة الغرامات ما مجموعه (8,778,451) دينار اردني متعلقة بـ (3576) قضية تهريب.

بالنسبة للقضايا الجمركية التي لم تقم دائرة الجمارك الاردنية بفرض أو تحصيل غرامات بخصوصها، فقد تم احالتها الى النيابة العامة الجمركية، التي وبعد النظر فيها أقرت خلال عام 2019 فرض بدل مصادرة وغرامات بما مجموعه (664400) دينار اردني، في حين بلغ مجموع المبالغ التي اقرتها النيابة العامة الجمركية خلال عام 2020 ما مجموعه (51985101) دينار اردني.

• قامت هيئة النزاهة ومكافحة الفساد من خلال القسم المعني لديهم (مديرية التحقيق والعمليات) خلال العامين 2019 - 2020 بتصويب اوضاع والمساهمة في استرداد مبالغ مالية لقضايا تحقيقية تم نظرها من قبلهم خلال الفترة المشار إليها بمجموع مبلغ قدره (216,850,000) دينار اردني.

- فيما يتعلق بمصادرات المواد المخدرة بكافة أنواعها والتي قامت بها مديرية الأمن العام/ إدارة مكافحة المخدرات خلال الفترة منذ 2020/1/1 ولغاية 2020/11/30 فقد تم مصادرة مواد مخدرة تقدر قيمتها الإجمالية بـ (8,578,178) دينار اردني، والتي تم اتلافها جميعها، تفاصيلها كما يلي:

النوع	الكمية	القيمة التقديرية
حبوب الكبتاغون	7760205 حبة	5820153 دينار اردني
الحشيش	1738355 كيلوغرام	869177 دينار اردني
الحشيش الصناعي (الجوكر) بالكيلو	134033 كيلوغرام	26806 دينار اردني
الماريجوانا	272334 كيلوغرام	108933 دينار اردني
الهيريون	3203 كيلوغرام	38436 دينار اردني
الكواكئين	48693 كيلوغرام	973860 دينار اردني
الكريستال	28863 كيلوغرام	577260 دينار اردني
الأفيون	3 كيلوغرام	36000 دينار اردني
حبوب مخدرة	255106 حبة	127553 دينار أردني
المجموع		8578178

- اما بالنسبة للمصادرات التي تمت في القضايا الاقتصادية التي تم النظر بها لدى محاكم البداية والصلح والقضايا المتعلقة بوقف الملاحقة لدى النيابة العامة المعروضة على لجنة الجرائم الاقتصادية خلال الفترة منذ شهر 2018/8 ولغاية شهر 2020/2، فقد تم اقرار مبالغ مصادرة ومصالحات بلغ مجموعها (71,753,751) دينار اردني اضافة الى مصادرة (4534) مادة مختلفه (اسلحة وأدوات حادة واجهزة الكترونية وقطع اثرية ووثائق رسمية وأدوات طبية ومضبوطات أخرى، ومصاغ ذهبي

<p>وساعات ثمينة تقدر قيمتها بـ (1034860) دينار اردني)، وهذا من شأنه أن يعزز الدور الذي تقوم به المحاكم المختلفة في مصادرة المتحصلات الناتجة عن الجرائم المختلفة ويدل على أن الجهات المختصة في المملكة تتخذ من المصادرة نهجاً وتعتبره ركناً أساسياً عند اصدار الاحكام.</p>					
<p>• قام المجلس القضائي بإصدار تعميم للنيابة العامة بتفعيل طلبات المساعدة القانونية بشكل اكبر والتركيز على المصادرة، وخلال الأعوام (2018 - 2020) تم تنفيذ (6) طلبات حجز اموال لدول طلبت ذلك عبر التعاون الدولي.</p> <p>• يرجى مراجعة الإجراءات المشار إليها في الاجراء الموصى به (ج) من النتيجة المباشرة الثانية بخصوص الدليل الارشادي لطلبات المساعدة القاضائية الذي تم النص فيه على طلبات حجز ومصادرة عائدات وأدوات الجريمة.</p>	مستمر	غير منطبق	- المجلس القضائي. - وزارة العدل.	- تعزيز طلبات التعاون الدولي المتعلقة بطلب القيام بإجراءات المصادرة.	ب- تفعيل دور الجهات ذات العلاقة (خصوصا القضائية) في علاقتها بنظرائها بالخارج على مستوى طلب القيام بإجراءات المصادرة أو عند تنفيذ الطلبات المتلقاة.
<p>• تم تقديم المقترح التشريعي اللازم بخصوص إنشاء مكتب لإدارة الأصول والأموال المحجوزة والمصادرة.</p>	عند نفاذ التشريعات أو الإجراءات ذات العلاقة.	غير منطبق.	- اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي تشريعات أخرى ذات علاقة. - المجلس	- اصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي تشريعات أخرى ذات علاقة.	ج- إقرار نظام موحد أو هيئة للتصرف في الأموال الواقع حجزها أو تجميدها أو مصادرتها.

				القضائي. - وزارة العدل.		
<p>• بالإضافة للتشريعات السارية التي تعالج موضوع المصادرة، فقد تم اقتراح التعديلات التشريعية اللازمة للنص على حجز الوسائط والأدوات المستخدمة أو المنوي استخدامها لارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب ومصادرتها.</p> <p>• بتاريخ 2020/8/6 تم اقرار التعليمات المعدلة لتعليمات التصريح عن الاموال المنقولة عبر الحدود رقم 2 لسنة 2017 من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فيما يتعلق بالمبلغ المحدد لتطبيق نظام الإقرار عند الدخول الى المملكة ليصبح (10,000) دينار أردني اضافة الى تعديل نماذج الإقرار.</p> <p>• كما وتم اقتراح التعديل التشريعي اللازم لغايات إلزام المسافرين بالإفصاح عن الأموال والأدوات القابلة للتداول لحاملها عند الخروج من المملكة واخضاعهم لعقوبات رادعة عند التصريح المغلوط أو عند عدم التصريح.</p>	<p>عند نفاذ التشريعات أو الإجراءات ذات العلاقة.</p> <p>تم الحصول على مساعدة فنيّة بخصوص القانون.</p>	<p>- اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>- المجلس القضائي.</p> <p>- وزارة العدل.</p>	<p>- اصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أي تشريعات أخرى ذات علاقة.</p>	<p>د- النظر في تعديل التشريعات بما يسمح:</p> <p>- بمصادرة الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية نحو استخدامها في جرائم غسل الأموال.</p> <p>- وجوب إلزام التصريح عن النقل المادي للأموال عبر الحدود عند الخروج من الأردن.</p> <p>- فرض عقوبة رادعة عند المخالفة.</p>		
التوصيات المرتبطة						
التوصية	توصيات تقرير التقييم المتبادل	خطة العمل	الجهات المعنية	الحاجة إلى المساعدة الفنية	المهلة النهائية	التقدم المحرز

<p>التوصية 3</p> <p>جريمة غسل الأموال</p>	<p>القانون الأردني لا يتضمن بشكل صريح الأصول الملموسة او غير الملموسة. القوانين الوطنية لم تجرم القرصنة. العقوبات على الأشخاص الاعتباريين ليست متناسبة ولا رادعة.</p>	<p>تعديل التشريعات اللازمة لمعالجة أوجه القصور المحددة.</p>	<p>- اللجنة الوطنية. - الوحدة. - وزارة العدل. - وزارة النقل والسلطة البحرية.</p>	<p>غير منطبق. عند نفاذ التشريعات ذات العلاقة.</p>	<p>• تم اقتراح التعديل التشريعي اللازم لإعادة تعريف الأموال بما يشمل "الأصول الأخرى". • تعمل المملكة على دراسة إجراء التعديل التشريعي اللازم لتجريم القرصنة. • بالإضافة الى التشريعات السارية التي تفرض عقوبات على الأشخاص الاعتبارية، فقد تم تقديم المقترح التشريعي اللازم لتغليظ العقوبات على الأشخاص الاعتباريين.</p>
<p>التوصية 4</p> <p>المصادرة والتدابير المؤقتة</p>	<p>لم يقع إقرار المصادرة في حق الشخصيات الاعتبارية. القانون الأردني لا يشير إلى إمكانية مصادرة الوسائط المستخدمة أو التي كانت ستستخدم في جريمة غسل الأموال. لا توجد آلية واضحة لإدارة الممتلكات المحجوزة والمجمدة والمصادرة والتصرف فيها. كما أن القانون لم يرتب جزاء عند ثبوت المخالفة من الجهة المطلوب منها توقيف التعامل الوقتي.</p>	<p>تعديل التشريعات اللازمة لمعالجة أوجه القصور المحددة.</p>	<p>- اللجنة الوطنية. - الوحدة. - المجلس القضائي. - وزارة العدل.</p>	<p>غير منطبق. عند نفاذ التشريعات ذات العلاقة.</p>	<p>• بالإضافة للتشريعات السارية التي تعالج موضوع المصادرة، فقد تم اقتراح تعديلات تشريعية بخصوص المصادرة المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية، ومصادرة الوسائط والأدوات المستخدمة أو المنوي استخدامها لارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وسيتم فرض عقوبات رادعة على أي جهة تخالف إجراءات التوقيف الوقتي. • تم اقتراح التعديل التشريعي اللازم لإنشاء مكتب لإدارة الأصول والأموال المحجوزة والمصادرة.</p>
<p>التوصية 29</p> <p>وحدات</p>	<p>يقع خارج اختصاص الوحدة تلقي الاخطارات ذات الصلة بالجرائم الاصلية المرتبطة بغسل الأموال. لم يستدل على كفيّة إجراء الوحدة للتحليل الاستراتيجي.</p>	<p>تعديل قانون مكافحة غسل</p>	<p>- اللجنة الوطنية.</p>	<p>غير منطبق. عند نفاذ التشريعات ذات</p>	<p>• تم اقتراح التعديل التشريعي اللازم للنص على اختصاص الوحدة بتلقي الاخطارات ذات الصلة بالجريمة الأصلية، وإجراء التحليل</p>

المعلومات المالية		الأموال وتمويل الارهاب	- الوحدة.	العلاقة.	الاستراتيجي.
التوصية 32 ناقلو النقد	المبلغ المحدد في القانون الأردني لتطبيق نظام الإقرار المكتوب للمسافرين يتجاوز المبلغ المدرج بالمنهجية. غياب إقرار واجب التصريح للأموال عند الخروج من المملكة. إضافة لعدم شمول الإلزام طبقاً للنص القانوني بعض أوجه النقل الأخرى مثل النقل عبر البريد والشحن. العقوبات في حالة التصريح المغلوط غير متناسبة ولا رادعة. تغيب صلاحية حجز وإيقاف النقد المرتبط بجرائم أصلية، هذا إلى جانب ما تم ملاحظته من عدم امتداد حكم المصادرة ليشمل الأدوات القابلة للتداول لحاملها.	تعديل التشريعات اللازمة لمعالجة أوجه القصور المحددة.	- اللجنة الوطنية. - الوحدة. - دائرة الجمارك.	غير منطبق. عند نفاذ التشريعات ذات العلاقة.	<ul style="list-style-type: none"> بتاريخ 2020/8/6 تم اقرار التعليمات المعدلة لتعليمات التصريح عن الاموال المنقولة عبر الحدود رقم 2 لسنة 2017 من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب فيما يتعلق بالمبلغ المحدد لتطبيق نظام الإقرار عند الدخول الى المملكة ليصبح (10,000) دينار أردني اضافة الى تعديل نماذج الإقرار. تم اقتراح التعديل التشريعي اللازم لغايات إلزام المسافرين بالإفصاح عن الأموال والأدوات القابلة للتداول لحاملها عند الخروج من المملكة واخضاعهم لعقوبات رادعة عند التصريح المغلوط أو عند عدم التصريح. بالإضافة الى شمول تعليمات التصريح عن الأموال المنقولة عبر الحدود لأوجه النقل عبر البريد والشحن، فقد تم اقتراح التعديلات التشريعية اللازمة للنص على ذلك، بالإضافة الى النص على صلاحية إيقاف النقد المرتبط بجرائم أصلية وامتداد حكم المصادرة ليشمل الأدوات القابلة للتداول لحاملها.

الفصل الثالث: تمويل الإرهاب وتمويل انتشار التسلح (التوصيات 5-8، النتائج المباشرة 9، 10، 11)

النتائج المباشرة/	توصيات تقرير التقييم المتبادل	خطة العمل	الجهات المعنية	الحاجة إلى	المهلة النهائية	التقدم المحرز
-------------------	-------------------------------	-----------	----------------	------------	-----------------	---------------

درجة الالتزام		المساعدة الفنية			
النتيجة المباشرة 9	أ- ينبغي على الأردن أن تشارك فهم جهات إنفاذ القانون لمخاطر تمويل الإرهاب مع كافة الجهات المختصة الأخرى.	تم الحصول على مساعدات فنية بخصوص التدريب.	- دائرة المخابرات العامة. - وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	- مشاركة دائرة المخابرات في اعداد التقييم الوطني للمخاطر. - مشاركة دائرة المخابرات في الورش التدريبية.	منجز/ مستمر
	ب- ينبغي توفير تدريب معزز وبشكل دوري للسلطات القضائية المختصة بملاحقة	تم الحصول على مساعدات فنية بخصوص	- مديرية القضاء العسكري. - دائرة	- توفير التدريبات اللازمة.	منجز/ مستمر
	أ- ينبغي على الأردن أن تشارك فهم جهات إنفاذ القانون لمخاطر تمويل الإرهاب مع كافة الجهات المختصة الأخرى.	تم الحصول على مساعدات فنية بخصوص التدريب.	- دائرة المخابرات العامة. - وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	- مشاركة دائرة المخابرات في اعداد التقييم الوطني للمخاطر. - مشاركة دائرة المخابرات في الورش التدريبية.	منجز/ مستمر
	ب- ينبغي توفير تدريب معزز وبشكل دوري للسلطات القضائية المختصة بملاحقة	تم الحصول على مساعدات فنية بخصوص	- مديرية القضاء العسكري. - دائرة	- توفير التدريبات اللازمة.	منجز/ مستمر

<p>الإرهاب واعداد الأدلة الإرشادية المشار إليها في الاجراء الموصى به (أ) من النتيجة المباشرة الأولى، بالإضافة للمشاركة في البرنامج التدريبي المنفذ من قبل الاتحاد الأوروبي المشار اليه في الإجراء الموصى به (هـ) من النتيجة المباشرة السادسة.</p> <p>• يتم العمل حالياً على تطوير دليل متخصص في مجال أساليب التحقيقات المالية الموازية في قضايا تمويل الإرهاب لتدريب الممارسين لدى الجهات المختصة (الجهات القضائية وجهات إنفاذ القانون والوحدة وغيرها من الجهات المعنية) بالتعاون مع (Global Center on Cooperative Security).</p>		التدريب.	المخابرات العامة.		جريمة تمويل الإرهاب، بغية تعزيز امكانياتها وقدراتها في هذا المجال.
<p>• تم تعيين (8) مدعين عامين لدى محكمة أمن الدولة، وتأهيلهم بدورات تدريبية مكثفة، وإشراكهم بورشات عمل متخصصة حول التحقيقات المالية وجرائم تمويل الإرهاب .</p> <p>• قامت دائرة المخابرات بتعيين (10) ضباط جدد نهاية عام 2019 والحاquem بفريق التحقيق في تمويل الإرهاب والتحقيقات المالية، وكان من المفترض تعيين عدد آخر ضمن خطة الموارد البشرية، لكن وارتباطاً بجائحة (كورونا) تم تأجيل ذلك حالياً.</p>	منجـز/ مستمر	غير منطبق	- مديرية القضاء العسكري. - دائرة المخابرات العامة.	- تعيين مدعين عامين متخصصين. - زيادة الكوادر البشرية وتطويرها.	ج- تطوير الموارد البشرية بالجهات المختصة بمكافحة تمويل الإرهاب.
<p>• أحالت الوحدة لدائرة المخابرات خلال الفترة (2018 - 2020) (64) اخطاراً ، وقامت دائرة المخابرات بتمرير تغذية عكسية للوحدة بخصوص هذه الاخطارات، ونتيجة لذلك تم تحويل (27) اخطارا للقضاء، ولا زالت القضايا المتعلقة بهذه الاخطارات منظورة.</p>	منجـز/ مستمر	غير منطبق	- دائرة المخابرات العامة. - وحدة مكافحة غسل الأموال	- معالجة أوجه القصور المحددة.	د- ينبغي على سلطات إنفاذ القانون تطوير التغذية العكسية المقدمة للوحدة من أجل الرفع من جودة التحليل المالي في الاخطارات ذات

			وتمويل الإرهاب.		العلاقة بتمويل الإرهاب لضمان قدرة سلطات إنفاذ القانون على استخدام المعلومات المالية لتطوير الأدلة من خلال التحليل المالي في قضايا تمويل الإرهاب المحتملة.
<p>• خلال الفترة (2018 - 2020) ، قامت دائرة المخابرات العامة (الجهة المختصة بمكافحة تمويل الارهاب) ، بالتحقيق مع (2106) اشخاص ، موزعين على (شبهات ارهاب : 1108 اشخاص ، شبهات تمويل ارهاب : 335 اشخاص، قضايا خاصة : 663 اشخاص) ، علما بانه تم خلال هذه الفترة توجيه (143) تبليغا الى وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب .</p> <p>[المقصود بالقضايا الخاصة هي التي تقع ضمن تعريف الإرهاب حسب القانون الأردني، وهو أوسع من المفهوم الوارد باتفاقية قمع الإرهاب، حيث تشمل التحقيقات اشتباهاً تتعلق بـ (تهديد الأمن الاقتصادي، تعزيز صفو العلاقة مع دول شقيقة وصديقة، الإخلال بالنظام العام، تعطيل تطبيق القوانين والأنظمة..)]</p>	منجـز/ مستمر	غير منطبق	- دائـرة المخابرات العامة. - مديريـة القضاء العسكري.	- توسـيع الملاحقات بجرائم تمويل الإرهاب كجريمة قائمة بذاتها.	هـ- ينبغي على السلطات الأردنية مواصلة جهودها للتحقيق في عمليات تمويل الإرهاب وملاحقتها قضائياً على حدٍ سواء الى جانب قضايا الإرهاب وكجريمة قائمة بذاتها، لضمان متابعة عمليات تمويل الإرهاب في جميع

					الحالات ذات الصلة.	
<ul style="list-style-type: none"> قامت مديرية القضاء العسكري بعقد (8) ورشات عمل شملت (45) مدعياً عاماً، تمحورت حول (مبادئ التعاون الدولي في المسائل الجنائية ، إدارة طلبات التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب، التحديات والممارسات الفضلى لتعزيز التعاون الدولي) . تم خلال شهر (2020/2) ، تعيين ضابط ارتباط من محكمة أمن الدولة مع وزارة العدل ، لغايات التنسيق وسرعة الإجراء في طلبات المساعدة القانونية التي تدخل ضمن اختصاص محكمة أمن الدولة. يشار الى أن مديرية القضاء العسكري تعاملت مع (6) طلبات مساعدة قانونية (2 صادر و 4 وارد) خلال الفترة (2018 - 2020) ، وتم تنفيذها جميعها . 	مستمر	غير منطبق	- مديرية القضاء العسكري.	- معالجة أوجه القصور المحددة.	و- ينبغي على السلطات القضائية إعطاء الأولوية لآليات التعاون القضائي الدولي في قضايا تمويل الإرهاب مع الجهات النظيرة الأخرى مع الأخذ بعين الاعتبار المخاطر المحيطة وخاصة مع الدول المجاورة غير المستقرة.	
<ul style="list-style-type: none"> قام البنك المركزي الأردني بمختلف دوائره (دائرة الرقابة على قطاع البنوك، دائرة مراقبة أعمال الصرافة، دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني ، دائرة الرقابة على شركات التمويل الأصغر) بتعديل وإصدار أدلة الرقابة المكتبية والميدانية الخاصة بهذه الدوائر وفق المنهج المستند على المخاطر بحيث تتضمن هذه الأدلة إجراءات التفتيش والتحقق من كفاءة وفعالية وفحص أنظمة وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بحيث تكون قادرة على تحقيق غايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من كافة الجوانب، ومنها تصنيف الدول وتطبيق العقوبات المالية المستهدفة 	مستمر	تم الحصول على مساعدة فنيّة بخصوص التدريب على تنفيذ	- جميع الجهات الرقابية والاشرفية.	- تفعيل الرقابة على تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة.	أ- ينبغي على سلطات الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة ، متابعة تنفيذ	النتيجة المباشرة 10

<p>والتحديث المستمر للقوائم المحلية و/ او الدولية دون تأخير.</p> <p>ويشار الى أن البنك المركزي قام بإيقاع عقوبة رادعة على أحد البنوك خلال عام 2019 وذلك بفرض غرامة مالية قدرها 250 ألف دينار لمخالفة البنك لقرارات مجلس الامن لتعامله مع أحد الأشخاص المدرجين على القوائم.</p> <p>● هيئة الأوراق المالية : تم اعتماد "دليل التفتيش على شركات الخدمات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونماذجه " بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (2020/226) بتاريخ 2020/12/6، وتم تخصيص بنود عدة تتعلق بالتفتيش على مدى تطبيق الشركات للقرارات الدولية والتزامها بتنفيذ العقوبات المالية المستهدفة لمكافحة تمويل الإرهاب بشكل فوري ومدى توفير الأنظمة الالية الخاصة بمضاهاة الأسماء، وقامت هيئة الأوراق المالية بموجب تعميمها رقم 20/01373/1/8 بتاريخ 2020/8/30 بالتأكيد على جميع الجهات الخاضعة لرقابتها للإلتزام بقوائم الجزاءات والحظر الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.</p> <p>يشار الى أن من إجراءات عمل مركز إيداع الأوراق المالية هي تعريف العملاء إلكترونياً على قاعدة بياناته، ولدى النظام الإلكتروني للمركز قائمة بأسماء المدرجين على قوائم مجلس الأمن، بحيث إذا تم فتح حساب للعميل وكان مدرجاً ومعرفاً على قوائم الحظر فإن نظام المركز يرفض الطلب إلكترونياً.</p> <p>● قامت دائرة الأراضي والمساحة بتعميم الرابط الإلكتروني للجنة الفنية لتطبيق قرارات مجلس الامن بتاريخ (2018/7/12)، كما تم تعميم رابط قائمة الجزاءات الموحدة وادراجه على موقع الدائرة الإلكتروني بتاريخ (2019/9/9)، لتسهيل الرجوع اليه من قبل المكاتب العقارية ، وتم اصدار تعميم للمكاتب بالرجوع للرابط قبل الدخول بأي علاقة عمل، وقامت دائرة الأراضي بتحديث الإجراءات الداخلية (الجودة) للمراقبين وتم تعديل بنود (check list) لتشمل أعمال الرقابة التفتيش على تطبيق</p>	<p>العقوبات المالية المستهدفة.</p>	<p>المخالفين.</p>	<p>العقوبات المالية المستهدفة لمكافحة تمويل الإرهاب، وإيقاع العقوبات المناسبة بحق الجهات غير الملتزمة.</p>
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------	-------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>قرارات مجلس الامن ووضع اجراءات للرقابة والتفتيش على تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة لمكافحة تمويل الارهاب، وايقاع العقوبات في حالة عدم الالتزام، علما بأن دائرة الأراضي أنشأت نظام الكتروني خاص يتضمن أسماء المدرجين على القوائم وأي تحديث على ذلك بهدف منع الأفراد والكيانات المدرجة من تملك الأموال غير المنقولة، وتجميد هذه الأموال في حال وجودها.</p> <p>• قامت وزارة الداخلية بتكليف فرق التفتيش الميداني على محلات الحلي والمجوهرات، بمتابعة التزام القطاع بتطبيق الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الامن الخاصة بتمويل الإرهاب.</p> <p>• للمزيد بخصوص الجولات التفتيشية المنفذة من قبل الجهات الرقابية يرجى مراجعة الإجراءات المشار إليها في النتيجة المباشرة الثالثة/ الإجراء الموصى به (ه).</p>					
<p>• يرجى مراجعة الاجراء الموصى به (د) من النتيجة المباشرة الأولى بخصوص الإجراءات المتخذة من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووزارة التنمية الاجتماعية وباقي الجهات المختصة بخصوص تقييم مخاطر تمويل الإرهاب للمنظمات غير الهادفة للربح، ورفع الوعي وبناء القدرات والتواصل مع قطاع المنظمات غير الهادفة للربح.</p> <p>• تم إعداد وإقرار تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لقطاع الجمعيات، وتتضمن هذه التعليمات الإجراءات والضوابط التي يتطلب تنفيذها فيما يتعلق بالجمعيات التي يتم تحديدها على أنها ذات مخاطر مرتفعة، وبما يضمن فرض عقوبات رادعة ومتناسبة في حال مخالفة هذه المتطلبات.</p> <p>• تم اعداد مشروع نظام معدل (للنظام المحدد لأحكام الأنظمة الأساسية للجمعيات لسنة 2021) والذي تضمن احكام تفصيلية لالتزامات الجمعيات (ببذل العناية الواجبة للتعرف على هوية الجهات المتبرعة أو المستفيدين من خدمات الجمعية، والاحتفاظ بالسجلات) وهو قيد الدراسة في ديوان التشريع والرأي.</p> <p>• تم تنفيذ حملات توعوية للجمعيات بمخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب في قطاع المنظمات غير</p>	<p>النصف الأول من عام 2021</p>	<p>تم الحصول على مساعدة فنية</p>	<p>- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>- وزارة التنمية الاجتماعية.</p> <p>- دائرة مراقبة الشركات.</p>	<p>- اجراء تقييم المخاطر ومعالجة أوجه القصور المحددة.</p>	<p>ب- ينبغي على الأردن: - تقييم مخاطر تمويل الإرهاب التي تواجه المنظمات غير الهادفة للربح، وتحديد المنظمات الأكثر عرضة لإساءة الاستغلال لغرض تمويل الإرهاب . - تنفيذ تدابير التخفيف التي</p>

<p>الربحية من خلال رفع مستوى الوعي لدى الجمعيات بخطر غسل الاموال وتمويل الارهاب عام 2018 تضمنت توعية بمفهوم غسل الاموال وتمويل الارهاب واهمية حماية قطاع الجمعيات من خطر تمويل الارهاب والتشريعات الوطنية والمعايير الدولية وأمثلة عملية على ذلك، حيث تم تنفيذ برنامجين لتوعية الجمعيات بالشراكة مع الاتحاد العام للجمعيات وجمعية فيلق متطوعي الخدمات المالية في محافظتي الزرقاء وعمان واستناد منها (100) جمعية .</p> <p>• قام سجل الجمعيات بأعداد برشور لتوعية الجمعيات بمخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب في عام 2018 وتم توزيعه على كافة الوزارات المختصة لتعميمه على الجمعيات الخاضعة لإشرافها كما تم نشره على الموقع الإلكتروني لسجل الجمعيات.</p> <p>• تم تنفيذ اربعة برامج تدريبية شملت (70) موظفا من سجل الجمعيات وكافة الوزارات المختصة من كافة اقاليم المملكة من قبل برنامج الخدمات المالية التطوعية (FSVC) حول كيفية تطبيق وتنفيذ قرارات مجلس الامن ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.</p>			<p>- وزارة الأوقاف.</p>		<p>تتناسب مع المخاطر المحددة ومراقبة تنفيذها.</p> <p>- الانخراط بصورة فعالة مع قطاع المنظمات غير الهادفة للربح، من أجل تعزيز الفهم بجريمة تمويل الإرهاب، والوعي للوقاية من هذه الجريمة .</p>
<p>• قامت اللجنة الفنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 ، بنشر وتعميم القائمة الوطنية على كافة الجهات ذات العلاقة منذ شهر 2018/7 علما بأن القائمة منشورة على الموقع الإلكتروني لوحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.</p> <p>• قامت وزارة الصناعة والتجارة والتموين (مديرية السجل التجاري المركزي) بنشر القائمة الوطني بأسماء الإرهابيين وقوائم الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني للوزارة ، وكذلك تعميمها على موظفي الوزارة، وربط الأسماء المدرجة وأرقامهم الوطنية على أنظمة التسجيل، والتأكيد على الرجوع للقائمة الوطنية عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة عمل جديدة مع أي شخص، ومسح قواعد بيانات التجار والعملاء مقارنة مع القوائم المذكورة للتأكد من عدم إدراج أسمائهم</p>	<p>الربع الأول عام 2021</p>	<p>تم الحصول على مساعدة فنية بخصوص تعديل التعليمات.</p>	<p>- وزارة الخارجية وكافة أعضاء اللجنة الفنية.</p> <p>- كافة الجهات الرقابية والاشرفية.</p>	<p>- تعميم القوائم المحلية والدولية.</p> <p>- إيجاد آلية فعالة لتعميم القوائم دون تأخير.</p>	<p>ج- ينبغي على الأردن تنفيذ القرار 1373 بشكل فعال وتحديث وتعميم القوائم الخاصة بالأشخاص والكيانات الإرهابية بدون تأخير.</p>

ضمن القوائم وتجميد الأموال والموارد الاقتصادية الخاصة بالمدرجين دون تأخير، في حال ورود اسم مطابق أو مشابه وإبلاغ اللجنة الفنية لتطبيق قرارات مجلس الأمن فوراً بالإجراء المتخذ.

• كما تم تعميم القائمة الوطنية بأسماء الإرهابيين وقوائم الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على شركات التأجير التمويلي، والتأكيد على تلك الشركات بالرجوع للقوائم عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة عمل جديدة مع أي شخص ومسح قواعد بيانات العملاء مقارنة مع القائمة المذكورة للتأكد من عدم إدراج أسمائهم ضمن القائمة وتجميد الأموال والموارد الاقتصادية الخاصة بأي عميل دون تأخير في حال ورود اسم مطابق أو مشابه وإبلاغ اللجنة الفنية لتطبيق قرارات مجلس الأمن فوراً بالإجراء المتخذ، وكذلك التأكيد على تعميم الرابط الإلكتروني لقوائم الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة على كافة الموظفين واتخاذ الإجراءات اللازمة بالخصوص.

• حرصت وزارة الصناعة والتجارة والتموين / إدارة التأمين ومن خلال تعميمها رقم (2020/33/2514) تاريخ 2020/11/3 على التأكيد على شركات التأمين ووكلاء التأمين ووسطاء التأمين بضرورة الالتزام بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنع انتشار التسلح وحثها على إيلاء موضوع تطبيق قرارات مجلس الأمن الأهمية القصوى من خلال توفير الأنظمة اللازمة لرصد أي تحديثات على القوائم ومقارنة أسماء العملاء قبل كل تعامل وعند كل تحديث.

• تضمن تعميم البنك المركزي الأردني رقم (761/1/9) تاريخ 2020/01/12 التأكيد على شركات الصرافة المرخصة بضرورة التقييد بتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن والقرارات الدولية الأخرى ذات العلاقة دون تأخير كما قام البنك المركزي الأردني بالتعميم على كافة البنوك العاملة بموجب تعميمه رقم (10885/4/10) تاريخ 2018/8/16 القائمة الوطنية للإرهابيين الصادرة عن اللجنة الفنية لتطبيق قرار 1373 ، والتي تم تعميمها أيضاً على كافة الجهات الخاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي الأردني بنشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي للبنك المركزي الأردني

لتسهيل الرجوع اليها والالتزام بها ، وقد حرص البنك المركزي الأردني وبموجب تعميمه رقم (4081/2/26) تاريخ 2019/3/13 الصادر لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال على التأكيد بضرورة إيلاء موضوع تطبيق قرارات مجلس الأمن الأهمية القصوى واتخاذ ما يلزم لرفع مستوى الإدراك والالتزام بتطبيق تلك القرارات، وبما يمكن من إدارة مخاطر الامتثال بفاعلية.

• قامت وزارة الأوقاف ووزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الداخلية ودائرة مراقبة الشركات ودائرة الأراضي والمساحة بنشر الرابط الإلكتروني للقوائم الخاصة بالأشخاص والكيانات الإرهابية المدرجة من قبل مجلس الأمن الخاص باللجنة الفنية لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 ، على مواقعها الإلكترونية بما يضمن الرجوع الى تلك القوائم في إجراءات العمل لديها.

• أصدر مجلس إدارة سجل الجمعيات قرار بتاريخ 2021/1/12 يتضمن الموافقة على تضمين إجراءات التسجيل والمتابعة على الهيئات الإدارية المنتخبة إجراء مقارنة أسماء المؤسسين والهيئات الإدارية المنتخبة للجمعيات مع قوائم الجزاءات المفروضة على الأفراد والكيانات الإرهابية بموجب قرار مجلس الامن رقم 1267(1999) والقرار رقم 1373(2001) وعلى أن يتم التنفيذ من خلال سجل الجمعيات بالنسبة للمؤسسين باعتباره المرجعية الوحيدة للتسجيل والوزارات المختصة بالنسبة للهيئات الإدارية المنتخبة.

• وقام سجل الجمعيات بتعميم القائمة الوطنية بأسماء الارهابيين وقوائم الجزاءات الموحدة لمجلس الامن بتاريخ 2020/7/28 على كافة الوزارات المختصة والبالغ عددها (14) وزارة مختصة ليتم التعميم على الجمعيات الواقعة ضمن النطاق الإشرافي لكل منها وتم التأكيد على الرجوع لهذه القوائم عند اجراء اي عملية او الدخول في اي علاقة عمل مع أي شخص وعند ورود أي اسم مطابق او مشابه ابلاغ اللجنة الفنية فوراً دون تأخير .

• كما قام سجل الجمعيات بالربط الإلكتروني مع الموقع الإلكتروني للجنة الفنية لتطبيق قرارات مجلس الامن

1267 و 1373.

• كما عمدت دائرة الأراضي والمساحة على تعميم القائمة الوطنية على النقابة العامة لاصحاب المكاتب العقارية والمكاتب العقارية المرخصة بشهر 2018/7 وقامت بتجميد الاموال غير المنقولة العائدة لشخصين مدرجين على القائمة الوطنية و ابلاغ اللجنة الفنية الخاصة بتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة تمويل الارهاب بذلك.

• قامت هيئة الأوراق المالية بتعميم القائمة الوطنية على شركات الوساطة المالية وامناء الحفظ الأمين وصناديق الاستثمار المشترك بموجب تعميمها رقم (18/2931/1/8) تاريخ 2018/11/19 والتأكيد على تلك الشركات بالرجوع للقوائم عند إجراء أية عملية أو الدخول في علاقة عمل جديدة مع أي شخص ومسح قواعد بيانات العملاء مقارنة مع القائمة المذكورة للتأكد من عدم إدراج أسمائهم ضمن القائمة وتجميد الأموال والموارد الاقتصادية الخاصة بأي عميل دون تأخير في حال ورود اسم مطابق أو مشابه وإبلاغ اللجنة الفنية لتطبيق قرارات مجلس الأمن فوراً بالإجراء المتخذ وإبلاغ الهيئة .

• قامت اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب بتنفيذ مشروع يتضمن انشاء نظام الكتروني يعتمد على تطبيق يتم تحميله على الهواتف الذكية لغايات تأكيد تعميم قوائم مجلس الأمن بدون تأخير على الجهات ذات العلاقة، ويهدف التطبيق إلى الربط بين قوائم مجلس الأمن والمؤسسات المالية واصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات الاشرافية والرقابية وغيرها من الجهات الوطنية، حيث سيقوم المستخدمون المعنيون بتطبيق قرارات مجلس الأمن بتثبيت التطبيق على هواتفهم الذكية.

ويهدف التطبيق الالكتروني الى الوصول إلى تحديثات القوائم الصادرة عن مجلس الأمن بشكل آلي من خلال رصد ومتابعة الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، والحصول على تحديثات قوائم الجزاءات

بشكل مستمر وضمن جدول زمني قصير .

سيراعي المشروع الجدول الزمني المسموح به لضمان التطبيق الفوري لقرارات مجلس الامن ووصول الإشعارات الى الجهات المعنية بدون تأخير ، حيث حدد المشروع مهلة (16) ساعة من لحظة صدور القرار لدى الأمم المتحدة و(8) ساعات لاتخاذ الإجراء لدى الجهات المعنية بتطبيق قرارات مجلس الامن، وذلك من لحظة نشر تحديث القوائم على الموقع الالكتروني للجنة الفنية واستلام الإشعارات عبر التطبيق الالكتروني، حيث يجب على الجهة المعنية اتخاذ القرار المناسب بتجميد الأصول المالية للأشخاص والكيانات المدرجة أو رفع تجميد الأصول المالية لمن يتم رفع أسمائهم من قوائم الجزاءات، وعلى أن تقوم هذه الجهات بتزويد اللجنة الفنية بتوضيح للإجراء الذي تم اتخاذه من خلال التطبيق.

كما يوفر التطبيق اداة رقابية إضافية للجهات الرقابية التي بإمكانها أن تتأكد من استلام الجهة الخاضعة للإشعارات والتحديثات واتخاذها إجراءات فعّالة في تطبيق القرارات بدون تأخير، ويشار الى أن التطبيق في المرحلة النهائية (مرحلة التنفيذ من قبل الشركة المحال اليها العطاء).

• كما قامت اللجنة الفنية ممثلة بالوحدة (بالتعاون مع صندوق النقد الدولي) بإعداد مشروع تعليمات جديدة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب، حيث سيتم معالجة كافة أوجه القصور الفنية في هذه التعليمات مع النص على استخدام "آلية الكترونية" في عملية تعميم قوائم مجلس الأمن وأي تحديث عليها.

• في إطار التزام الأردن بتطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الاجانب ، ووفقاً للقرار (2178 / عام 2014) الذي أكد على ما جاء بقراري مجلس الأمن (1267 / عام 1999 ، 1373 / عام 2001) ، والقرارات اللاحقة (2396 / عام 2017)، قامت المملكة بانشاء (مركز الاستعلام المبكر عن المسافرين)، والذي بدأ العمل به منذ تاريخ (2020/1/6)، ويهدف الى رصد حركة المقاتلين الاجانب والاشخاص المدرجين على قوائم العقوبات لغايات تعطيل سفرهم، واتخاذ

الإجراءات اللازمة بحقهم .					
<p>• قامت اللجنة الفنية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب ممثلة بالوحدة (بالتعاون مع صندوق النقد الدولي) بإعداد مشروع تعليمات يتضمن مراجعة لأعضاء اللجنة وإضافة الجهات المعنية في اللجنة، وذلك لتغطية الجوانب المتعلقة بعمل هذه الجهات.</p> <p>• بخصوص الآلية الالكترونية لتعميم قوائم مجلس الأمن دون تأخير يرجى مراجعة الإجراء الموصى به (ج) من هذه النتيجة المباشرة (العاشر) أعلاه .</p>	الربع الأول عام 2021	تم الحصول على مساعدة فنية بخصوص تعديل التعليمات.	وزارة الخارجية وكافة أعضاء اللجنة الفنية.	- مراجعة التعليمات ذات الصلة باللجنة الفنية وتعديلها . - تبني آلية الكترونية لتعميم قوائم مجلس الأمن.	د- ينبغي على اللجان الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن وجميع السلطات المعنية النظر في تحديد جميع الجهات غير الممثلة في تلك اللجان ووضع آليات تسمح بتعميم قوائم مجلس الأمن على كافة الجهات المعنية بدون تأخير، والنظر في ملائمة استخدام وسائل حديثة لتعميم قوائم مجلس الأمن .
<p>• بالنسبة للمنح التي حصلت عليها المملكة بخصوص التدريب فيما يتعلق بالعقوبات المالية المستهدفة يرجى مراجعة الاجراء الموصى به (أ) من النتيجة المباشرة الأولى، والإجراء الموصى به (هـ) من</p>	مستمر	تم الحصول على	- وحدة مكافحة	- تنظيم ورش تدريبية لمعالجة	هـ- ينبغي على الأردن تعزيز

<p>النتيجة المباشرة السادسة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • بالنسبة لتعزيز مستوى الوعي للسلطات المعنية فيما يتعلق بمتطلبات تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة لمكافحة تمويل الإرهاب وتنظيم الورش التدريبية، فيرجى الرجوع للإجراءات المتخذة والتي تمت الإشارة إليها في الاجراء الموصى به (ز) من النتيجة المباشرة الثالثة، وخصوصا فيما يتعلق بإنشاء دائرة متخصصة في البنك المركزي المركزي للرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وزيادة الكوادر البشرية للجهات الرقابية، والتدريبات التي عقدت للكوادر والتي تشمل مواضيع تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالارهاب وتمويل الإرهاب، بالإضافة للرجوع الى ورش العمل والدورات التدريبية المشار إليها في الاجراء الموصى به (هـ) من النتيجة المباشرة السادسة. 		<p>مساعدة فنية بخصوص التدريب.</p>	<p>غسل الاموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>- وزارة الخارجية والجهات الرقابية.</p>	<p>أوجه القصور المحددة.</p>	<p>مستوى الفهم والوعي لجميع السلطات المعنية فيما يتعلق بمتطلبات تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة لمكافحة تمويل الإرهاب وتنظيم الورش التدريبية.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • بخصوص الإجراءات المتخذة من قبل السلطات الرقابية لغايات اعداد الأدلة الارشادية التي تتضمن آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن، بالإضافة الى الدورات التدريبية وورش العمل التي خضعت لها المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة والاحصائيات الخاصة بذلك يرجى الرجوع للإجراء الموصى به (ط) من النتيجة المباشرة الثالثة. • يشار الى أن المنح التي تم الحصول عليها والمشار إليها في الاجراء الموصى به (أ) من النتيجة المباشرة الأولى، تشمل توفير التدريب للمؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة فيما يتعلق بآليات تطبيق قرارات مجلس الأمن. 	<p>مستمر</p>	<p>تم الحصول على مساعدة فنية بخصوص التدريب.</p>	<p>- وزارة الخارجية والجهات الرقابية.</p>	<p>- تضمين الأدلة الارشادية الصادرة عن السلطات الرقابية آلية تنفيذ قرارات مجلس الأمن.</p> <p>- تنظيم ورش تدريبية لمعالجة أوجه القصور المحددة.</p>	<p>و- ينبغي على اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن وسلطات الرقابة والاشراف إعداد أدلة إرشادية وتوجيهية توضح آليات تنفيذ قرارات مجلس الأمن، والرفع من وعي المؤسسات المالية والاعمال والمهنة غير المالية المحددة من خلال</p>

	تنظيم ورشات تدريبية.				
<p>النتيجة المباشرة 11</p> <p>أ- يجب على اللجنة الوطنية الدائمة لمتابعة تنفيذ قرارات مجلس الأمن وضع آليات عمل وإجراءات تضمن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح دون تأخير .</p>	<p>- وضع تعليمات خاصة تنظم عمل اللجنة الفنية.</p> <p>- وضع آلية الكترونية لضمان التنفيذ بدون تأخير.</p>	<p>- وزارة الخارجية واللجنة الفنية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح.</p>	<p>غير منطبق.</p>	<p>بمجرد نفاذ التشريعات ذات العلاقة.</p>	<p>• تم اقتراح التعديل التشريعي اللازم لوضع أساس قانوني وأحكام خاصة لتفعيل الالتزام بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح بما في ذلك الزام المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة وأي شخص آخر القيام دون تأخير أو إعلام مسبق بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية التي تعود ملكيتها كلياً أو جزئياً للشخص أو الكيان المدرج وفقاً لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، وفرض عقوبات رادعة في حال عدم الالتزام.</p> <p>• تم اعداد مشروع تعليمات لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لمنع انتشار التسلح (بالتعاون مع صندوق النقد الدولي) وبما يشمل تحديد التزامات كافة الجهات، وتحديد آلية عمل اللجنة وإجراءات تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة انتشار التسلح، وسيتم اعتماد هذه التعليمات بمجرد استكمال الإجراءات اللازمة لإقرار المقترحات التشريعية.</p> <p>• سيتم تعميم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح وأي تحديثات تطراً على القوائم من خلال المشروع المشار اليه في الإجراء الموصى به (ج) من النتيجة المباشرة العاشرة المتضمن انشاء وبرمجة تطبيق الكتروني على الهواتف الذكية لغايات تأكيد تعميم قوائم مجلس الأمن بدون تأخير على الجهات ذات العلاقة.</p>
<p>ب-ينبغي على الأردن أن توسع من التزامات العقوبات المالية المستهدفة لتشمل الأعمال</p>	<p>- معالجة أوجه القصور المحددة في مشروع القانون والتعليمات.</p>	<p>- اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع</p>	<p>غير منطبق.</p>	<p>بمجرد نفاذ التشريعات ذات العلاقة.</p>	<p>• تم تقديم المقترح التشريعي اللازم لتبني نصوصا تفرض الالتزامات على كافة الأعمال والمهن غير المالية المحددة، كما وتم تضمين هذه الالتزامات بمشروع تعليمات تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح.</p>

			تمويل انتشار التسلح.		والمهين غير المالية المحددة والجهات الأخرى ذات العلاقة .
<p>• تنفيذًا لهذا الإجراء الموصى به فقد تم اتخاذ ما يلي:</p> <p>1) بالنسبة لاصدار التعليمات اللازمة التي تحدد التزامات الجهات الخاضعة بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بمكافحة تمويل انتشار التسلح، يرجى مراجعة الإجراءين (أ، ب) من هذه النتيجة المباشرة (الحادية عشرة).</p> <p>2) بخصوص الإجراءات المتخذة من قبل السلطات الرقابية لغايات رفع مستوى الوعي لدى المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة من خلال الدورات التدريبية وورش العمل والاحصائيات الخاصة بذلك يرجى الرجوع للإجراء الموصى به (ط) من النتيجة المباشرة الثالثة.</p> <p>3) بالنسبة لمراجعة الآلية المستخدمة لتعميم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح يرجى مراجعة الإجراء الموصى به (أ) من هذه النتيجة المباشرة (الحادية عشرة).</p> <p>4) بالنسبة لاصدار التعليمات والآليات اللازمة لتفعيل الرقابة والاشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة للتأكد من تنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح، فتجدد الإشارة لما يلي:</p> <p>- كما تمت الإشارة اليه في الإجراء الموصى به (هـ) من النتيجة المباشرة الثالثة فقد قام البنك المركزي الأردني بمختلف دوائره (دائرة الرقابة على قطاع البنوك، دائرة مراقبة أعمال الصرافة، دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني ، دائرة الرقابة على شركات التمويل الأصغر)، وهيئة الأوراق المالية ، ووزارة الصناعة والتجارة والتموين / ادارة</p>	<p>بمجرد نفاذ التشريعات ذات العلاقة.</p>	<p>تم الحصول على مساعدة فنية بخصوص التدريب.</p>	<p>- اللجنة الفنية الخاصة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمنع تمويل انتشار التسلح.</p> <p>- الجهات الرقابية والاشرافية.</p>	<p>- اصدار التعليمات اللازمة.</p> <p>- عقد دورات وورش تدريبية للقطاع الخاص.</p> <p>- اعتماد آلية الكترونية لتعميم القرارات.</p> <p>- تعديل الأدلة الخاصة بالجهات الرقابية وتفعيل الرقابة على مكافحة تمويل انتشار</p>	<p>ج- ينبغي على اللجنة الوطنية الدائمة والجهات الاشرافية والرقابية:</p> <p>- إصدار التعليمات اللازمة التي تحدد التزامات الجهات الخاضعة لها بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بمكافحة تمويل انتشار التسلح.</p> <p>- رفع مستوى الوعي لدى المؤسسات المالية والاعمال والمهين غير المالية المحددة بخصوص</p>

<p>التأمين بإصدار وتعديل أدلة الرقابة المكتبية والميدانية الخاصة بها لتتضمن التحقق من تطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح، وقامت دائرة الأراضي والمساحة بتحديث الإجراءات الداخلية (جودة) للمراقبين وتم تعديل بنود (check list) لتشمل أعمال الرقابة التفتيش على تطبيق قرارات مجلس الامن الخاصة بمكافحة تمويل انتشار التسلح وايقاع العقوبات في حالة عدم الالتزام.</p> <p>- يشار الى أن من إجراءات عمل مركز إيداع الأوراق المالية هي تعريف العملاء إلكترونياً على قاعدة بياناته، ولدى النظام الإلكتروني للمركز قائمة بأسماء المدرجين على قوائم مجلس الأمن بما في ذلك القوائم الخاصة بمكافحة تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل، بحيث إذا تم فتح حساب للعميل وكان مدرجاً ومعرفاً على قوائم الحظر فإن نظام المركز يرفض الطلب إلكترونياً.</p> <p>- قامت وزارة الداخلية بتكليف فرق التفتيش الميداني على محلات الحلبي والمجوهرات، بمتابعة التزام القطاع بتطبيق الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الامن الخاصة بتمويل انتشار التسلح.</p> <p>- للمزيد بخصوص الجولات التفتيشية المنفذة من قبل الجهات الرقابية يرجى مراجعة الإجراءات المشار اليها في النتيجة المباشرة الثالثة/ الإجراء الموصى به (ه).</p> <p>5) بالنسبة لتعزيز مستوى الوعي للسلطات المعنية فيما يتعلق بمتطلبات تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة لمكافحة تمويل انتشار التسلح وتنظيم الورش التدريبية، فيرجى الرجوع للإجراءات المتخذة والتي تمت الإشارة إليها في الاجراء الموصى به (ز) من النتيجة المباشرة الثالثة، وخصوصاً فيما يتعلق بإنشاء دائرة متخصصة في البنك المركزي للرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وزيادة الكوادر البشرية للجهات الرقابية، والتدريبات التي عقدت للكوادر والتي تشمل مواضيع تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح،</p>				<p>التسلح.</p> <p>- تدريب وورش عمل للجهات المختصة والسلطات الرقابية.</p>	<p>التزاماتها في تطبيق قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بمكافحة تمويل انتشار التسلح.</p> <p>- مراجعة الآلية المستخدمة لتعميم قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بمكافحة تمويل انتشار التسلح على كافة المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية المحددة، لضمان وصولها لكافة الجهات المطالبة بتنفيذها.</p> <p>- إصدار التعليمات والآليات اللازمة لتفعيل الرقابة</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	--	--------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>بالإضافة للرجوع الى ورش العمل والدورات التدريبية المشار اليها في الاجراء الموصى به (هـ) من النتيجة المباشرة السادسة.</p> <p>ويشار الى أن جميع الجهات المختصة والجهات ذات العلاقة في المملكة شاركت بحضور الورشة التدريبية التي تم تنظيمها من قبل مجموعة العمل المالي والمصرفي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا بالتعاون مع المعهد الملكي الدراسات الدفاعية والأمنية بعنوان "النظام الدولي لمكافحة تمويل انتشار التسلح" بتاريخ 8-9/2020 علما بأن الجهات الوطنية حرصت على حضور هذه الورشة من أكبر عدد من موظفيها من خلال عرض المحاضرات على شاشات موجودة داخل قاعات مجهزة لهذه الغاية.</p> <p>كما ويشار الى أن المنح التي تم الحصول عليها والمشار اليها في الاجراء الموصى به (أ) من النتيجة المباشرة الأولى، تشمل توفير التدريب للسلطات المعنية والمؤسسات المالية وقطاع الأعمال والمهنة غير المالية المحددة فيما يتعلق بآليات تطبيق قرارات مجلس الأمن المتعلقة بمكافحة تمويل انتشار التسلح.</p> <p>❖ تجدر الإشارة الى أنه قد تم فرض الرقابة الجمركية على البضائع ذات الاستخدام الثنائي والبضائع الخطرة المارة عبر المملكة بالترانزيت والشحن المرحلي بموجب نظام خاص بذلك يحمل الرقم 79 لسنة 2020 الصادر بالاستناد لاحكام المادة 93/ب من قانون الجمارك وذلك لمنع انتشار اسلحة الدمار الشامل، وتنفيذاً للالتزامات المملكة بموجب قرار مجلس الامن الدولي 1540.</p> <p>❖ كما وصدرت تعليمات تصدير وإعادة تصدير المواد ثنائية الاستخدام لسنة 2019 حيث نصت هذه التعليمات على تشكيل لجنة خاصة في وزارة الصناعة والتجارة، تسمى لجنة تصدير وإعادة تصدير المواد ثنائية الاستخدام برئاسة مدير مديرية التجارة وعضوية مندوبين عن الجهات الرسمية ذات العلاقة ويجري العمل حالياً على تجهيز برنامج تصدير وإعادة تصدير المواد ثنائية الاستخدام والربط</p>				<p>والإشراف على المؤسسات المالية والأعمال والمهنة غير المالية المحددة للتأكد من تنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بتمويل انتشار التسلح، وفرض عقوبات و/أو التدابير التصحيحية اللازمة بحق المؤسسات المخالفة .</p> <p>- العمل على رفع الوعي بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وذلك لكل من السلطات المعنية والمؤسسات</p>	
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	--	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

الالكتروني مع الدوائر المختصة.					المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، عبر دورات تدريبية وورش عمل بهذا المجال.
--------------------------------	--	--	--	--	--------------------------------------------------------------------------------------------------------

التوصيات المرتبطة

التوصية	توصيات تقرير التقييم المتبادل	خطة العمل	الجهات المعنية	الحاجة إلى المساعدة الفنية	المهلة النهائية	التقدم المحرز
التوصية 5 جريمة تمويل الارهاب	تحفظت الأردن على المادة 2 من اتفاقية نيويورك (الفقرة 1/ب). لم تقم الأردن بتضمين الأصول الأخرى في تعريفها لكلمة "الأموال".	تعديل التشريعات لمعالجة أوجه القصور.	- الوحدة - دائرة المخابرات العامة.	غير منطبق.	عند نفاذ التشريعات ذات العلاقة.	• تم تقديم المقترح التشريعي اللازم لإعادة تعريف الأموال بما يشمل "الأصول الأخرى".
التوصية 6 العقوبات المالية المستهدفة	تغيب إجراءات ومعلومات مؤيدة للتصنيف الواجب توفيرها الى دولة أخرى لتفعيل آليات التجميد لديها، وارشادات واضحة حول التزامات المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة في اتخاذ الإجراءات اللازمة بموجب آليات التجميد، وموجبات تقضي بمطالبة الجهات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة بإبلاغ اللجنة الفنية عن العمليات التي	تعديل التشريعات لمعالجة أوجه القصور المحددة.	- اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل	تم الحصول على مساعدة من صندوق النقد الدولي.	عند نفاذ التشريعات ذات العلاقة.	• تم اعداد مشروع تعليمات خاصة بتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب (بالتعاون مع صندوق النقد الدولي)، بحيث تم النص على تشكيل اللجنة الفنية بما يضمن تمثيل جميع الجهات ذات العلاقة، وتم النص على آليات واضحة لطلبات الإدراج على قائمة الجزاءات التابعة للأمم المتحدة وقائمة الجزاءات الوطنية

<p>ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب.</p>	<p>يتم محاولة القيام بها، وإجراءات معلنه لإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الخاصة بالأشخاص أو الكيانات التي تحمل الاسم ذاته أو أسماء متشابهة، وآلية تقضي بإبلاغ الجهات برفع التجميد عن الأموال فوراً ودون تأخير.</p>	<p>تتبنى آلية فعالة لتطبيق قرارات مجلس الأمن دون تأخير.</p>	<p>الإرهاب. - اللجنة الفنية الخاصة بتطبيق قرارات مجلس الأمن.</p>		<p>ومعايير الإدراج وآلية تلقي الطلبات من السلطات الأجنبية وتقديمها، وإجراءات تعميم القوائم وأي تحديث عليها وإجراءات التجميد ورفع التجميد دون تأخير، والالتزامات المترتبة على المؤسسات المالية والأعمال غير المالية المحددة وضمان وجود رقابة فعالة لتنفيذ هذه الالتزامات، كما وتم النص على الإجراءات المتعلقة بالإعفاءات والإعفاءات المتعلقة بالنفقات الأساسية والإستثنائية، والإجراءات المتعلقة بتشابه الأسماء، وإجراءات الرفع من القوائم، والطعن بقرارات اللجنة الفنية وحفظ السجلات، وإجراءات رفع التقارير وتقديم المعلومات للأمم المتحدة.</p>
<p>التوصية 7 العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح.</p>	<p>غياب أية إجراءات أو تعليمات أو اليات لتطبيق العقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بانتشار التسلح.</p>	<p>تعديل التشريعات لمعالجة أوجه القصور المحددة. تتبنى آلية فعالة لتطبيق قرارات مجلس الأمن دون تأخير.</p>	<p>- اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. - اللجنة الفنية الخاصة بتطبيق قرارات</p>	<p>تم الحصول على مساعدة من صندوق النقد الدولي. الإجراءات ذات العلاقة.</p>	<p>• تم تقديم المقترح التشريعي اللازم لوضع أساس قانوني لتطبيق قرارات مجلس الأمن الخاصة بمنع انتشار التسلح وتبني نصوصاً تفرض على المؤسسات المالية والمهن والأعمال غير المالية وأي شخص آخر القيام دون تأخير أو إعلام مسبق بتجميد الأموال والموارد الاقتصادية التي تعود ملكيتها كلياً أو جزئياً للشخص أو الجماعة أو الكيان المدرج من قبل اللجنة الفنية لتنفيذ قرارات مجلس الأمن أو يتم تسميته وفقاً لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل.</p> <p>• تم اعداد مشروع تعليمات لتنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بمنع انتشار التسلح (بالتعاون مع صندوق النقد الدولي) بحيث تم النص على تشكيل اللجنة الفنية بما يضمن تمثيل جميع الجهات ذات</p>

			مجلس الأمن.			العلاقة، وإجراءات تعميم قائمة الجزاءات المتعلقة بمنع انتشار التسليح وأي تحديث عليها وإجراءات التجميد ورفع التجميد دون تأخير، والالتزامات المترتبة على المؤسسات المالية والأعمال غير المالية المحددة وضمان وجود رقابة فعالة لتنفيذ هذه الالتزامات، كما وتم النص على الإجراءات المتعلقة بالإعفاءات المتعلقة بالنفقات الأساسية والإستثنائية، والإجراءات المتعلقة بتشابه الأسماء، وإجراءات الرفع من القوائم، والطعن بقرارات اللجنة الفنية وحفظ السجلات، وإجراءات رفع التقارير وتقديم المعلومات للأمم المتحدة، وسيتم العمل على اعتماد وتعميم هذه التعليمات بمجرد استكمال الإجراءات اللازمة لإقرار المقترحات التشريعية.
التوصية 8 المنظمات غير الهادفة للربح.	لم تحدد السلطات الأردنية أي مجموعة فرعية للمنظمات غير الهادفة للربح المعرضة لمخاطر تمويل الإرهاب. كما لم تحدد سمات هذه المنظمات وأنواعها، ولم تحدد التهديدات التي تشكلها المجموعات الإرهابية على هذه المنظمات. لم تقم السلطات بمراجعة إجراءاتها لمواجهة مخاطر استغلال هذا القطاع من الإرهابيين أو المجموعات الإرهابية، كما لا يتم تقييم مخاطر هذا القطاع بشكل دوري لتحديد نقاط ضعفه. تعيب سياسات تعزيز النزاهة لإدارة هذه المنظمات، وبرامج التوعية حول مخاطر تمويل الإرهاب للمنظمات وللمانحين، والعمل معها لتطوير أفضل الممارسات، وتشجيعها على استخدام القنوات المنظمة في تعاملاتها المالية. لا تتم الرقابة	اجراء تقييم لمخاطر المنظمات غير الهادفة للربح. تبني سياسات لتعزيز النزاهة وبرامج توعية.	- اللجنة الوطنية. - الوحدة. - وزارة التنمية الاجتماعية . - دائرة	تم الحصول على مساعدة من المركز الدولي للقانون غير الربحي (ICNL)	منتصف عام 2021	<ul style="list-style-type: none"> • يرجى مراجعة الاجراء الموصى به (د) من النتيجة المباشرة الأولى بخصوص الإجراءات المتخذة من قبل وحدة مكافحة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووزارة التنمية الاجتماعية وباقي الجهات المختصة بخصوص تقييم مخاطر تمويل الإرهاب للمنظمات غير الهادفة للربح، ورفع الوعي وبناء القدرات والتواصل مع قطاع المنظمات غير الهادفة للربح. • كما تمت الإشارة اليه في الاجراء الموصى به (ج) من النتيجة المباشرة العاشرة فقد أصدر مجلس إدارة سجل الجمعيات قرارا لتضمين إجراءات التسجيل والمتابعة على الهيئات الإدارية المنتخبة إجراء مقارنة أسماء المؤسسين والهيئات الإدارية المنتخبة للجمعيات مع قوائم الجزاءات

<p>المفروضة على الأفراد والكيانات الإرهابية بموجب قرار مجلس الامن رقم 1267(1999) والقرار رقم 1373(2001) وعلى أن يتم التنفيذ من خلال سجل الجمعيات بالنسبة للمؤسسين باعتباره المرجعية الوحيدة للتسجيل والوزرات المختصة بالنسبة للهيئات الإدارية المنتخبة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • تم إعداد وإقرار تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لقطاع الجمعيات، وتتضمن هذه التعليمات الإجراءات والضوابط التي يتطلب تنفيذها فيما يتعلق بالجمعيات التي سيتم تحديدها على أنها ذات مخاطر مرتفعة بناء على نتائج تقييم مخاطر المنظمات غير الهادفة للربح، وبما يضمن فرض عقوبات رادعة ومتناسبة في حال المخالفة. • تم اعداد مشروع نظام معدل (للنظام المحدد لأحكام الأنظمة الأساسية للجمعيات لسنة 2021) والذي تضمن احكام تفصيلية لالتزامات الجمعيات (ببذل العناية الواجبة للتعرف على هوية الجهات المتبرعة أو المستفيدين من خدمات الجمعية، والاحتفاظ بالسجلات) وهو قيد الدراسة حاليا في ديوان التشريع والرأي. • يعتبر المسح الامني على طالبي تأسيس الجمعيات اجراء روتيني يقوم به سجل الجمعيات منذ تأسيسه في عام 2008 على كافة طلبات التأسيس دون اي استثناء ، حيث كانت عدد الطلبات المرفوضة لأسباب امنية على النحو التالي: 2018 (85) طلب ، 2019 (34) طلب ، 2020 (25) طلب. 			<p>مراقبة الشركات.</p> <p>- جميع الجهات الأخرى ذات العلاقة.</p>	<p>تبني رقابة مستتدة للمخاطر.</p> <p>تبني آليات فعالة للتعاون المحلي والدولي بهذا الخصوص.</p>	<p>والإشراف على هذا القطاع استناداً لمخاطر تمويل الإرهاب، ولا توجد عقوبات رادعة يتم فرضها على المنظمات المخالفة باستثناء العقوبات الإدارية التي لا تعتبر رادعة. لا توجد آليات تعاون وتنسيق بين السلطات المعنية التي تحتفظ بمعلومات عن المنظمات غير الهادفة للربح، ولا توجد خبرات وإمكانيات في مجال التحقيق لفحص المنظمات المشتبه بعلاقتها بأنشطة إرهابية. لا يتم ضمان الاطلاع الكامل على معلومات أي منظمة عند إجراء تحقيق، كما تغيب آليات التبادل الفوري للمعلومات. لم تحدد السلطات الأردنية نقاط الاتصال المسؤولة عن استقبال الطلبات الدولية حول إحدى المنظمات عند وجود شبهة علاقتها بتمويل الإرهاب.</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	-----------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>• أن آلية الحصول على الموافقة على التمويل الاجنبي المقدم للجمعيات والشركات التي لاتهدف الى تحقيق الربح والمقره من قبل مجلس الوزراء بتاريخ 2019/12/16 والمعدلة بتاريخ 2020/7/20 نصت على تشكيل لجنة للنظر في طلبات التمويل الأجنبي تضم في عضويتها ممثلا عن وزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة وبموجب هذا الالية ايضا تم الاستمرار باجراء المسح الامني على كافة اعضاء الهيئات الادارية للجمعيات طالبة التمويل والعاملين فيها، وبلغ عدد الطلبات المرفوضة لأسباب امنية والمتعلقة بالجمعيات : (2018 (9 طلبات ، 2019 (11 طلب ، 2020 (19 طلب).</p> <p>• فيما يتعلق بتحديد نقاط إتصال عن استقبال الطلبات الدولية فقد تم تشكيل فريق مشترك لهذه الغاية برئاسة دائرة مراقبة الشركات ووزارة التنمية الاجتماعية أحد أعضائها.</p>					
-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	--	--	--

الفصل الرابع: الإجراءات الوقائية (التوصيات 9 - 23، النتيجة المباشرة 4)

التقدم المحرز	المهلة النهائية	الحاجة إلى المساعدة الفنية	الجهات المعنية	خطة العمل	توصيات تقرير التقييم المتبادل	النتائج المباشرة/ درجة الالتزام
<p>• قام البنك المركزي الأردني بالتعميم على شركات الصرافة المرخصة وشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال للتأكيد على ضرورة القيام بإجراء التقييم الذاتي وفقاً لدرجة المخاطر ولكافة أنواع</p>	مستمر	غير منطبق	- البنك المركزي الأردني	- اصدار أوامر- تعليمات / تعاميم لتوجيه	أ- توجيه مؤسسات الصرافة وشركات التأمين	النتيجة المباشرة 4

<p>مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها الشركة وذلك من خلال تحديد وتقييم وفهم تلك المخاطر وعلى مستوى كل من (مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات والعمليات، وقنوات تقديم الخدمات) وتوثيق ذلك واتخاذ التدابير الفعالة لخفض تلك المخاطر.</p> <p>• أصدر البنك المركزي الأردني بتاريخ 2020/8/31 تعميماً رقم (1004/3/18) مرفق به تقرير التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتضمن التعميم التأكيد على كافة الجهات الخاضعة لرقابته بضرورة اطلاع موظفيها على التقرير وأخذ ما جاء فيه بعين الاعتبار عند اجراء تقييم ذاتي للمخاطر.</p> <p>• تم إلزام شركات التمويل الأصغر بموجب تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالقطاع والصادرة حديثاً بإعداد تقييم ذاتي شامل لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل سنوي أو في حال برزت حاجة لإجراء هذا التقييم نتيجة تغير جوهري في طبيعة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الشركة، وقام البنك المركزي بالتعميم على شركات التمويل الأصغر بموجب تعميمه رقم (2090/2/18) تاريخ 2/2/2020 بالتأكيد على ما جاء في تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بخصوص القيام بإجراء التقييم الذاتي وفقاً للمنهج المستند على المخاطر (RBA) ولكافة أنواع مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها الشركات وذلك من خلال تحديد وتقييم وفهم تلك المخاطر على مستوى كل من (مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات والعمليات، وقنوات توزيع الخدمة) وتوثيق ذلك، وعلى ان يتم اخذ كل من نتائج التقييم الوطني والتقييم القطاعي بعين الاعتبار عند اعداد التقييمات الذاتية، مع تحديد المدة الزمنية لتزويد البنك المركزي بهذه التقييمات، وارشاد القطاع الى عدد من الروابط المفيدة للاسترشاد بها عند اعداد التقييمات.</p> <p>• طلبت وزارة الصناعة والتجارة والتموين / ادارة التأمين وبموجب تعميمها الصادر بتاريخ 2018/2/8</p>			<p>(دائرة مراقبة اعمال الصرافة، دائرة الرقابة على شركات التمويل الأصغر، دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني).</p> <p>- وزارة الصناعة والتجارة والتموين / إدارة التأمين.</p>	<p>الجهات لاعادة/مباشرة التقييم الذاتي أخذاً بالاعتبار نتائج التقييم الوطني.</p> <p>- متابعة قيام الجهات باعادة مباشرة التقييم الذاتي أخذاً بالاعتبار نتائج التقييم الوطني.</p>	<p>وشركات التأجير التمويلي وشركات التمويل الاصغر والاعمال والمهن غير المالية المحددة (بخلاف دائرة الأراضى) إلى اعادة و/او مباشرة تقييمها الذاتي للمخاطر أخذاً في الاعتبار نتائج التقييم الوطني للمخاطر.</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>والكتاب الصادر الى المدراء العاميين لشركات التأمين بتاريخ 2019/3/26 والتعميم الصادر الى شركات التأمين بتاريخ 2020/7/9 ضرورة اجراء تقييم ذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب والتأكيد على ان يتم تحديث التقييم الذاتي للمخاطر بشكل سنوي على الأقل أو في حال برزت الحاجة لاجراء هذا التقييم نتيجة حدوث أي تغيير جوهري في طبيعة المخاطر التي قد تتعرض لها كل شركة، وعلى أن يتم تزويد ادارة التأمين بالتقييم اعلاه بشكل دوري كل عام، مع الأخذ بالاعتبار نتائج التقييم الوطني عند اجراء التقييم الذاتي للمخاطر .</p> <p>• صدر عن وزير الصناعة والتجارة والتموين (الكتاب رقم 22/1/1/22130 تاريخ 22/9/2020) مرفق به ملخص تقرير التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب وتضمن التأكيد على شركات التاجير التمويلي بالاطلاع والتعميم على موظفيها بملخص التقرير مع وجوب الاخذ بنتائجه عند اجراء التقييم الذاتي الدوري للمخاطر وعند اعداد السياسات والاجراءات الداخلية لغايات تحديد تلك الاولويات وتوجيه الموارد لمكافحة تلك المخاطر بشكل اكثر فاعليه .</p>					
<p>• يجري العمل حالياً على اعداد دليل ارشادي موحد لكافة الجهات الخاضعة (المالية وغير المالية) لغايات رفع مستوى الوعي بمفهوم المستفيد الحقيقي وبما يشمل الإجراءات الواجب اتباعها للتعرف على المستفيد الحقيقي، وعرض أمثلة عملية ومؤشرات الاشتباه الخاصة بإخفاء هوية المستفيد الحقيقي.</p> <p>• قامت كل من دائرة الأراضي والمساحة وهيئة الأوراق المالية بتطوير أدلة ارشادية حول تنفيذ العناية الواجبة لتحديد والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي لعملاء المكاتب العقارية ولعملاء شركات الوساطة المالية، كما قامت دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني باعداد دليل ارشادي حول تنفيذ إجراءات العناية الواجبة والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي تجاه عملاء شركات الدفع والتحويل</p>	<p>النصف الأول من عام 2021</p>	<p>غير منطبق</p>	<p>- البنك المركزي (دائرة مراقبة اعمال الصرافة، الرقابة على شركات التمويل الأصغر، الاشراف</p>	<p>- إصدار الأدلة الإرشادية المناسبة حول كيفية تنفيذ إجراءات العناية الواجبة والتعرف على المستفيد الحقيقي.</p> <p>- حث شركات</p>	<p>ب- توجيه المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة (باستثناء بعض البنوك) لتعزيز الإجراءات المتخذة لتحديد والتحقق من هوية المستفيد الحقيقي</p>

<p>الالكتروني للاموال، وتم اعتماد جميع هذه الأدلة .</p> <ul style="list-style-type: none"> • وجه البنك المركزي الأردني شركات الصرافة المرخصة بموجب تعميمه الصادر بتاريخ 2019/4/2 على اقتناء أنظمة مناسبة للتحقق من وثائق هوية العملاء الأجانب، كما حث شركات الصرافة المرخصة وضمن تعميمه الصادر بتاريخ 2019/11/4 الى الرجوع الى عدد من الأدلة الارشادية المنشورة على الموقع الالكتروني لمجموعة العمل المالي للاستفادة من أفضل الممارسات بخصوص موضوع المستفيد الحقيقي، وتم تضمين تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة لشركات التمويل الأصغر بالإجراءات الواجب إتباعها للتعرف على المستفيد الحقيقي. • أما وزارة الصناعة والتجارة والتموين / ادارة التأمين فقد قامت بمخاطبة شركات التأمين بتاريخ 2019/3/26 للتأكيد على ضرورة قيام شركات التأمين باتخاذ اجراءات العناية الواجبة والتعرف على المستفيد الحقيقي والتحقق من صحة البيانات التي تم الحصول عليها من العميل من مصادر مستقلة، كما تضمن الكتاب المؤرخ في 2019/6/26 ما يؤكد على ضرورة قيام شركات التأمين بالتحقق من انسجام الوثائق الصادرة من خلال وكلاء ووسطاء التأمين الذين يتم التعامل معهم من قبل تلك الشركات مع أحكام تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب النافذة والخاصة بشركات التأمين، اضافة لما تقدم، فقد قامت وزارة الصناعة والتجارة والتموين / ادارة التأمين باصدار تعميم بتاريخ 2020/11/4 للتأكيد على شركات التأمين بضرورة تضمين سياساتها واجراءاتها المكتوبة والمعتمدة أصولياً بإجراءات التعرف على العميل الأجنبي، وعلى أهمية استخدامها لأنظمة من شأنها التحقق من وثائق هوية العملاء الأجانب. • حرصت دائرة الأراضي والمساحة على اصدار ستة نماذج (KYC) خاصة لعمل المكاتب العقارية لغايات تنفيذ اجراءات العناية الواجبة وفق المتطلبات الدولية وبما يضمن التحقق من هوية المستفيد الحقيقي، وتم التعميم على كافة المكاتب العقارية بضرورة الالتزام باستخدام النماذج وتعبئة كافة 			<p>والرقابة على نظام المدفوعات الوطني).</p> <p>- هيئة الأوراق المالية.</p> <p>- دائرة الأراضي.</p> <p>- وزارة الصناعة والتجارة / إدارة التأمين</p> <p>- هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.</p> <p>- وزارة الداخلية.</p>	<p>الصرافة وشركات التأمين وتوجيهها لاقتناء أنظمة مناسبة للتحقق من وثائق هوية العملاء الأجانب.</p>	<p>ضمن الشخص الاعتباري.</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------

<p>المعلومات حسب الاصول بموجب التعميم المؤرخ في 2018/12/11 وتم نشرها ضمن النافذة الخاصة بالمكاتب العقارية على موقع الدائرة الالكتروني.</p>					
<p>• يرجى مراجعة الإجراءات المتخذة من قبل المملكة بهذا الخصوص والمشار إليها في الإجراء الموصى به (ج) من النتيجة المباشرة الخامسة، خصوصا فيما يتعلق بتقديم مقترح تشريعي يلزم الشركات بتحديث بياناتها بشكل دوري وفرض عقوبات رادعة في حال المخالفة، بالإضافة الى العمل على إجراء دراسة فنية تهدف الى حصر النقص في البيانات واستكمالها وتطوير البنية التحتية لدائرة مراقبة الشركات.</p>	<p>خلال عام 2021</p>	<p>نعم</p>	<p>- دائرة مراقبة الشركات</p>	<p>- اجراء مراجعة للمعلومات المنشورة عن الأشخاص الاعتبـاريين وتحديثها.</p>	<p>ج- على دائرة مراقبة الشركات التأكد من أن المعلومات المتعلقة بالأشخاص الإعتبارية التي يتم توفيرها للجمهور يجري تحديثها بانتظام لتمكين الجهات المبلغة من تطبيق متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء بطريقة مقبولة.</p>
<p>• يرجى مراجعة الإجراءات المتخذة من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال والجهات الاشرافية والرقابية بخصوص تطوير التغذية العكسية المشار إليها في الاجراء الموصى به (ب) من النتيجة المباشرة السادسة، بالإضافة الى ما قامت به وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بخصوص التحليل الاستراتيجي الذي تم تعميمه من قبل الجهات الاشرافية والرقابية على كافة الجهات الخاضعة (الاجراء الموصى به "ج"/ النتيجة المباشرة السادسة)، والإجراءات المتخذة لنشر نتائج التقييم الوطني لمخاطر</p>	<p>منجز</p>	<p>غير منطبق</p>	<p>- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل</p>	<p>- تعزيز التعاون بين السلطات الإشرافية والرقابية، ووحدة مكافحة غسل</p>	<p>د- على السلطات الإشرافية والرقابية، بالتنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل</p>

<p>غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز مستوى الوعي بهذه المخاطر المشار إليها في الاجراء الموصى به (ج) من النتيجة المباشرة الأولى.</p> <p>• بخصوص الإجراءات المتخذة من قبل السلطات الرقابية لغايات اعداد الأدلة الارشادية بالإضافة الى الدورات التدريبية وورش العمل التي خضعت لها المؤسسات المالية والأعمال والمهين غير المالية المحددة والاحصائيات الخاصة بذلك يرجى الرجوع للإجراء الموصى به (ط) من النتيجة المباشرة الثالثة.</p> <p>• قامت دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني بموجب التعميم المؤرخ في 2019/3/17 بالتأكيد على الشركات بضرورة التقيد بتعليمات الضوابط والأسس المتعلقة بالاحطار عن العمليات التي يشتهب بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب وغيرها من التعليمات ذات العلاقة والصادرة عن وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>			<p>الإرهاب.</p> <p>- الجهات الاشرافية والرقابية.</p>	<p>الأموال وتمويل الإرهاب للعمل على تطوير آليات لتعزيز توفير التغذية العكسية.</p> <p>- قيام الوحدة باعداد تحليل استراتيجي.</p>	<p>الإرهاب تعزيز توفير تغذية عكسية مستمرة من أجل تحسين جودة الاخطار خاصة بين البنوك وشركات الصرافة التي تعتبر من بين القطاعات الأكثر عرضة للمخاطر وفقاً للنتائج الأولية للتقييم الوطني للمخاطر.</p>
<p>• أصدر البنك المركزي الأردني بتاريخ 2020/8/27 تعميماً للبنوك للتأكيد على تحديث سيناريوهات أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل دوري، بناء على احدث الأنماط واتجاهات وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب وبما يزيد من الكشف عن عمليات مشبوهة قد ترتبط بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعمل البنك المركزي على متابعة تنفيذ هذا التعميم مع البنوك ووضع أطر زمنية لتحديث السيناريوهات، وبالنتيجة قامت أغلب البنوك بإتمام عملية التحديث علماً بأن هذه العملية تتم بشكل دوري ومستمر.</p> <p>• كما قام البنك المركزي الأردني بالتعميم على شركات مقدمي خدمات الدفع الالكتروني للتأكيد بضرورة وجود أنظمة تنبؤية ورقابية كفؤة وفاعلة تمكنهم من إدارة المخاطر وعلى وجه الخصوص مخاطر الاحتيال ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال رصد ومراقبة وتحليل العمليات وكشف</p>	<p>مستمر</p>	<p>غير منطبق</p>	<p>- الجهات الاشرافية والرقابية.</p>	<p>- اصدار تعميم للبنوك التأكيد على تحديث سيناريوهات أنظمة تكنولوجيا المعلومات.</p> <p>- التحقق الميداني من المتطلبات.</p>	<p>هـ- على البنوك تحديث سيناريوهات أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بها بشكل منتظم والطلب من المؤسسات المالية (بخلاف شركات التأمين) اعتماد أنظمة معلومات</p>

<p>العمليات المشبوهة وإعطاء التنبيهات والمؤشرات القياسية اللازمة بشكل مباشر وفوري واعطائهم القدرة على استخراج التقارير الرقابية لاحقاً بالشكل الذي يمكنهم من كشف أية عمليات احتيال أو عمليات مشبوهة مرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب.</p> <p>• يشار الى أن فرق التفتيش المتخصصة التابعة للبنك المركزي الأردني تقوم وخلال جولات التفتيش الميدانية بالتحقق من مدى قدرة واحتواء أنظمة البنوك وشركات الصرافة المرخصة ومقدمي خدمات الدفع الالكتروني على أنظمة لمراقبة المعاملات المشبوهة قادرة على تحقيق غايات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من كافة الجوانب وحصر المؤسسات التي لديها قصور في الأنظمة واتخاذ الاجراءات التصويبية المناسبة بشأنها.</p> <p>• بالنسبة لشركات التمويل الأصغر فقد تم إلزامها بموجب التعليمات الصادرة لها بتحديث سيناريوهات أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بها وإعتماد أنظمة معلومات لإدارة المخاطر للكشف عن العمليات المشتبه بها بناءً على اتجاهات وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>• أصدرت هيئة الأوراق المالية تعميماً بتاريخ 2020/12/2 للتأكيد على كافة شركات الخدمات المالية لاعتماد وتحديث الأنظمة الالكترونية التي تمكنها من رصد المعاملات المشبوهة بناءً على سيناريوهات واتجاهات وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع تزويد الهيئة بمعلومات عند اية تحديثات تطرأ على تلك الأنظمة او تفاصيل أي أنظمة يتم اعتمادها ، كما اعتمدت الهيئة "دليل التفتيش على شركات الخدمات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونماذجه " بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (2020/226) تاريخ 2020/12/6 الذي يشير الى ضرورة قيام المراقبين ولدى اجراء مهام التفتيش الميداني بالتأكد من وجود وفعالية أنظمة الكترونية ترصد مؤشرات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق احدث سناريوهات وانماط غسل الأموال، كما تضمن الدليل الارشادي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن ضمن فصل تدابير تخفيف المخاطر ما يفيد</p>					<p>إدارة المخاطر للكشف عن المعاملات المشبوهة بناءً على اتجاهات وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	--	--	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>ضرورة وجود أنظمة الية للكشف والتبليغ عن أي أنشطة مشبوهة وغير اعتيادية لدى كافة الفروع والشركات التابعة.</p> <p>• قامت هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بمخاطبة شركة البريد الأردني (مشغل البريد الوحيد المرخص له بنقل الأموال) بتاريخ 2020/7/23 لاستحداث أنظمة معلومات إدارة مخاطر للكشف عن المعاملات المشبوهة.</p>					
<p>• بخصوص الإجراءات المتخذة من قبل السلطات الرقابية بهدف رفع الوعي لدى الجهات الخاضعة واعتماد برامج تدريبية وتعزيز الموارد البشرية والاحصائيات المتعلقة بذلك يرجى الرجوع الى الاجراء الموصى به (ط) من النتيجة المباشرة الثالثة، مع التأكيد على ما يلي:</p> <p>- أكد تعميم البنك المركزي الأردني الصادر بتاريخ 2020/8/27 للبنوك على ضرورة انهاء التنبهات العالقة وتضمن ادلة إجراءات العمل لإنهاء التنبهات ضمن إطار زمني محدد وتصنيفها حسب مخاطرها المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعمل البنك المركزي على متابعة تنفيذ هذا التعميم حيث أتمت البنوك هذه العملية باستثناء نسبة قليلة من التنبهات ذات المخاطر المنخفضة.</p> <p>- رفض البنك المركزي الأردني تعيين ضباط امتثال / مدير امتثال تم تسميتهم من قبل شركات الصرافة المرخصة (في حالتين) ومن قبل شركات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال (في حالة) نظراً لعدم كفاية المؤهلات العلمية والخبرات العملية المناسبة والدورات التدريبية ذات العلاقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.</p> <p>- تضمن تعميم البنك المركزي الأردني رقم (4161/2/26) تاريخ 2019/3/17 التأكيد على شركات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال بضرورة العمل على تنمية مهارات موظفي الامتثال من خلال تكثيف وتيرة البرامج التدريبية وورش العمل المستمرة وبما يمكنهم من اختبار ومراجعة متطلبات</p>	مستمر	غير منطبق	- الجهات الاشرافية والرقابية على المؤسسات المالية.	- حث الجهات الخاضعة على تعزيز الموارد البشرية لديها ممن يتمتعون بمهارات كافية تمكنها من فحص ومراجعة المؤشرات التحذيرية ضمن الحدود الزمنية المناسبة وانهاء التنبهات العالقة.	و- ينبغي على السلطات الرقابية والاشرفية العمل مع المؤسسات المالية بحيث يتوفر لديها موارد بشرية ومهارات كافية تمكنها من فحص ومراجعة المؤشرات التحذيرية (Red Flags) ضمن الحدود الزمنية المناسبة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

<p>مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك فحص ومراجعة المؤشرات التحذيرية (Red Flags) ضمن الحدود الزمنية المناسبة ليصار إلى اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها بفاعلية</p> <p>- تقوم فرق التفتيش المتخصصة والتابعة للبنك المركزي الأردني وخلال جولات التفتيش الميدانية بالتحقق من مدى التزام البنوك وشركات الصرافة المرخصة وشركات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال بفحص ومراجعة المؤشرات التحذيرية ضمن الحدود الزمنية المناسبة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.</p> <p>- قامت هيئة الأوراق المالية بالتعميم على شركات الوساطة المالية بتاريخ 2020/9/30 بضرورة انهاء التنبيهات العالقة على الانظمة وتضمين ادلة إجراءات العمل انهاء تلك التنبيهات ضمن اطار زمني محدد وتصنيفها حسب مخاطرها المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما وحرصت الهيئة على تضمين دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإجراءات لرفع كفاءة الموظفين في شركات الوساطة المالية وضرورة ان يتوفر لديها الية لتحليل العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة واتخاذ القرار المناسب بتقديم اخطار ام حفظ الموضوع وفق الأصول، وضرورة ان تكون الية رقابة الشركات على التحذيرات وفق المنهج المستند على المخاطر، اضافة لذلك قامت الهيئة بتضمن "دليل التفتيش على شركات الخدمات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونماذجه" بإجراءات للتحقق من مدى إلمام ووعي العاملين بشركات الوساطة المالية بإجراءات وقواعد الإخطار ومدى وجود مراجعة دورية للمعاملات المشبوهة بالإضافة الى تضمين الدليل ما يقارب (17) بند يتم التفتيش عليها بشكل خاص للتأكد من وجود أنظمة الكترونية متخصصة في الكشف عن المعاملات المشبوهة ومدى كفاية السيناريوهات المبرمجة على تلك الانظمة وتوافقها مع حجم الشركات وعملياتها، وكذلك للتحقق من مدى فعالية التنبيهات المستخرجة ودراستها وإعطاء التوصيات المناسبة بخصوصها وفي الوقت المناسب.</p>				<p>الالتزام بالمطلوبات.</p>	
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	--	---------------------------------	--

<p>ز-ينبغي الطلب من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة مراجعة قاعدة بيانات عملائها عند كل تحديث لقوائم عقوبات الأمم المتحدة واتخاذ التدابير اللازمة دون تأخير.</p>	<p>- اصدار تعميم توكيدي بضرورة الالتزام بالمتطلبات المحددة.</p>	<p>- الجهات الاشرافية والرقابية.</p>	<p>غير منطبق</p>	<p>منجز/ مستمر.</p>	<p>• يرجى مراجعة الإجراءات الموصى بها (أ، ج) من النتيجة المباشرة العاشرة والإجراء الموصى به (ج) من النتيجة المباشرة الحادية عشرة، علماً بأن جميع السلطات المختصة بالرقابة والإشراف قامت باصدار تعاميم تؤكد بموجبها على ضرورة التزام الجهات الخاضعة لرقابتها وإشرافها بالتقيد بتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن والقرارات الدولية الأخرى ذات العلاقة دون تأخير وبمراجعة قاعدة بيانات عملائها عند كل تحديث لقوائم عقوبات الأمم المتحدة وتضمن ذلك في سياساتها واجراءاتها، كما تم تضمين هذا الالتزام في تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل الأصغر التي صدرت حديثاً.</p>
<p>ح- ينبغي على البنك المركزي الأردني اصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل الأصغر.</p>	<p>- اصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لشركات التمويل الأصغر.</p>	<p>- البنك المركزي الأردني/ دائرة الرقابة على شركات التمويل الأصغر.</p>	<p>غير منطبق</p>	<p>منجز</p>	<p>• بتاريخ 2020/9/28 تم اصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل الأصغر من قبل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعميمها على القطاع، ونشرت في الجريدة الرسمية.</p>

التوصيات المرتبطة

التوصية	توصيات تقرير التقييم المتبادل	خطة	الجهات	الحاجة إلى	المهلة	التقدم المحرز
---------	-------------------------------	-----	--------	------------	--------	---------------

	العمل	المعنية	المساعدة الفنية	النهائية	
التوصية 10 العناية الواجبة تجاه العملاء	تعديل التشريعات اللازمة لمعالجة أوجه القصور المحددة.	- اللجنة الوطنية. - الجهات الرقابية والاشرفية	غير منطبق.	عند نفاذ التشريعات ذات العلاقة.	<ul style="list-style-type: none"> • سيتم اقتراح التعديل التشريعي اللازم ضمن منظومة التشريعات التي يجري العمل على مراجعتها. • تم اصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل الأصغر ونشرت في الجريدة الرسمية.
التوصية 11 الاحتفاظ بالسجلات	اصدار التعليمات اللازمة.	- اللجنة الوطنية، والبنك المركزي.	غير منطبق.	عند نفاذ التشريعات ذات العلاقة.	<ul style="list-style-type: none"> • تم اصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل الأصغر ونشرت في الجريدة الرسمية.
التوصية 12 الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر	اصدار وتعديل التعليمات اللازمة.	- اللجنة الوطنية. - البنك المركزي.	غير منطبق.	عند نفاذ التشريعات ذات العلاقة.	<ul style="list-style-type: none"> • سيتم اقتراح التعديل التشريعي اللازم ضمن منظومة التشريعات التي يجري العمل على مراجعتها. • تم اصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل الأصغر ونشرت في الجريدة الرسمية.

<p>التوصية 14</p> <p>خدمات تحويل الأموال أو القيمة</p>	<p>القانون الأردني لا يجيز لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات مراقبة التزام الجهات التي تقدم الخدمات البريدية بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>	<p>تعديل التشريعات اللازمة لمعالجة أوجه القصور المحددة.</p>	<p>- اللجنة الوطنية. - هيئة تنظيم قطاع الاتصالات .</p>	<p>غير منطبق.</p>	<p>عند نفاذ التشريعات ذات العلاقة.</p>	<p>• تم اقتراح التعديل التشريعي اللازم لتحديد الجهات الرقابية لغايات متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.</p>
<p>التوصية 15</p> <p>التقنيات الجديدة</p>	<p>مقدمو الخدمات البريدية ليسوا مطالبين بتحديد وتقييم المخاطر التي قد تنشأ عند إنشاء أو تطوير منتجات جديدة.</p>	<p>تعديل التشريعات اللازمة لمعالجة أوجه القصور المحددة.</p>	<p>- اللجنة الوطنية. - هيئة تنظيم قطاع الاتصالات</p>	<p>غير منطبق.</p>	<p>عند نفاذ التشريعات ذات العلاقة.</p>	<p>• سيتم اقتراح التعديل التشريعي اللازم ضمن منظومة التشريعات التي يجري العمل على مراجعتها.</p>
<p>التوصية 16</p> <p>التحويلات البرقية</p>	<p>تعليمات البنوك وشركات خدمات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال والجهات التي تقدم الخدمات البريدية لا تطالب بالتحقق من دقة معلومات التحويل، إلا في حال الاشتباه بوجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب. تعليمات البنوك وشركات الصرافة لا تنص صراحةً على مطالبتها بتضمين الحوالات بالمعلومات الكاملة عن المستفيد على نحو يمكن تتبع هذه المعلومات بشكل كامل في الدولة المستفيدة. وليس على إلتزام البنك بالتقديم الفوري للمعلومات المطلوبة من السلطات الرسمية. لا يوجد ما يفيد بعدم السماح لشركات</p>	<p>تعديل التشريعات اللازمة لمعالجة أوجه القصور المحددة.</p>	<p>- اللجنة الوطنية. - البنك المركزي.</p>	<p>غير منطبق.</p>	<p>عند نفاذ التشريعات ذات العلاقة.</p>	<p>• سيتم اقتراح التعديل التشريعي اللازم ضمن منظومة التشريعات التي يجري العمل على مراجعتها.</p>

<p>خدمات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال مصدرة التحويل تنفيذ التحويلات البرقية في حال عدم استيفاء المعلومات اللازمة. توجب التعليمات الخاصة بشركات خدمات الدفع والتحويل الالكتروني للأموال الشركة الوسيطة بضمان بقاء كافة المعلومات المرفقة بالتحويلات الالكترونية مصاحبة لها عند التحويل، دون تحديد تفاصيل المعلومات التي يقتضي ان تكون مصحوبة بالتحويلات. لا تتم مطالبة الجهات المالية بحظر اجراء عمليات مع اشخاص وكيانات وفقاً للالتزامات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن</p>					
<p>لم يتم تحديد الية الاحتفاظ بالسجلات بشكل واضح ومفصل، ولم تتم الإشارة في التعليمات الصادرة الى الجهات التي تمارس ايأ من الانشطة المالية الى آليه تطبيق متطلبات العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات. ولا توجد إجراءات متخذة على مستوى الدولة لتحديد الدول مستوفية الشروط وفقاً لمستوى المخاطر بها. لم يتم اصدار تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لشركات التمويل الاصغر.</p>	<p>تعديل التشريعات اللازمة لمعالجة أوجه القصور المحددة.</p>	<p>- اللجنة الوطنية. - الوحدة. - الجهات الاشرافية والرقابية.</p>	<p>غير منطبق.</p>	<p>منجز/ عند نفاذ التشريعات أو الإجراءات ذات العلاقة.</p>	<p>• سيتم اقتراح التعديل التشريعي اللازم ضمن منظومة التشريعات التي يجري العمل على مراجعتها. • قامت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ (8/6 / 2020) بتصنيف الدول الى خمسة فئات (1- الدول مرتفعة المخاطر "القائمة السوداء"، 2- الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة "القائمة الرمادية"، 3- الدول الخاضعة للعقوبات من قبل مجلس الأمن، 4- دول الملاذات الضريبية، 5- الدول الأعلى بجرائم الفساد)، وبناء على هذا القرار قامت الجهات الرقابية والإشرافية بإصدار تعليمات وتعاميم خاصة للجهات الخاضعة بخصوص الإجراءات الواجب اتخاذها (يرجى مراجعة الاجراء الموصى به "ج" من النتيجة المباشرة الأولى).</p>

التوصية 17
الاعتماد على أطراف ثالثة

<p>• تم اصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل الأصغر ونشرت في الجريدة الرسمية.</p>					
<p>• سيتم اقتراح التعديل التشريعي اللازم ضمن منظومة التشريعات التي يجري العمل على مراجعتها.</p> <p>• تم اصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل الأصغر ونشرت في الجريدة الرسمية.</p>	<p>منجز/ عند نفاذ التشريعات ذات العلاقة.</p>	<p>غير منطبق.</p>	<p>- اللجنة الوطنية. - الوحدة. - الجهات الإشرافية والرقابية.</p>	<p>تعديل التشريعات اللازمة لمعالجة أوجه القصور المحددة.</p>	<p>18 التوصية الرقابية الداخلية والفروع والشركات التابعة في الخارج</p> <p>اقتصرت التعليمات الصادرة للبنوك وقطاع الأوراق المالية وشركات التأجير التمويلي وشركات التأمين الى القيام بإجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين دون تحديد ما هي تلك الاجراءات. أشارت التعليمات الصادرة الى شركات خدمات الدفع والتحويل الالكتروني فقط الى التأكد من ان من تم تعيينهم لم يسبق ادانتهم بأي جرائم مخلة بالشرف او الأمانة او تجريمهم في غسل الأموال او تمويل الإرهاب ودون النص على وجود معايير كفاءه عالية عن تعيين الموظفين. لم تصدر تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لشركات التمويل الاصغر. لا تشير التعليمات الصادرة الى شركات التأمين وقطاع الأوراق المالية وشركات البريد للتدريب بمجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. لا تشير التعليمات الصادرة الى شركات التأمين الى الإلزام بتعيين مسئول التزام. لا يوجد إلزام على المؤسسات المالية للتأكد من تطبيق الفروع الخارجية والشركات التابعة للتعليمات.</p>
<p>• سيتم اقتراح التعديل التشريعي اللازم ضمن منظومة التشريعات التي</p>	<p>منجز/ عند نفاذ</p>	<p>غير منطبق.</p>	<p>- اللجنة الوطنية.</p>	<p>تعديل التشريعات</p>	<p>19 التوصية</p> <p>بعض التعليمات الصادرة الى المؤسسات المالية اقتصرت على تخصيص اتخاذ تدابير عناية واجبة مشددة على العمل</p>

<p>الدول مرتفعة المخاطر</p>	<p>او المستفيد وليس كافة علاقات العمل، فضلا عن عدم تبين مدى قيام الجهات الرقابية والاشرفية للمؤسسات المالية باستثناء البنك المركزي ودائرة الرقابة على نظام المدفوعات الوطني وقطاع الأوراق المالية بإصدار تعليمات لباقي المؤسسات المالية بشأن اتخاذ تدابير مضادة متناسبة مع درجة المخاطر عندما تدعوها مجموعة العمل المالي الى ذلك او بشكل مستقل والى اتخاذ تدابير لإفادة المؤسسات المالية بشأن المخاوف المتعلقة بأوجه الضعف في أنظمة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الدول الأخرى. لم تصدر تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب لشركات التمويل الاصغر.</p>	<p>اللازمة لمعالجة أوجه القصور المحددة.</p>	<p>- الوحدة. - الجهات الاشرفية والرقابية.</p>	<p>التشريعات ذات العلاقة.</p>	<p>يجري العمل على مراجعتها.</p> <ul style="list-style-type: none"> قامت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ (8/6 / 2020) بتصنيف الدول الى خمسة فئات (1- الدول مرتفعة المخاطر "القائمة السوداء"، 2- الدول الخاضعة للمتابعة المتزايدة "القائمة الرمادية"، 3- الدول الخاضعة للعقوبات من قبل مجلس الأمن، 4- دول الملاذات الضريبية، 5- الدول الأعلى بجرائم الفساد)، وبناء على هذا القرار قامت الجهات الرقابية والإشرافية بإصدار تعليمات وتعاميم خاصة للجهات الخاضعة بخصوص الإجراءات الواجب اتخاذها (يرجى مراجعة الاجراء الموصى به "ج" من النتيجة المباشرة الأولى). تم اصدار تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل الأصغر ونشرت في الجريدة الرسمية.
<p>التوصية 20 الإبلاغ عن العمليات المشبوهة</p>	<p>النص القانوني والتعليمات الصادرة الى المؤسسات المالية اقتضت على وجوب الإبلاغ عن أي عملية يشتبه في أنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، دون الإلزام - بموجب قانون - بالإبلاغ عن الحالات التي يشتبه فيها بأن الأموال ناتجة عن نشاط إجرامي وكذا جميع العمليات المشبوهة بما في ذلك محاولات إجراء العمليات بغض النظر عن مبلغ العملية.</p>	<p>تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.</p>	<p>- اللجنة الوطنية. - الوحدة.</p>	<p>تم الحصول على مساعدة فنية بخصوص القانون.</p>	<p>تم تقديم المقترح التشريعي اللازم بخصوص إلزام الجهات الخاضعة بالإبلاغ عن الحالات التي يشتبه فيها بأن الأموال ناتجة عن نشاط إجرامي، بما في ذلك محاولات إجراء العمليات بغض النظر عن مبلغ العملية، بالإضافة الى اختصاص الوحدة بتلقي الاخطارات ذات الصلة بالجريمة الأصلية.</p>

<p>التوصية 21</p> <p>التبنيه وسرية الإبلاغ</p>	<p>لا يشمل القانون حماية المؤسسات المالية عند الكشف عن أي معلومات بحسن نية، في حالة الاشتباه، أو إذا كان النشاط الإجرامي الأساسي غير معروف، بغض النظر عما إذا كان النشاط الإجرامي قد حدث بالفعل. الحماية القانونية لا تشمل مديري المؤسسات المالية والمسؤولين والموظفين. لا يشير القانون إلى أن الأحكام المتعلقة بالتبنيه وسرية الإبلاغ لا ينبغي أن تحول دون مشاركة المعلومات على مستوى المجموعة.</p>	<p>تعديل قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لمعالجة أوجه القصور المحددة.</p>	<p>- اللجنة الوطنية. - الوحدة.</p>	<p>تم الحصول على مساعدة فنية بخصوص القانون.</p>	<p>• تم تقديم المقترح التشريعي اللازم بما يلبي متطلبات التوصية ويعالج أوجه القصور.</p>
<p>التوصية 22</p> <p>الأعمال والمهن غير المالية المحددة: العناية الواجبة تجاه العملاء</p>	<p>لم يتم اصدار تعليمات او ايه وسائل اخري ملزمة الى المحامين وأصحاب المهن القانونية والمحاسبين، والأشخاص او الجهات الذين يقومون نيابة عن الغير بتأسيس أي شخص اعتباري او ادارته او شراء محلات تجارية او بيعها. التعليمات الصادرة الى محلات المجوهرات تستوفي بشكل كبير المعايير الخاصة بالتوصية 10، مع وجود اوجه القصور في استيفاء المعايير الخاصة بالتوصيتين 15 و 17.</p> <p>لم يشر قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب صراحة إلى أي التزامات بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على المحامين والمحاسبين وكتاب العدل المرخصين.</p>	<p>تعديل التشريعات اللازمة لمعالجة أوجه القصور المحددة.</p>	<p>- اللجنة الوطنية. - الوحدة. - الجهات الإشرافية والرقابية.</p>	<p>غير منطبق. عند نفاذ التشريعات ذات العلاقة.</p>	<p>• تم اقتراح التعديل التشريعي اللازم لإخضاع المحامين والمحاسبين لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أما بالنسبة لكتاب العدل في الأردن فهم موظفون حكوميون ولا يؤدون أيًا من الأنشطة المذكورة في التوصية (22) من توصيات مجموعة العمل المالي.</p> <p>• سيتم اقتراح التعديل التشريعي اللازم ضمن منظومة التشريعات التي يجري العمل على مراجعتها.</p>

<p>التوصية 23</p> <p>الأعمال والمهن غير المالية المحددة: تدابير أخرى</p>	<p>لم يتم اصدار تعليمات او ايه وسائل اخرى ملزمة الى المحامين وأصحاب المهن القانونية والمحاسبين. التعليمات الصادرة لمحاتل المجوهرات والى المكاتب العقارية لم تستوفي الى حد كبير المعايير المتعلقة بالتوصية 20 من حيث اقتصار الابلاغ على العمليات التي يشتهه في انها تتطوي على عملية غسل الاموال. عدم اشتمال التعليمات الصادرة الى محلات المجوهرات المعايير المتعلقة بالتوصية 18 من حيث عدم وجود وحدة تدقيق مستقلة لاختبار النظام، وعدم اتباع اجراءات للفحص لضمان وجود معايير كفاءه عالية عند تعيين الموظفين.</p>	<p>تعديل التشريعات اللازمة لمعالجة أوجه القصور المحددة.</p>	<p>- اللجنة الوطنية. - الوحدة. - الجهات الاشرافية والرقابية.</p>	<p>غير منطبق.</p>	<p>عند نفاذ التشريعات ذات العلاقة.</p>	<p>• تم اقتراح التعديل التشريعي اللازم لإخضاع المحامين والمحاسبين لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أما بالنسبة لكتاب العدل في الأردن فهم موظفون حكوميون ولا يؤدون أيًا من الأنشطة المذكورة في التوصية (22) من توصيات مجموعة العمل المالي.</p> <p>• سيتم اقتراح التعديل التشريعي اللازم ضمن منظومة التشريعات التي يجري العمل على مراجعتها.</p>
---------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------------	-------------------	----------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الفصل الخامس: الإشراف (التوصيات 26-28، 34، 35، النتيجة المباشرة 3)

<p>النتائج المباشرة/ درجة الالتزام</p>	<p>توصيات تقرير التقييم المتبادل</p>	<p>خطة العمل</p>	<p>الجهات المعنية</p>	<p>الحاجة إلى المساعدة الفنية</p>	<p>المهلة النهائية</p>	<p>التقدم المحرز</p>
<p>النتيجة المباشرة 3</p>	<p>أ- تضمين ضوابط الترخيص والتسجيل معايير مكتوبة لجهة التعرف على المستفيد الحقيقي،</p>	<p>- وضع إجراءات عمل مكتوبة للتعرف على المستفيد الحقيقي لدى السلطات الرقابية وبالذات</p>	<p>- الجهات الاشرافية والرقابية.</p>	<p>غير منطبق</p>	<p>الربع الأول من عام 2021</p>	<p>❖ البنك المركزي الأردني/ دائرة الرقابة على البنوك:</p> <p>• عملت الدائرة على تضمين ضوابط الترخيص والتسجيل معايير مكتوبة للتعرف على المستفيد الحقيقي من خلال:</p> <p>- تعديل التعليمات التطبيقية لقسم الترخيص في دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي المعتمدة بتاريخ 2019/2/3 بحيث تتضمن معايير مكتوبة بهدف التحقق من هوية المساهمين الطبيعيين والمعنويين</p>

<p>الأجانب والمحليين والتعرف على المستفيد الحقيقي.</p> <p>- تعديل المادة (34) من قانون البنوك بتاريخ 2019/5/1 بخصوص التملك غير القانوني، وعليه تم تعديل تعليمات تملك المصلحة المؤثرة في البنوك للنص على الأحكام التفصيلية المتعلقة بتملك المصلحة المؤثرة وأي تعديل يحصل على هيكل ملكية مالك المصلحة المؤثرة، والنص صراحة على وجوب تقديم تعهد من الشخص طالب التملك بأنه (أو غيره) هو المستفيد الحقيقي من هذه الملكية وهي قيد الاعتماد بالمراحل النهائية.</p> <p>- تم إصدار تعميم للبنوك معدل بتاريخ 2021/1/14 استمراراً لنهج البنك المركزي بالتاكيد على متطلبات الإفصاح والشفافية الخاصة بالمستفيد الحقيقي من مساهمات البنوك التي تزيد عن نسبة (1%) أو أكثر من رأسمال البنك سواء كان اردني او اجنبي وعند أي تغيير في هيكل الملكية سواء كان بصفة مباشرة او غير مباشرة وذلك وفق منهجية إفصاح موضحة ضمن التعميم، حيث تم تطوير التعميم وبما ينسجم مع متطلبات منهجية العمل المالي ومع أفضل الممارسات الدولية، وذلك بغرض التأكد من أن البيانات المتعلقة بهؤلاء المستفيدين محدثة وملائمة باستمرار وبهدف تحديد دورية ابلاغ البنك المركزي الأردني بالمستفيد الحقيقي من تلك المساهمات ومتطلبات حفظ المعلومات والبيانات الخاصة بسجل المستفيد الحقيقي كما حدد التعميم منهجية وإجراءات مكتوبة لكيفية الوصول وتحديد المستفيد الحقيقي بالإضافة الى تضمينه بنموذج إقرار يوقع من قبل المستفيد الحقيقي لهذه المساهمات.</p> <p>• يشار الى أنه قد تم فرض عقوبات على عدد من البنوك نتيجة مخالفة (متطلبات التسجيل أو الإفصاح عن المستفيد الحقيقي، تأسيس شركة تابعة دون موافقة، تعيين عضو مجلس إدارة دون موافقة، تزويد معلومات وبيانات خاطئة) بإجمالي (6) عقوبات خلال عام 2018 وعقوبة واحدة خلال عام 2019 وعقوبتين خلال عام 2020 وتراوحت العقوبات بين عقوبة التنبيه وعقوبة الغرامة من (20 ألف لغاية</p>				<p>الأجنبي الممارس للسيطرة الفعلية على الشخص الاعتباري وكذلك الحال عند تغيير هيكل الملكية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.</p>	<p>لا سيما الأجنبي والممارس لسيطرة فعلية على الشخص الاعتباري مع العمل على تفعيل ذات التدابير في حالة تغيير هيكل الملكية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.</p>	
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	--	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--

150 ألف دينار).

❖ البنك المركزي الأردني/ دائرة مراقبة اعمال الصرافة:

• بتاريخ 2019/9/15 تم اعتماد تعديل التعليمات المتعلقة بمنح تراخيص ممارسة اعمال الصرافة ومتابعة هياكل ملكية شركات الصرافة المرخصة بهدف حماية القطاع الصيرفي من دخول أموال غير مشروعة أو تملك المجرمين لحصص كبيرة أو مسيطرة وتكفل التعرف على المستفيد الحقيقي، وتتضمن التعليمات مجموعة من الإجراءات تهدف الى التحقق من هوية مقدم الطلب ودراسة هيكل الملكية (خاصة من يمتلكون 5% أو أكثر من رأس مال الشخص الاعتباري) وتتبع حصص التملك ودراسة أي مؤشرات لوجود سيطرة فعلية على مقدم الطلب وكيفية إدارة الشخص الاعتباري وأعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع، وتطبيق ذات التدابير أعلاه في حال حدوث أي تغير لاحق على هيكل الملكية.

• بتاريخ 2019/11/4 تم اصدار تعميم لكافة شركات الصرافة المرخصة للتأكيد عليها بضرورة تزويد البنك المركزي بمعلومات وافية بأي تعديلات تطرأ على هيكل ملكية الشخص الاعتباري وأي مصلحة مؤثرة بشكل مباشر أو غير مباشر، بما في ذلك تتبع أي مصلحة لشركات الصرافة في شركات صرافة خارجية أو شركات حليفة أو شركات تمارس أعمالاً مماثلة، على أن يتم تحديث هذه المعلومات والبيانات بشكل دوري سنوياً، وتم عكس ما تقدم على مشروع نظام ترخيص شركات الصرافة المنوي اصداره سناً لأحكام قانون اعمال الصرافة النافذ، علماً بأن مشروع النظام المذكور حالياً في المراحل التشريعية النهائية لاعتماده.

• بهدف التحقق من استمرار توافر شروط الملاءمة في الشركاء والمساهمين في شركات الصرافة، قام البنك المركزي الأردني الأردني بمخاطبة السلطات الرقابية النظيرة في دول الشركاء والمساهمين الأجانب في شركات الصرافة للتأكد من عدم وجود أية معلومات سلبية بهذا الخصوص.

• يشار الى أنه قد تم رفض (15) طلب من أصل (17) طلب مقدمة الى الدائرة (طلبات تأسيس شركة صرافة، تعديل هيكل ملكية، تعيين مدير عام) خلال الأعوام من 2018 ولغاية 2020، وتمثلت أسباب الرفض على سبيل المثال بعدم توفر الملاءة المالية، وجود معلومات سلبية بحق مقدم الطلب، عدم اتضاح مصدر الأموال، وجود مؤشرات على إخفاء هوية المستفيد الحقيقي والمسيطر، فقدان شروط الترخيص، كما وتم توجيه تنبيه خطي لإحدى شركات الصرافة المرخصة خلال العام 2020 نظراً لقيامها بتعديل بند المفوضين بالتوقيع وهيئة المديرين بدون موافقة مسبقة.

حالة عملية

1. تقدم شخصان (اخ واخت) بطلب للحصول على الترخيص اللازم لممارسة اعمال الصرافة من البنك المركزي الأردني وحيث ان المعلومات المتوفرة تشير الى تورط أحد مقدمي الطلب بعمليات غسل أموال وقضايا مخدرات وممارسة اعمال الصرافة والحوالات بدون ترخيص وتوصية احدى الجهات الأمنية بعدم الموافقة، فقد تم رفض الطلب.
2. ضمن احدى الجولات التفتيشية التي تهدف الى ضبط التعاملات غير المرخصة، فقد تم العثور على شركة تقوم بممارسة نشاط الحوالات بدون ترخيص حيث ان مالك تلك الشركة هو شقيق المذكورين بالبند (1) أعلاه، علماً بأنه تم اجراء اللازم وإحالته الى المحكمة المختصة.
3. ورد للبنك المركزي لاحقاً طلب ترخيص لممارسة اعمال الصرافة من قبل زوجة مالك الشركة المذكورة بالبند (2) أعلاه وابنه وابنته وفي ضوء ما سبق وإمكانية ان يكون المذكور صاحب الشركة بالبند (2) هو المستفيد الحقيقي من طلب الترخيص وان مقدمي الطلب ليسوا المستفيدين الحقيقيين والمعلومات السلبية المتعلقة بالمذكورين بالبند (1) فقد تم رفض طلب الترخيص.

❖ البنك المركزي الأردني/ دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني:

• تم تضمين ضوابط الترخيص والتسجيل معايير مكتوبة لجهة التعرف على المستفيد الحقيقي من خلال إصدار تعليمات تنظيمية للتملك والمصلحة المؤثرة لقطاع شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال، واعتماد التعليمات التطبيقية لقسم الترخيص بشكل يشمل إجراءات الترخيص وإلغاءه وإجراءات التعرف على المستفيد الحقيقي وذوو الصلة والتعرف على الإدارة التنفيذية.

• تم اصدار تعليمات اعتماد انظمة الدفع الإلكترونية العالمية بتاريخ 2020/2/5 وقد أوجبت هذه التعليمات على الجهة التي تتقدم بطلب الحصول على اعتماد بأن تقدم للبنك المركزي مجموعة من الوثائق والسجلات والبيانات التي تكفل التعرف على المالكين الرئيسيين للجهة والمسيطرين وأعضاء مجلس الإدارة، وما يثبت خضوع الجهة للرقابة والاشراف من قبل السلطات المختصة في بلدها الأم.

❖ **البنك المركزي الأردني / دائرة الرقابة على شركات التمويل الأصغر:**

• تم اعتماد دليل إرشادي يتضمن إجراءات ترخيص شركات التمويل الأصغر بما في ذلك الإجراءات الواجب اتباعها للتحقق من المستفيد الحقيقي من المساهمة/ الملكية في الشركات.

❖ **هيئة الأوراق المالية:**

• قامت هيئة الأوراق المالية باعتماد " إجراءات مكتوبة للتعرف على المستفيد الحقيقي من مقدمي طلبات الترخيص" بموجب قرار مجلس المفوضين (2020/226) تاريخ 2020/12/6 وتم احالتها لدائرة الترخيص والتنقيش بهدف تمكينها من التعرف على المستفيد الحقيقي عند منح التراخيص لشركات الخدمات المالية وبصورة تؤدي الى التيقن من المستفيد الحقيقي من طلب الترخيص ومشروعية أمواله و كفاءة ونزاهة هيكل الملكية والهيكل الاداري والمفوضين بالتوقيع عن الشركة، وتطبيق هذه الاجراءات عند تعديل هيكل الملكية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وعند الانضمام الى شركة قائمة أو اجراء تعديل على هيكل الادارة أو المفوضين بالتوقيع.

❖ **وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ ادارة التامين:**

• اعتمدت وزارة الصناعة والتجارة والتموين / ادارة التأمين دليل التعليمات الاجرائية المنظمة للعمل والمتعلقة بمنح تراخيص ممارسة أعمال التأمين ومتابعة هياكل ملكية شركات التأمين المرخصة بهدف حماية قطاع التأمين من دخول أموال غير مشروعة أو تملك المجرمين لحصص كبيرة أو مسيطرة وتكفل التعرف على المستفيد الحقيقي، وتتضمن التعليمات مجموعة من الإجراءات تهدف الى التحقق من هوية مقدم الطلب ودراسة هيكل الملكية عند التأسيس (خاصة من يمتلكون 5% أو أكثر من رأس مال الشخص الاعتباري) وتتبع حصص التملك ودراسة أي مؤشرات لوجود سيطرة فعلية على مقدم الطلب وكيفية إدارة الشخص الاعتباري وأعضاء مجلس الإدارة والمفوضين بالتوقيع، وتطبيق ذات التدابير أعلاه في حال حدوث أي تغيير على هيكل الملكية في مرحلة التأسيس.

• أصدرت وزارة الصناعة والتجارة والتموين / ادارة التأمين بتاريخ 2020/11/5 تعميماً موجهاً لكافة شركات التأمين المرخصة ووكلائها ووسطاء التأمين والمتضمن التأكيد بضرورة الإفصاح عن أي مصلحة مؤثرة (10% من رأس المال) تطراً بشكل مباشر أو غير مباشر وأي تعديلات تطراً على هيكل الملكية بعد مرحلة التأسيس، وضرورة الحصول على موافقة الوزارة قبل اجراء أي تغيير على مدير الشركة أو رئيس هيئة المديرين أو المفوضين بالتوقيع عنها، و تتبع أي مصلحة لشركات التأمين في شركات خارجية أو شركات حليفة، وتحديث البيانات بشكل دوري.

❖ دائرة الأراضي والمساحة:

• قامت دائرة الأراضي والمساحة بإعداد واعتماد ارشادات واجراءات عملية للتحقق من المستفيدين الحقيقيين لطالبي رخص المكاتب العقارية وللراغبين بالدخول كشركاء في مكتب عقاري قائم وبما يشمل أيضاً الضوابط الخاصة بالوظائف الادارية والمفوضين بالتوقيع، واجراءات تكفل استمرارية توافر الشروط والضوابط لمنع المجرمين من الدخول الى القطاع، كما وأصدرت الدائرة تعميماً بتاريخ 2019/6/11 بوجود ارفاق عدم محكومية حديثة سارية المفعول لكافة شركاء المكتب العقاري سواء

عند منح الرخصة لأول مرة او عند تجديدها.

❖ وزارة الداخلية:

• تم إعداد دليل يتضمن إرشادات حول التعرف على المستفيد الحقيقي عند ترخيص محلات الحلبي وبيع المجوهرات والمعادن الثمينة والاحجار الكريمة، وتم اعتماد نموذج إقرار يعبأ من قبل مقدم الطلب يفيد بأنه المستفيد الحقيقي، وتمت مخاطبة مؤسسة المناطق الحرة والتنمية للحصول على موافقة أمنية مسبقة عند تسجيل شركات للأجانب والعرب غير الأردنيين، وعند اجراء تعديل على هيكل الملكية والتعرف على المستفيد الحقيقي.

❖ يرجى مراجعة الإجراءات المتخذة من قبل دائرة مراقبة الشركات بخصوص اصدار دليل استرشادي بشأن مفهوم المستفيد الحقيقي، وإجراءات وزارة الصناعة والتجارة بخصوص إجراءات السجل التجاري، بالإضافة الى النموذج المعتمد من سجل الجمعيات والإجراءات التي تمت بهذا الخصوص، والمشار اليها في الاجراء الموصى به (ب) من النتيجة المباشرة الخامسة.

• قامت وزارة الداخلية بتاريخ 2020/1/2 بمخاطبة مؤسسة المناطق الحرة والتنمية لضرورة التعرف على المستفيد الحقيقي عند تسجيل شركات للأجانب والعرب غير الأردنيين وعند تغيير الملكية، كما وتمت مخاطبة مؤسسة المناطق الحرة والتنمية للحصول على موافقة أمنية مسبقة عند اجراء تعديل على هيكل الملكية والتعرف على المستفيد الحقيقي بتاريخ 2019/9/10.

• وقامت وزارة الداخلية بالربط الالكتروني مع مؤسسة المناطق الحرة والتنمية لغايات الحصول على الموافقة الأمنية المسبقة للعرب والأجانب عند التسجيل وعند تغيير الملكية.

منجز غير منطبق

- وزارة
الداخلية .
- مؤسسة
المناطق
الحرّة

- مخاطبات
- إجراءات داخلية
لمعالجة أوجه
القصور
المحددة.

ب- اشتراط التحقق
من عدم محكومية
الشخص المطلوب
التنازل لفائدته عن
حصص في هيكل
ملكية شركة قائمة
في المنطقة الحرة

					وذلك قبل الموافقة على طلب التنازل المقدم لهذه الغاية.																																						
<p>❖ تمت السلطات الرقابية اجراء التقييمات القطاعية والمؤسسية الخاصة بالمؤسسات الخاضعة لرقابتها بما يتوافق مع التقييم الوطني للمخاطر، حيث أثمرت جهود السلطات الى تكوين رؤية واضحة ومتكاملة لتحديد وتقييم وفهم تلك المخاطر وعلى مستوى كل من (مخاطر العملاء، الدول أو المناطق الجغرافية، المنتجات والخدمات والعمليات، وقنوات تقديم المنتجات والخدمات)، واتخاذ الإجراءات والتدابير الفعالة لخفض تلك المخاطر، كما جرى تعميم نتائج التقييمات القطاعية على تلك الجهات الخاضعة، وكانت النتائج كما يلي :</p> <p>● قطاع البنوك: تم الانتهاء من تحديث تحليل التقييم القطاعي والمؤسسي لقطاع البنوك على اساس البيانات المالية كما في 2019/12/31، وجاءت نتائج التصنيف كالآتي:</p> <table border="1" data-bbox="174 911 1014 1281"> <thead> <tr> <th>2019/12</th> <th>2018/12</th> <th colspan="2">البند</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>24</td> <td>24</td> <td colspan="2">عدد البنوك في المملكة</td> </tr> <tr> <td>9</td> <td>8</td> <td>منخفض</td> <td rowspan="3">المخاطر المتأصلة inherent risk</td> </tr> <tr> <td>9</td> <td>9</td> <td>متوسط</td> </tr> <tr> <td>6</td> <td>7</td> <td>مرتفع</td> </tr> <tr> <td>3</td> <td>3</td> <td>ضعيف</td> <td rowspan="3">مخففات المخاطر Mitigations</td> </tr> <tr> <td>11</td> <td>10</td> <td>كافي</td> </tr> <tr> <td>10</td> <td>11</td> <td>قوي</td> </tr> <tr> <td>5</td> <td>4</td> <td>منخفض</td> <td rowspan="3">المخاطر المتبقية residual risk</td> </tr> <tr> <td>13</td> <td>14</td> <td>متوسط</td> </tr> <tr> <td>6</td> <td>6</td> <td>مرتفع</td> </tr> </tbody> </table> <p>● قطاع شركات الصرافة: تم الانتهاء من تحليل التقييم القطاعي والمؤسسي لشركات الصرافة على اساس</p>	2019/12	2018/12	البند		24	24	عدد البنوك في المملكة		9	8	منخفض	المخاطر المتأصلة inherent risk	9	9	متوسط	6	7	مرتفع	3	3	ضعيف	مخففات المخاطر Mitigations	11	10	كافي	10	11	قوي	5	4	منخفض	المخاطر المتبقية residual risk	13	14	متوسط	6	6	مرتفع	<p>خلال عام 2021</p>	<p>تم الاستفادة من مساعدة فنية قدمها صندوق النقد الدولي خلال عام 2015 للمباشرة بإجراء التقييمات القطاعية لأكثر من جهة رقابية.</p>	<p>- البنك المركزي هيئة الأوراق المالية. - ادارة التامين خلال عام 2015 - وزارة الداخلية. - هيئة تنظيم قطاع الاتصالات. - دائرة الأراضي والمساحة.</p>	<p>- تحديث تقييم المخاطر القطاعية المحددة. - مباشرة واتمام تقييم المخاطر القطاعية للجهات المحددة. - هيئة تنظيم قطاع الأراضي والمساحة بما يتوافق مع الاسستنتاجات الأولية للتقييم الوطني للمخاطر وحث باقي الجهات الرقابية والإشرافية على اتباع نفس النهج</p>	<p>ج-تحديث نتائج تقييم المخاطر القطاعية من قبل البنك المركزي الأردني (دائرتي الرقابة على الجهاز المصرفي ومراقبة أعمال الصرافة) وهيئة الأوراق المالية ودائرة الأراضي والمساحة بما يتوافق مع الاسستنتاجات الأولية للتقييم الوطني للمخاطر وحث باقي الجهات الرقابية والإشرافية على اتباع نفس النهج</p>
2019/12	2018/12	البند																																									
24	24	عدد البنوك في المملكة																																									
9	8	منخفض	المخاطر المتأصلة inherent risk																																								
9	9	متوسط																																									
6	7	مرتفع																																									
3	3	ضعيف	مخففات المخاطر Mitigations																																								
11	10	كافي																																									
10	11	قوي																																									
5	4	منخفض	المخاطر المتبقية residual risk																																								
13	14	متوسط																																									
6	6	مرتفع																																									

البيانات المالية كما في 2018/12/31، وجاءت نتائج التصنيف كالاتي:

2018/12	البند	
112	عدد الشركات التي تم تقييمها	
80	منخفض	المخاطر المتأصلة inherent risk
32	متوسط	
0	مرتفع	
77	ضعيف	مخففات المخاطر Mitigations
26	مقبول	
9	قوي	
1	منخفض	المخاطر المتبقية residual risk
100	متوسط	
11	مرتفع	

• **شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال:** تم الانتهاء من تحليل التقييم القطاعي والمؤسسي لقطاع شركات مقدمي خدمات الدفع على اساس البيانات المالية كما في 2019/12/31، حيث أظهرت نتائج التصنيف وجود: (4) شركات مرتفعة المخاطر، و(8) شركات متوسطة المخاطر، و(1) شركة منخفضة المخاطر، أما بالنسبة لنتائج تصنيف المخاطر المتبقية لدى مديري أنظمة الدفع الإلكترونية فقد كانت (1) شركة مرتفعة المخاطر، و(3) شركات متوسطة المخاطر.

• **شركات التمويل الأصغر:** تم الانتهاء من اجراء التحليل القطاعي والمؤسسي لقطاع شركات التمويل الأصغر على أساس المركز المالي كما في 2019/12/31 لشركات التمويل الأصغر والبالغ عددها (9) شركات، وقد أظهرت النتائج بأن عدد الشركات منخفضة المخاطر (2) شركة، وعدد الشركات المتوسطة الى منخفضة المخاطر (5) شركات، وعدد الشركات متوسطة المخاطر (2) شركة.

عبر مباشرة أو
إتمام (بالنسبة
لإدارة التأمين)
تقييمها للمخاطر
القطاعية.

• **شركات الوساطة المالية:** تم الانتهاء من تحديث تحليل التقييم القطاعي والمؤسسي لقطاع شركات الوساطة المالية على اساس البيانات المالية كما في 2019/12/31، حيث تبين بأن اجمالي عدد شركات الوساطة التي خضعت للتقييم قد بلغ (39) شركة وساطة مالية، أظهرت النتائج ان (13) منها كان تصنيفها متوسط المخاطر، و(26) منخفض المخاطر وفق تصنيف تقييم المخاطر على أساس المركز المالي كما في 2019/12/31.

• **قطاع المكاتب العقارية:** تم الانتهاء من تحديث تحليل التقييم القطاعي والمؤسسي لقطاع المكاتب العقارية حيث بلغ اجمالي عدد مكاتب العقارية التي خضعت للتقييم خلال الربع الاول من العام 2020 ما مجموعه (45) مكتباً ممن قاموا بإعادة تجديد رخصهم وذلك استنادا لبيانات المكاتب التي خضعت للتقييم وذلك عن المعاملات التي اجرتها منذ بداية العام 2019 ولغاية 2019/12/31، وقد كانت نتيجة التقييم كما يلي:

#	انواع المخاطر	عالي	متوسط	منخفض
1	العملاء	0	0	45
2	المناطق الجغرافية	0	1	44
3	المنتجات والخدمات	0	3	42
4	قنوات الدفع	25	0	20

• **قطاع شركات التأمين:** تم الانتهاء من اجراء التحليل القطاعي والمؤسسي لشركات التأمين المجازة لتقديم التأمينات على الحياة وجاءت نتائج التصنيف كالاتي:

2019/12	البند	
16	عدد الشركات التي تم تقييمها	
10	منخفض	المخاطر المتأصلة inherent risk
6	متوسط	
0	مرتفع	
4	ضعيف	مخففات المخاطر Mitigations
10	مقبول	
2	قوي	
9	منخفض	المخاطر المتبقية residual risk
6	متوسط	
1	مرتفع	

• قطاع محلات الحلي والمجوهرات: يتم حالياً إجراء تحليل قطاعي لمخاطر غسل الأموال وتمويل للقطاع وجاري العمل على إعداد الدراسات النهائية وتقييمها تمهيدا لإعداد خطة التفتيش وفق المنهج المستند للمخاطر.

• يرجى مراجعة الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الخصوص والمشار إليها في الإجراء الموصى به (ج) من النتيجة المباشرة الأولى.

د- تعميم نتائج التقييم الوطني لمخاطر تمويل الإرهاب بالأخص على الجهات الإشرافية والرقابية، والعمل على تناسق - تعميم نتائج التقييم الوطني للمخاطر. - اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الوعي بمخاطر - وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. غير منطبق منجز

			- الجهات الاشرافية والرقابية.	غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	فهمها لمخاطر تمويل الإرهاب مع الفهم المتوفر لدى سلطات إنفاذ القانون في هذا الشأن.
	منجز/ مستمر	غير منطبق	- الجهات الاشرافية والرقابية.	- بتفعيل مهام التفتيش الميداني المتخصص وتبني خطط تفتيش قائمة على المخاطر وتركيز الجهود نحو المؤسسات عالية الخطر.	هـ- تفعيل ما بدأته الأردن في شأن تطبيق النهج الرقابي القائم على المخاطر لدى الجهات الاشرافية والرقابية المتبنية لهذا النهج، واستكمال تطبيق ذلك لدى باقي الجهات مع تبني برامج خاصة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يكفل تكثيف مهام التفتيش المتخصصة على
<p>((تجدر الإشارة الى أن جميع خطط التفتيش الميداني تتعطل من فترة لأخرى ويتم تعليقها وإيقافها بناء على الظروف الخاصة الناشئة عن انتشار فيروس كورونا المستجد))</p> <p>❖ البنك المركزي الأردني /دائرة الرقابة على البنوك:</p> <p>• تم اعداد دليل الرقابة الميدانية والمكتبية على البنوك في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق المنهج المستند على المخاطر وتم اعتماده بتاريخ 2018/7/1 ، حيث يشكل هذا الدليل الإطار الذي يقوم البنك المركزي الأردني بموجبه بتقييم مدى كفاية وفعالية برامج الامتثال لمتطلبات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى البنوك العاملة في المملكة، بالإضافة الى كون هذا الدليل أداة تدريبية، كما وتم اجراء تعديل وتطوير الدليل وارفاق أوراق عمل تفصيلية بهدف تعزيزه وموائمته مع متطلبات توصيات منهجية العمل المالي وافضل الممارسات الدولية لكيفية التفتيش على كافة جوانب وضوابط غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتم اعتماد الدليل المعدل بشهر 2021/1.</p> <p>• تم تحديث خطة للتفتيش الميداني المتخصص في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب على البنوك وفق المنهج المستند على أساس تحليل المخاطر القطاعية والمؤسسية (البيانات المالية في 2019/12/31) وتم المباشرة في تنفيذ الخطة على البنوك مرتفعة المخاطر وذات الأثر المرتفع والمتوسط وعددها (5) بنوك حيث تم تفتيش (4) بنوك عالية المخاطر خلال عام 2020 كما تم</p>				- استكمال التقييمات القطاعية (غير المستكملة) لياتم بناء خطط تفتيش	

<p>الجهات الخاضعة الممثلة لمخاطر مرتفعة ومن أهمها القطاع المصرفي وقطاع الصرافة.</p>	<p>متخصص على المؤسسات وفق المنهج المستند على المخاطر.</p>		<p>الايعاز لاحد البنوك مرتفعة المخاطر بتعيين أحد المدققين الخارجيين (كبيت خبرة خارجي) خلال عام 2020 للتدقيق على ذلك البنك وفحص بيئة الامتثال لديه، و ضمن نطاق تدقيق (تم اخذ موافقة البنك المركزي المسبقة عليه) في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولكافة جوانبه، حيث سيصار الى الاعتماد على تقرير بيت الخبرة المشار اليه كخطة بديلة عن تنفيذ مهمة تفتيش من قبل مفتشي البنك المركزي، والعمل متواصل لاستكمال التفتيش على باقي البنوك، وفيما يلي ملخصاً بمهام التفتيش خلال الأعوام 2018 و2019 و2020:</p> <ul style="list-style-type: none"> - بلغت عدد جولات التفتيش الميداني الاعتيادي (الذي يشمل في نطاقه التدقيق على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) خلال عام (2018) حوالي (10) جولات منها (4) جولات متخصصة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمنهج المبني على المخاطر. - بلغت عدد جولات التفتيش الميداني الاعتيادي (الذي يشمل في نطاقه التدقيق على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) خلال عام (2019) حوالي (8) جولات منها (1) جولة متخصصة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب (تفتيش مفاجيء بناء على معلومات من الوحدة). - بلغت عدد جولات التفتيش الميداني الاعتيادي (الذي يشمل في نطاقه التدقيق على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) خلال عام (2020) حوالي (7) جولات منها (4) جولات متخصصة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفقاً للمنهج المبني على المخاطر، وعملية تفتيش واحدة من خلال مدقق خارجي (بيت خبرة). <p>❖ البنك المركزي الأردني/ دائرة مراقبة اعمال الصرافة:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تم اعداد خطة العمل السنوية لدائرة مراقبة أعمال الصرافة لعام 2020 بما ينسجم مع الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واستراتيجية البنك المركزي الأردني من حيث تعزيز الرقابة على القطاع المصرفي وفقاً للمنهج الرقابي المبني على المخاطر والحد من ممارسة نشاط
-----------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------	--	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

الصرافة بدون ترخيص.

• تم بناء خطة التفتيش الميداني السنوية وتعديل دليل الرقابة الميدانية على عمليات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاص بشركات الصرافة وفقاً للمنهج المبني على المخاطر حيث تم إدراج اجراءات تفصيلية للرقابة والتفتيش على تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة لمكافحة تمويل الارهاب وانتشار التسلح، وإيقاع العقوبات في حالة عدم الالتزام، والتحقق من مدى التزام شركات الصرافة المرخصة باتخاذ اجراءات عناية واجبة معززة في تعاملاتها مع الدول مرتفعة المخاطر، وتم الشروع في تنفيذ الخطة، وتغليظ العقوبات على شركات الصرافة المرخصة المخالفة، منها ما وصل الى حد الاغلاق لفترة او الغاء الترخيص والزامها بتوفيق أوضاعها وفقاً لبرامج تصويبية محددة.

الاحصائيات المتعلقة بالعمليات الرقابية الميدانية على شركات الصرافة المرخصة:

السنة	العدد الكلي للجولات الاعتيادية (تتضمن في نطاقها التدقيق على مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب)	عدد الجولات محددة النطاق (غسل الاموال وتمويل الارهاب)
2018	103	-
2019	129	1
2020	72	(5) جولات محددة النطاق و (9) جولات متخصصة على شركات مرتفعة المخاطر

• كما تم اجراء جولة تفتيشية مشتركة بين كوادر دائرة مراقبة اعمال الصرافة وكوادر دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني بهدف الوقوف على مستوى كفاءة وفعالية نظام الدفع والتحويل الالكتروني المرخص لاحدى شركات الصرافة بادارته وتشغيله ناهيك عن التحقق من مدى قدرة النظام على الرقابة ورصد أية مؤشرات لعمليات مشبوهة اضافة الى تقييم السيناريوهات المطبقة بالخصوص، وقد تم الزامها بتنفيذ بعض الاجراءات التصويبية وفقاً برنامج زمني محدد لهذه الغاية.

❖ البنك المركزي الأردني/ دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني:

- تم اعتماد دليل الرقابة الميدانية والمكتبية مبني على المخاطر لمتابعة شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال في الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك كيفية تنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الامن.
- تم تنفيذ جولات تفتيش ميدانية على شركات مقدمي خدمات الدفع للتأكد من التزامها في تعبئة نموذج مخففات المخاطر، والجدول التالي يبين تفاصيل الجولات الاعتيادية والمتخصصة:

2020	2019	2018	الأعداد
34	2	9	عدد الجولات التفتيشية (على أساس المركز المالي)
71	8	37	عدد المفتشين الذين شاركوا في جولات التفتيش
27	0	0	مهام التفتيش الخاصة على عمليات غسل الاموال وتمويل الإرهاب
56	0	0	عدد المفتشين الذين شاركوا في المهمات الخاصة

❖ البنك المركزي الأردني/ الرقابة على شركات التمويل الأصغر

- خلال شهر 2021/1 تم اعتماد دليل الرقابة الميدانية والمكتبية المبني على المخاطر لمتابعة شركات التمويل الأصغر، وفي ضوء الانتهاء مؤخراً من تحليل للمخاطر القطاعية والمؤسسية لشركات التمويل الأصغر تم خلال شهر 2021/1 اعتماد خطة تفتيش ميداني مستندة على المخاطر وفق نتائج التحليل.
- خلال الربع الرابع من عام 2018 بدأت عمليات التفتيش الميداني على شركات التمويل الأصغر، علماً بأن نطاق التفتيش على شركات التمويل الأصغر يتضمن الجوانب المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والجدول التالي يبين تفاصيل الجولات:

2020	2019	2018	الأعداد
2	4	2	عدد الجولات التفتيشية (على أساس المركز المالي)
15 (من ضمنهم 12 مفتش شاركوا في أكثر من جولة)			عدد المفتشين الذين شاركوا في جولات التفتيش

❖ هيئة الاوراق المالية:

- تم اعتماد دليل التفتيش على شركات الخدمات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونماذجه " بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (2020/226) تاريخ 2020/12/6 كدليل للرقابة الميدانية والمكتبية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق المنهج المستند على المخاطر وقد تم اعداده وفق متطلبات توصيات منهجية العمل المالي وافضل الممارسات الدولية، حيث يعتبر كأداة تدريبية للمراقبين في جولات التفتيش.
- فيما يلي ملخص بعدد جولات التفتيش الميداني والاعتيادي والمتخصصة التي تمت على شركات الخدمات المالية بناء على تحليل المخاطر القطاعية والمؤسسية:
 - خلال عام 2018 تم اجراء (44) مهمة تفتيش اعتيادي يشمل في نطاقه غسل الأموال وتمويل الإرهاب على (22) شركة وساطة، وكما تم تنفيذ (22) مهمة تفتيش متخصصة في غسل الأموال وتمويل الارهاب على (11) شركة وساطة.
 - خلال عام 2019 تم اجراء (22) مهمة تفتيش اعتيادي يشمل في نطاقه غسل الأموال وتمويل الإرهاب على (11) شركة وساطة و(10) مهام متخصصة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب على (5) شركات وساطة.
 - اما عن عام 2020 فقد بلغت عدد جولات التفتيش الاعتيادي (24) جولة تشمل في نطاقها مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على (12) شركة وساطة، و (6) جولات تفتيش متخصص في غسل الأموال وتمويل الارهاب على (3) شركات وساطة.

❖ وزارة الداخلية:

• بلغ عدد جولات التفتيش الاعتيادية التي تشمل في نطاقها التفتيش في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على محلات الحلوي والمجوهرات عام 2019 بواقع الكشف على (1000) محل تقريباً، وخلال عام 2020 تم اجراء (495) زيارة للمحلات للتأكد من الالتزام بتعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما وتم التدقيق على الجمعيات الخاضعة لرقابة وزارة الداخلية وتعميم استبانة معده من قبل سجل الجمعيات وتحديد (4) جمعيات عالية المخاطر.

❖ ادارة التأمين:

• سبق وأن قامت ادارة التأمين بتاريخ 2018/4/16 بالتعميم على شركات التأمين للتأكيد على ضرورة أن يتضمن تقرير المحاسب القانوني بتقييمه لمدى التزام الشركات بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب الخاصة بشركات التأمين، وجرى مراجعة تقرير المحاسب القانوني سالف الذكر.

• تم اعتماد دليل الرقابة الميدانية والمكتبية مبني على المخاطر لمتابعة شركات التأمين مدى التزامها بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تم إدراج اجراءات تفصيلية للرقابة والتفتيش على تنفيذ العقوبات المالية المستهدفة لمكافحة تمويل الارهاب وانتشار التسليح وكافة قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة، وإيقاع العقوبات في حالة عدم الالتزام، والتحقق من مدى التزام شركات التأمين المرخصة باتخاذ اجراءات عناية واجبة معززة وقد تم اعداده وفق متطلبات توصيات منهجية العمل المالي وافضل الممارسات الدولية، حيث يعتبر كأداة تدريبية للمراقبين في جولات التفتيش، وبلغت جولات التفتيش الميداني الخاصة بالتدقيق على مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب (3) جولات خلال العام 2018 و(5) جولات خلال العام 2019، بينما وصلت إلى (13) جولة خلال العام 2020.

• تم وضع خطة للتدقيق الميداني على قطاع التأمين للتحقق من مدى التزام الشركات بتعليمات مكافحة

غسل الاموال وتمويل الارهاب في أنشطة التأمين، وتم التدقيق من قبل اللجنة المشكلة داخل الوزارة على 13 شركة تأمين من أصل 24 شركة، وتم مخاطبة كل شركة بالمخالفات التي تم رصدها خلال عملية التدقيق والطلب منها تصويب أوضاعها خلال مدد محددة تحت طائلة اتخاذ الاجراءات القانونية.

• صدر كتاب معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين (رقم س ت/2545 تاريخ 2020/1/22) مرفقاً به دليل التفتيش الفني المكتبي على شركات التأجير التمويلي لسنة 2020 وتم تعميمه على الشركات للتأكد من التزامها بتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي لسنة 2018 ، ومنذ نهاية عام 2018 تم تزويد وزارة الصناعة والتجارة والتموين من قبل (13) شركة تأجير تمويلي بالتقارير الصادرة من المحاسب القانوني المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بناءً على طلب معالي وزيرة الصناعة والتجارة والتموين.

❖ دائرة الأراضي والمساحة:

• قامت دائرة الأراضي والمساحة بتاريخ 2020/2/6 بإدخال تعديلات على الاجراءات الداخلية (اجراءات الجودة) والآليات الخاصة بالتفتيش والرقابة على المكاتب العقارية (الاعتيادية/وفق المنهج القائم على المخاطر) وجرى تعديل بنود (CHECK LIST) التي يتم التدقيق عليها اثناء الزيارات الميدانية على المكاتب العقارية لتشمل كافة متطلبات الالتزام بالمعايير الدولية.

• تم تطوير دليل ارشادي لآلية اجراء التقييم القطاعي للمخاطر وتم بناء خطط عمل رقابية (مكتبية وميدانية) وفقاً للمنهج المبني على المخاطر، ونتيجة لذلك قد قامت الدائرة بتنفيذ جولات تفتيشية على المكاتب العقارية وكما يلي:

- بلغ عدد جولات التفتيش الميداني على المكاتب العقارية خلال العام 2018 (21) جوله منها (15) جولة تفتيش ميداني اعتيادي (الذي يشمل في نطاقه التحقق من مدى التزام المكاتب العقارية بنظام

<p>تنظيم المكاتب العقارية وتعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب) و(6) جولات متخصصة في القضايا المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق المنهج المبني على المخاطر.</p> <p>- بلغ عدد جولات التفتيش الميداني على المكاتب العقارية خلال العام 2019 (9) جولات تفتيش ميداني اعتيادي (الذي يشمل في نطاقه التحقق من مدى التزام المكاتب العقارية بنظام تنظيم المكاتب العقارية وتعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب)</p> <p>- بلغ عدد جولات التفتيش الميداني على المكاتب العقارية خلال العام 2020 (12) جوله منها (7) جولات تفتيش ميداني اعتيادي (الذي يشمل في نطاقه التحقق من مدى التزام المكاتب العقارية بنظام تنظيم المكاتب العقارية وتعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب) و(5) جولات متخصصة في القضايا المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق المنهج المبني على المخاطر.</p> <p>((بالنسبة للعقوبات المفروضة على المؤسسات المالية وغير المالية نتيجة الجولات التفتيشية وغيرها فيرجى مراجعة الاجراء الموصى به "ح" من هذه النتيجة المباشرة/ الثالثة))</p>					
<p>• تم تقديم المقترح التشريعي اللازم لإخضاع المحامين والمحاسبين لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أما بالنسبة لكتاب العدل في الأردن فهم موظفون حكوميون ولا يؤدون أيأ من الأنشطة المذكورة في التوصية (22) من توصيات مجموعة العمل المالي.</p> <p>• تمت مراجعة الاطار القانوني للوكالة الخاصة غير القابلة للعزل وبناء عليه فقد تم تعديل قانون الملكية العقارية رقم (13) لسنة 2019 وبما يحد من استخدامها تدريجياً لتصبح هذه الوكالات ووفقاً لأحكام المادة (15) من القانون غير ذات جدوى بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ احكام القانون ولا يعتد بها لغايات بيع وشراء الأراضي والعقارات في السجل العقاري سواء نظمت داخل او خارج المملكة وستعامل تلك الوكالات معاملة الوكالات العادية، علماً بأنه سبق وأن تم مخاطبة معالي وزير العدل</p>	<p>عند نفاذ التشريعات ذات العلاقة. / منجز</p>	<p>غير منطبق</p>	<p>- وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>- دائمة الأراضي</p>	<p>- إخضاع المهن القانونية لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>- تعديل الإطار القانوني للوكالة</p>	<p>و- تحديد الجهات الاشرافية والرقابية المشار إليها في المادة 18 من القانون رقم 46 لسنة 2007 المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،</p>

<p>بالكتاب رقم (29449/30/4) تاريخ 2013/10/6 لإعلامه بعدم جواز تنظيم وكالات غير قابلة للعزل اذا كان الوكيل اجنبي او شخص معنوي وما زال الامر مطبق ولغاية تاريخه.</p>			<p>والمساحة</p>	<p>غير القابلة للعزل.</p>	<p>وبما يكفل إخضاع المهنة القانونية لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المحاسبون القانونيون والمحامون وكتاب العدل المرخصين) والنظر في جدوى تعديل الإطار القانوني للوكالة غير القابلة للعزل.</p>
<p>❖ تجدر الإشارة الى أن كافة السلطات الرقابية تشارك في البرامج التدريبية الهادفة لتحسين ورفع الوعي بكافة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة تمويل انتشار التسلح المشار اليها في الاجراء الموصى به (أ) من النتيجة المباشرة الأولى، والإجراء الموصى به (هـ) من النتيجة المباشرة السادسة، كما وتجدر الإشارة الى أن السلطات الرقابية واجهت صعوبات في تعزيز عدد الكوادر لديها خلال عام 2020 بسبب تداعيات ازمة كورونا على المملكة وتفعيل قانون الدفاع ووقف التعيينات في القطاعات الحكومية خلال عام 2020.</p> <p>❖ البنك المركزي الأردني:</p> <p>• تم استحداث دائرة الرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي الأردني لتعزيز وتوحيد جهود الرقابة على كافة الجهات الخاضعة لرقابة البنك المركزي الأردني وتم اعداد</p>	<p>مستمر</p>	<p>تم الحصول على مساعدات فنية بخصوص التدريب.</p>	<p>- الجهات الاشرافية والرقابية.</p> <p>-</p>	<p>- تعزيز عدد الكوادر التفتيشية الرقابية وتدريبهم.</p> <p>- تدريب الكوادر وتأهيلهم للمهام التفتيشية.</p>	<p>ز- تعزيز الموارد البشرية لهياكل التفتيش في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التابعة لكافة الجهات الاشرافية والرقابية بما يضمن الرفع من دورية وكثافة</p>

<p>واعتماد تعليمات التنظيم الداخلي الخاصة بالدائرة التي باشرت اعمالها بتاريخ 2020/8/31 وتتألف هذه الدائرة من 3 اقسام (قسم التفتيش الميداني ، قسم الدراسات والتشريعات ، قسم التحليل والمتابعة)، وتم اسناد مجموعة واسعة من المهام لهذه الدائرة التي كانت مناطة بعدد من الدوائر الرقابية في البنك المركزي.</p> <p>• ومن باب تعزيز الوعي لدى موظفي الوحدة المستحدثة في البنك المركزي للرقابة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فقد شارك موظفي الدائرة خلال فترة مباشرة مهامها من شهر 2020/8 لغاية شهر 2020/12 بما مجموعه (8) دورات تدريبية تنوعت مواضيعها لتشمل (التقييم المتبادل ، شهادة متخصصة لمكافحة تمويل الإرهاب ICA/TCF، شهادة مدير امتثال معتمد/ CCM، شهادة متخصصة في إجراءات اعرف عميلك (ICA/KYC)، العملات الافتراضية، مكافحة تمويل الإرهاب في القطاع المالي والقطاع الخاص، مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب).</p> <p>❖ البنك المركزي الأردني/ دائرة الرقابة على البنوك:</p> <p>• تعزيز الكوادر: تم زيادة عدد الموظفين العاملين لدى دائرة الرقابة على البنوك لإجراء عمليات الرقابة والاشراف على البنوك حيث بلغ عدد الكوادر خلال عام 2017 (69) موظف، وعام 2018 (87) موظف، وعام 2019 (92) موظف، وعن النصف الأول من عام 2020 (94) موظف.</p> <p>• التدريب: خلال عام 2018 خضع (27) موظف لـ(11) دورة تدريبية ، وخلال عام 2019 خضع حوالي (35) موظف لـ(12) دورة تدريبية، وخلال عام 2020 خضع (55) موظف لـ(4) دورات تدريبية تنوعت مواضيعها لتشمل (التحضير والاعداد لعملية التقييم المتبادل، CAMS، التقنيات الحديثة في مكافحة القرصنة الالكترونية، التعرف على المستفيد الحقيقي، الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، اخر المستجدات في الجرائم المالية، شهادة الاختصاصي الإسلامي المعتمد في الحوكمة والامتثال، تعطيل شبكات إرهابية من خلال تطبيق قرارات مجلس الامن، منهجية التقييم</p>					<p>الرقابة المكتبية والميدانية.</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	--	--	-----------------------------------------

الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب RISK BASED APPROACH، الرقابة المستندة على المخاطر ، FIGHT AGAINST ML /TF ورشة عمل تمويل الإرهاب، شهادة مدير امتثال معتمد/CCM، مكافحة تمويل انتشار التسلح).

❖ **البنك المركزي الأردني / دائرة مراقبة أعمال الصرافة:**

• **تعزيز الكوادر:** تم رفد الدائرة خلال الفترة من عام 2017 وحتى النصف الأول من عام 2020 بـ(9) موظفين اضافيين من ذوي الكفاءة ليصبح اجمالي عدد الموظفين العاملين فيها (43) موظفاً.

• **التدريب:** خضع موظفو الدائرة لتدريب مكثف متنوع في مجالات (الإمتثال للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في الأصول الافتراضية، The Changing Landscape of Sanctions Programs: Understanding & Mitigating Compliance Risk ، مكافحة تمويل انتشار التسلح، Regulatory response to the COVID-19) وخلال عام 2018 شارك (19) موظف في (9) دورات تدريبية ، وخلال عام 2019 شارك (19) موظف في (7) دورات تدريبية، وشارك (38) موظفاً في (5) برامج تدريبية منذ بداية عام 2020 وحتى نهاية شهر 2020/9.

❖ **البنك المركزي الأردني / الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني:**

• **تعزيز الكوادر:** بلغ عدد العاملين في الدائرة المكلفين بمهمة الرقابة والاشراف على شركات الدفع والتحويل الالكتروني للاموال (25) موظف حتى نهاية النصف الأول من عام 2020.

• **التدريب:** خضع موظفو الدائرة لتدريب متنوع في مجالات (الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني في الأردن ، شهادة اخصائي مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (cams)، برامج الرقابة على خدمات الدفع الرقمية، منهجية تقييم المخاطر في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، أدوات الدفع /البطاقات، المنهج المبني على المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تقنية البلوكتشين،

المخاطر التشغيلية) حيث شمل التدريب خلال عام 2018 ما مجموعه (46) موظف (مع مراعاة مشاركة الموظف بأكثر من دورة) ، وخلال عام 2019 ما مجموعه (17) موظف، وخلال عام 2020 (14) موظفاً ، كما حصل (5) موظفين شهادة مدير الامتثال المعتمد (CCM)، و (5) موظفين شهادة أخصائي الامتثال التنظيمي المعتمد (RCS) خلال عام 2020

❖ **البنك المركزي الأردني/ قطاع التمويل الأصغر:**

• **تعزيز الكوادر:** بلغ عدد العاملين في الدائرة المكلفين بمهمة الرقابة والاشراف على شركات التمويل الاصغر (18) موظف كما في نهاية عام (2020) من ضمنهم (12) موظف متخصص في مجال الرقابة الميدانية، و (6) موظفين متخصصين في مجال الرقابية المكتبية.

❖ **هيئة الأوراق المالية:**

• بلغ عدد العاملين في الهيئة المكلفين بمهمة الرقابة والاشراف على شركات الخدمات المالية من عام 2018 وحتى 2020 ما يقارب (5) موظفين مكلفين بالرقابة الميدانية (2) موظف مكلف بالرقابة المكتبية .

• **التدريب:** شارك موظفين بورشة تدريبية حول عواقب مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام 2019، كما شارك (موظف واحد) في ورشة مكافحة انتشار التسليح، و(موظفين) بدورة اخصائي مكافحة غسل أموال وتمويل الإرهاب، و(4) موظفين في دورة التعلم الالكتروني الصادرة عن الفائف خلال عام 2020.

❖ **وزارة الداخلية:**

• **تعزيز الكوادر:** تم إنشاء قسم مختص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في مركز الوزارة وتم رفعه بأربعة موظفين، كما وتم إنشاء لجنة فنية في مركز الوزارة للمشاركة في متابعة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (المنهجية، الخطة الاستراتيجية، التعليمات المعدلة، الرقابة والتقنيش)

وهذه اللجنة مكونة من (10) مختصين، بالإضافة الى إنشاء شعب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المحافظات حيث أصبح العدد الإجمالي (12) شعبة.

• التدريب: تم عقد دورتين تدريبيتين عام 2019 لرؤساء شعب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واللجنة الفنية وأعضاء قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وضباط ارتباط الوزارة في الألوية، بمشاركة وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونقابة أصحاب محلات بيع الحلي والمجوهرات.

❖ دائرة الأراضي والمساحة:

• تعزيز الكوادر: قامت دائرة الأراضي بإعادة تشكيل اللجان الرقابية ولجان متابعة مخرجات الاعمال الرقابية وتم زيادة كادر المفتشين بما يتناسب مع اعداد المكاتب العقارية المرخصة في المملكة ليصبح 14 مفتش بالإضافة للجنة مركزية مكونة من أربع اعضاء تتولى الاشراف ومتابعة اعمال اللجان.

• التدريب: تم اخضاع عدد من الموظفين لدورات تدريبية متخصصة خلال الأعوام من 2018 الى 2020 في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ومن ذلك: البرنامج التدريبي الذي عقد خلال شهر 2020/3 والذي ناقش التطبيق العملي لمنظومة قوانين ومعايير الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، والبرنامج التدريبي الذي عقد عن بعد خلال شهر 2020/11 حول مكافحة الارهاب في القطاع الخاص في الأردن، كما تم عقد برنامج تدريبي عن بعد لموظفي دائرة الاراضي والمساحة وللمكاتب العقارية المرخصة بعنوان " ابرز المفاهيم العامة ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتعريف بالأنماط الحديثة المتبعة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب في مجال العقارات" خلال شهر 2020/12 .

❖ وزارة الصناعة والتجارة والتموين:

• تعزيز الكوادر: "بلغ (عدد الموظفين) العاملين في ادارة التأمين والمكلفين بمهمة الرقابة والاشراف على شركات التأمين (20) موظف عام 2017، و(18) موظف عام 2018 و(15) موظف عام

<p>2019 (15) موظف حتى نهاية النصف الأول من عام 2020".</p> <p>• <u>التدريب:</u></p> <p>- عقدت وزارة الصناعة والتجارة والتموين دورة تدريبية بالتعاون مع مركز هارفرد للاستشارات والتدريب لموظفي الوزارة فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمشاركة (15) موظف، كما عقد اجتماعين في الوزارة مع شركات التاجير التمويلي بهدف نشر الوعي بمتطلبات تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتنفيذ العقوبات الماليه المستهدفه.</p> <p>- خضع موظفو ادارة التأمين لتدريب متنوع في مجالات (الإمتثال للمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وخلال عام 2018 شارك (7) موظفين في دورتين تدريبيتين متخصصتين ، وخلال عام 2019 شارك (12) موظف في (3) دورات تدريبية، هذا وقد شارك عدد من موظفي الادارة في البرامج التدريبية المشار اليها في النتيجة المباشرة الأولى.</p> <p>- شارك عدد من موظفي ادارة التأمين وخلال شهر 10/2020 في برنامج تدريبي حول آليات اجراء تقييم مؤسسي وقطاعي لشركات التأمين.</p> <p>❖ <u>هيئة تنظيم قطاع الاتصالات:</u></p> <p>• تم تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ الخطة الخاصة بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ 2020/6/24 تتكون من ثلاثة أعضاء لمتابعة تنفيذ خطة الهيئة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما تم تشكيل فريق خاص من أربعة أفراد لمتابعة خدمة الحوالات البريدية المقدمة من شركة البريد الأردني.</p>					
<p>❖ <u>هيئة الأوراق المالية:</u></p> <p>• أجاز قانون الاوراق المالية رقم (18) لسنة 2017 للهيئة التدرج في العقوبات، ففي حال ارتكاب أي</p>	<p>منجـز/ مستمر</p>	<p>غير منطبق</p>	<p>- هيئة الأوراق المالية.</p>	<p>- ايجاد آلية تفصيلية لتدرج</p>	<p>ح- تفعيل مبدأ تدرج العقوبات</p>

<p>مخالفة لأي من أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه فللمجلس اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير التالية (إصدار أمر بإزالة المخالفة، فرض غرامة مالية لا تتجاوز مائة ألف دينار، وقف إصدار الأوراق المالية، تقييد الترخيص أو الاعتماد الممنوح أو تعليق أو إلغاء أي منهما)، ويوجد لدى الهيئة نظام الكتروني يتم ادخال جميع المخالفات عليه.</p> <p>• قامت الهيئة باعتماد " دليل التدابير القانونية لمخالفات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2018 " بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (2020/233) تاريخ 2020/12/8 ليراعي مبدأ التدرج في العقوبات وتغليظها خصوصا فيما يتعلق بمخالفة تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، حيث سلك الدليل مبدأ تدرجياً في فرض عقوبة الغرامة بحيث تتصعد العقوبة في حال التكرار للمخالفة لأكثر من مرة، بالإضافة الى تغليظ الغرامة في حال عدم الامتثال لمتطلبات تشكل مخاطر عالية (مثل العناية الواجبة المعززة، وتطبيق قرارات مجلس الامن).</p> <p>• فرضت الهيئة على الشركات المخالفة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال الأعوام من 2018-2019 ، ما مجموعه (11) عقوبة تنبيه وقيد في السجل المهني، كما تم فرض (10) عقوبة تنبيه وقيد في السجل المهني خلال عام 2020 في ذات الصدد (لم ترتقي المخالفات الى حد فرض الغرامة المالية).</p> <p>• علاوة على ذلك تم اتخاذ (58) تدبير (لم ترتقي المخالفة الى حد فرض العقوبة) وذلك اما (بإرسال اشعار لسماع اقوال، او التأكيد على الالتزام بمواد تعليمات وعدم تكرار مخالفات) لشركات مخالفة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك خلال الفترة من 2017-2020/6.</p> <p>❖ هيئة تنظيم قطاع الاتصالات:</p> <p>• تم اصدار قرار تنظيمي يتضمن تدرج العقوبات في حال تكرار المخالفات وبما يضمن الالتزام بالبرامج التصويبية وضمن المهل الزمنية المحددة.</p>			<p>- هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.</p> <p>- إضافة الى كافة السلطات الرقابية الأخرى.</p>	<p>العقوبات المفروضة على الجهات الخاضعة للرقابة.</p> <p>- تفعيل فرض العقوبات الفعالة والمتناسبة والرادعة عند وجود مخالفات لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>	<p>لدى هيئة الأوراق المالية وهيئة تنظيم قطاع الاتصالات بما يتناسب مع طبيعة وحدة المخالفة وفرض العقوبة المالية وتصعيدها إن لزم الأمر، بما يضمن الالتزام بالبرامج التصويبية ضمن المهل الزمنية المحددة.</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	--------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

❖ البنك المركزي الأردني /قطاع البنوك:

• تم رفع مبلغ الغرامة النقدية القصوى لكل مخالفة من (100) ألف دينار الى (500) ألف دينار في القانون المعدل لقانون البنوك، وفيما يلي بعض الاحصائيات الخاصة بالعقوبات:

- خلال عام 2018 فرضت عقوبة (التنبيه وغرامة 20 ألف دينار) على أحد البنوك لعدم تحديث نموذج "اعرف عميلك" الخاص بحساب أحد الجمعيات الأجنبية لفترة تزيد عن السنتين.

- خلال عام 2019 فرضت عقوبة (الغرامة 250 ألف دينار) على أحد البنوك لمخالفته بفتح حساب لشخص مدرج على قائمة الجزاءات الدولية وعلى القائمة الوطنية للإرهابيين، كما تم خلال عام 2019 فرض عقوبتين (التنبيه وغرامة 20 ألف دينار، والتنبيه وغرامة 70 ألف دينار) على أحد البنوك لعدم وجود رقابة كافية على طلبات اصدار الحوالات الخارجية وعدم التزام البنك باتخاذ إجراءات العناية الواجبة.

- خلال عام 2020 فرضت عقوبة (التنبيه وغرامة 20 ألف دينار) على أحد البنوك لعدم قدرة النظام البنكي من إجابة استفسار وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، كما فرضت خلال ذات العام عقوبة (التنبيه وغرامة (20) الف دينار) على احد البنوك وذلك لمخالفة البنك لأحكام تعميم البنك المركزي والمرفق طيه "تعليمات النماذج والوسائل الخاصة بالاطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب رقم 1 لسنة 2015" وللמادة (تاسعا/10/ح) من تعليمات أنظمة الضبط والرقابة الداخلية رقم (35/2007).

- تم فرض عقوبات على البنوك لمخالفات لا تتعلق بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب بلغ عددها (51) عقوبة منذ عام 2018 وحتى منتصف عام 2020 .

❖ البنك المركزي الأردني/ دائرة مراقبة أعمال الصرافة:

• تم اعتماد مصفوفة الغرامات المالية لمخالفات شركات الصرافة المرخصة والتي تراعي مبدأ التدرج وبما يتناسب مع طبيعة المخالفة، وقد تم رفع مشروع تعديل لقانون اعمال الصرافة النافذ لتغليظ العقوبات على كل من يمارس نشاط الصرافة وتحويل الأموال بدون ترخيص.

• تفاصيل العقوبات المفروضة على المخالفات الخاصة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

2020	2019	2018	نوع العقوبة
0	2	1	تنبيه
15	16	10	انذار
8	10	4	وقف تعاملات
10	8	11	اغلاق
5	2	0	الغاء ترخيص
38	38	26	المجموع

❖ البنك المركزي الأردني/ الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني:

• قامت الدائرة بإصدار التعميم رقم (16292/2/26) تاريخ 2020/2/17 بالنسبة للمخالفات التي ترتكب خلافا للقوانين والأنظمة بما في ذلك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال، وبحيث تأخذ مبدأ التدرج في إيقاع العقوبة ويتم تغليظ العقوبة في كل مرة تتم تكرار المخالفة فيها.

• تم تضمين إجراءات التعامل مع الخطط التصويبية ضمن الأطر الزمنية المحددة وإعداد مؤشرات قياس تعكس مدى ضبط الانحرافات والاستجابة للخطط التصويبية المفروضة في الوقت المحدد والتصعيد باتخاذ العقوبات المناسبة والرادعة حال عدم الاستجابة، في دليل الرقابة الميدانية والمكتبية.

• خلال عام 2020 تم إيقاع عقوبة (التنبيه) بحق (10) شركات من أصل (14) شركة، في حين أن الشركات الأخرى والبالغ عددها (4) تم إلزامها بتنفيذ بعض التصويبات من خلال تحديد برنامج زمني للمخالفات التي لم ترتقي لفرض عقوبة.

❖ **البنك المركزي الأردني/ دائرة الرقابة على شركات التمويل الأصغر:**

• يشار إلى أن العقوبات المفروضة على قطاع شركات التمويل الأصغر تستند إلى قانون البنوك، ويشار إلى أنه قد تم فرض (9) عقوبات على شركات التمويل الأصغر منذ بداية عام 2019 (جميعها عبارة عن تنبيه خطي) نتيجة عدد من المخالفات لم ترتقي لفرض غرامة مالية.

❖ **وزارة الصناعة والتجارة والتموين / إدارة التأمين:**

• قامت إدارة التأمين باعتماد دليل تنظيمي بخصوص تدرج العقوبات في حال تكرار المخالفات بما يساهم في تحقيق الإلتزام القانوني التام بالتشريعات النافذة وبالبرامج التصويبية لتلك المخالفات وضمن المهل الزمنية المحددة، حيث تم التدرج بفرض العقوبات بدءاً من التنبيه ومن ثم الغرامة المالية والغرامة المالية المتضاعفة في حالات التكرار وصولاً إلى مضاعفة الغرامة المالية قياساً على حدها الأعلى والذي حددته المادة (94) من قانون تنظيم أعمال التأمين النافذ بـ(10000) دينار أردني، علماً بأنه ومن خلال خطة التدقيق الميداني التي باشرت فيها إدارة التأمين منذ عام 2018 تم توجيهه (21) تنبيه خطي و(5) انذارات خطية، ولم ترتق أي مخالفة لحد فرض غرامات مالية.

❖ **دائرة الأراضي والمساحة:**

• من الجدير بالذكر أن نظام تنظيم المكاتب العقارية النافذ قد منح دائرة الأراضي والمساحة (في حال مخالفة تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمكاتب العقارية المرخصة) الحق في اتخاذ عدد من الإجراءات العقابية المتنوعة والمتدرجة (توجيه انذار وتصويب الأوضاع خلال فترة محددة، وقف العمل برخصة المكتب، مصادرة الكفالة، إلغاء الترخيص)، علماً بأن الجولات التفتيشية

<p>على المكاتب العقارية لم تظهر ارتكاب اي مخالفة جسيمة تستدعي تصعيد العقوبة.</p> <p>• افضت الجولات المنفذة خلال العام 2018 الى ايقاع (9) عقوبات (انذار) وفي العام 2019 تم اجراء (9) جولات ليتم اعادة الكشف على المكاتب التي سبق وتم توجيه عقوبات انذار بحقها وتبين انها قامت بتصويب أوضاعها.</p> <p>• اما جولات التفتيش الاعتيادي والمتخصص المنفذ خلال عام 2020 فقد استدعت توجيه كتب رسمية للمكاتب المخالفة لتصويب اوضاعها خلال مدة محددة حيث سيجار الى اعادة الكشف عليها وفي حال عدم الالتزام سيتم توجيه عقوبات حسب الاصول.</p> <p>❖ وزارة الداخلية:</p> <p>• تم تعديل تعليمات "ترخيص محلات بيع الذهب والحلي والمجوهرات " لسنة 2019 حيث أجازت هذه التعليمات لوزير الداخلية في حال مخالفة التعليمات فرض عقوبات (الإنذار وإزالة المخالفة خلال شهر، مصادرة الكفالة، إلغاء الترخيص)، وتم توجيه إنذارات لثلاثة شركات تبين مخالفتها للتعليمات.</p>					
<p>❖ يرجى مراجعة الإجراءات المتخذة من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال والجهات الاشرافية والرقابية بخصوص تطوير التغذية العكسية المشار اليها في الاجراء الموصى به (ب) من النتيجة المباشرة السادسة، بالإضافة الى ما قامت به وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بخصوص التحليل الاستراتيجي الذي تم تعميمه من قبل الجهات الاشرافية والرقابية على كافة الجهات الخاضعة (الاجراء الموصى به "ج"/ النتيجة المباشرة السادسة)، والجراءات المتخذة لنشر نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز مستوى الوعي بهذه المخاطر المشار اليها في الاجراء الموصى به (ج) من النتيجة المباشرة الأولى.</p> <p>❖ تجدر الإشارة الى أنه تم اشراك المؤسسات المالية وغير المالية في البرامج التدريبية الهادفة لتحسين ورفع الوعي بكافة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحة تمويل انتشار التسلح</p>	مستمر	تم الحصول على مساعدات فنية بخصوص التدريب.	- الجهات الاشرافية والرقابية.	- تكتيف برامج التدريب ورفع مستوى التوعية. - اصدار الأدلة الارشادية حول كيفية تنفيذ اجراءات العناية الواجبة و	ط- اسـ تـ مـ رـ اـ ر الدولة بنشر ثقافة الامتثال عبر تكتيف وتيرة برامج التدريب والتوعية وتطويرها والحرص على

<p>المشار إليها في الاجراء الموصى به (أ) من النتيجة المباشرة الأولى.</p> <p>❖ يعمل فريق مشترك تم تشكيله من قبل البنك المركزي الأردني بالتنسيق مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على اعداد دليل ارشادي موحد لإجراءات العناية الواجبة على مستوى المؤسسات المالية بحيث يتضمن اهم مؤشرات الاشتباه وانماط غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>❖ تقوم كافة السلطات الرقابية وبشكل مستمر بتعميم قوائم الدول مرتفعة المخاطر وقوائم العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن على الجهات الخاضعة لها لغايات اتخاذ الإجراءات اللازمة.</p> <p>❖ البنك المركزي الأردني/ دائرة الرقابة على البنوك:</p> <p>• تم التعميم على كافة البنوك بتاريخ 2018/12/26 بضرورة تكثيف الدورات التدريبية وعقد ورشات عمل لرفع مستوى فهم الموظفين بقرارات مجلس الامن ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الارهاب ومنع انتشار التسلح، وفيما يلي ملخصاً عن احصائيات التدريب التي خضع لها موظفي البنوك عن الفترة 2018-2019:</p> <table border="1" data-bbox="174 1058 1010 1358"> <thead> <tr> <th>البند</th> <th>2018</th> <th>2019</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>عدد موظفي البنوك</td> <td>17460</td> <td>19863</td> </tr> <tr> <td>عدد موظفي دوائر الامتثال</td> <td>240</td> <td>267</td> </tr> <tr> <td>عدد الملتحقين بدورات ذات علاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:</td> <td></td> <td></td> </tr> <tr> <td>موظفي البنوك:</td> <td>14776</td> <td>14291</td> </tr> <tr> <td>الادارة التنفيذية العليا:</td> <td>214</td> <td>272</td> </tr> </tbody> </table>	البند	2018	2019	عدد موظفي البنوك	17460	19863	عدد موظفي دوائر الامتثال	240	267	عدد الملتحقين بدورات ذات علاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:			موظفي البنوك:	14776	14291	الادارة التنفيذية العليا:	214	272				<p>التحوط بشأن احدث اتجاهات غسل الاموال و تمويل الإرهاب.</p>	<p>إصدار أدلة ارشادية بكيفية تنفيذ اجراءات العناية الواجبة والتحوط بشأن أحدث اتجاهات غسل الاموال وتمويل الإرهاب.</p>
البند	2018	2019																					
عدد موظفي البنوك	17460	19863																					
عدد موظفي دوائر الامتثال	240	267																					
عدد الملتحقين بدورات ذات علاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:																							
موظفي البنوك:	14776	14291																					
الادارة التنفيذية العليا:	214	272																					

علما بأن مواضيع الدورات تتعلق (بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الامتثال، الجرائم المالية، أنظمة الضبط والرقابة الداخلية، الشيكات المرتجعة، واي مواضيع أخرى ذات علاقة)، وتجدر الإشارة بأنه يتم تدريب واجراء امتحانات تقييمية لمعظم موظفي البنوك وبمختلف المستويات الادارية (بما فيهم حديثي التعيين) وذلك خلال السنوات أعلاه ومن خلال موقع التعليم الالكتروني المخصص (-E LEARNING) على عدد من المواضيع منها: مكافحة الفساد والرشوة، ميثاق السلوك المهني، التعامل مع العملاء بشفافية، أمن المعلومات، FATCA، FCCF.

• تم التعميم على البنوك بتاريخ 2020/1/20 لتزويد البنك المركزي بملحقين يتم تعبئتهما من قبل البنوك والمتضمنين معلومات بخصوص الدورات التدريبية المتعلقة بالامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتم اجراء دراسة للتقارير الواردة من البنوك عن عام 2019 وتبين بالنتيجة كفاية حجم الدورات التدريبية الممنوحة للموظفين (بكافة المستويات الوظيفية) من حيث شمول المواد التدريبية وعدد المشاركين في الدورات لدى معظم البنوك، فيما تم توجيه عدد من البنوك في تكثيف حجم الدورات التدريبية الممنوحة للموظفين وزيادة حجم الموازنات المالية المخصصة للتدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

• بلغ عدد التعاميم الصادرة للبنوك في مجال غسل الاموال وتمويل الإرهاب (25) تعميم صدرت خلال الفترة من عام 2018 ولغاية منتصف عام 2020، في حين بلغ عدد التعاميم الصادرة في مجال الامتثال والحاكمية المؤسسية وانظمة الضبط والرقابة وجرائم الاختلاس والاحتتيال والتزوير والسرقه (14) تعميم خلال الفترة من عام 2018 ولغاية منتصف عام 2020.

• في ضوء الإجراءات الاحترازية التي يتخذها البنك المركزي الأردني في مواجهة فايروس كورونا المستجد تم توجيه تعميم للبنوك بتاريخ 2020/8/5 يتضمن توعية البنوك بالورقة الاسترشادية الصادرة

عن الفاتف خلال شهر 2020/5 بالخصوص، وعن اهم التهديدات والمخاطر الناشئة في غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتأكيد على اتخاذ حزمة من الإجراءات مع التطبيق الفعال للمنهج المستند على المخاطر عند مواجهة التهديدات والمخاطر الناشئة والمحتملة.

❖ **البنك المركزي الأردني/ دائرة مراقبة اعمال الصرافة:**

• أعدت دائرة مراقبة أعمال الصرافة دليلاً إرشادياً لشركات الصرافة بخصوص الالتزامات المترتبة على هذه الشركات والمتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتم عقد عدة لقاءات وورش عمل لشركات الصرافة المرخصة بهدف نشر ثقافة الامتثال علاوة على تعميم أدلة إرشادية منها الدليل الإرشادي لتقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية والدليل الإرشادي لتقييم مخاطر تمويل الإرهاب على شركات الصرافة المرخصة.

• تم التأكيد على شركات الصرافة المرخصة وبموجب تعميم البنك المركزي الأردني بتاريخ 2019/4/15 بضرورة وضع منهاج تدريبي لكافة موظفي الشركات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح وعلى رأسهم ضابط الامتثال لدى الشركات ومن يحل محله في حال غيابه بحيث يشتمل المنهج آليات تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح وتضمن ذلك في سياسة واجراءات الشركة الداخلية المعتمدة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

• تتم متابعة قيام شركات الصرافة المرخصة بتزويد البنك المركزي الأردني بالبيانات المتعلقة بكافة الدورات التدريبية التي شارك فيها موظفوها في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح دورياً وبشكل نصف سنوي، حيث شارك خلال النصف الأول من عام 2019 ما مجموعه (425) موظفاً من موظفي القطاع المصرفي في برامج تدريبية تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وانتشار التسلح وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ومؤشرات الاشتباه والاختطار، علماً بأن البنك

المركزي الأردني قد طلب من شركات الصرافة المرخصة تزويده بتلك الاحصائيات دورياً وبشكل نصف سنوي .

• عمدت دائرة مراقبة أعمال الصرافة الى تطوير وتعديل شروط الموافقات الممنوحة لشركات الصرافة المرخصة في المملكة للتعامل مع جهات خارجية / أسواق/ خدمات وبما يساهم في الحد من المخاطر التي تتعرض لها وتوجيهها لاتخاذ تدابير إضافية أو تعزيز التدابير المتوافرة لديها، من خلال التواصل اما بموجب مراسلات رسمية وخلال اللقاءات المباشرة .

• بالتعاون مع دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني تم اصدار الاطار التنظيمي لتقديم خدمة الحوالات المالية العابرة للحدود إلكترونياً، والذي تضمن ارشادات بكيفية تنفيذ اجراءات العناية الواجبة وكافة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وفقاً لأفضل الممارسات.

• انطلاقاً من فهم البنك المركزي الأردني للتهديدات ومخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب في ظل جائحة فايروس كورونا المستجد وحرصه في الوقت ذاته على استدامة توفير الخدمات المالية التي تقدمها شركات الصرافة المرخصة، فقد تم السماح لشركات الصرافة المرخصة بتقديم خدمة الحوالات المالية الصادرة والواردة ضمن آليات خاصة [وذلك بشكل استثنائي وحصري خلال فترة حظر التجول فقط بهدف التسهيل على المواطنين في الظروف الصعبة] من بينها السماح لتلك الشركات تقديم خدمة الحوالات المالية بأسلوب "Door to Door" ، قيد قيم الحوالات المالية الواردة في محافظ العملاء المستفيدين من الحوالات أو توجيه العملاء الذين لا يملكون محافظ الكترونية لفتح محافظ الكترونية عن بعد، وذلك وفقاً لعدد من الشروط والمتطلبات التي تم تعميمها على شركات الصرافة المرخصة تركز أبرزها على التأكيد بضرورة اتخاذ حزمة من الإجراءات لمواجهة التهديدات والمخاطر الناشئة والمحتملة بما فيها تطبيق اجراءات العناية المناسبة، كالتحقق وقبل ايداع قيمة الحوالة في المحفظة الالكترونية من أن تلك المحفظة تعود للعميل المستفيد من الحوالة، وتبني الضوابط التي من شأنها حماية بيانات

العملاء من الاستغلال السبيء أو السرقة والاحتتيال.

❖ **البنك المركزي الأردني/ دائرة الاشراف والرقابة على نظام المدفوعات الوطني:**

- تم إصدار تعليمات مراقبة الامتثال لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال رقم (2020/4) بتاريخ 2020/6/10 بهدف تنظيم وظيفة مراقبة الامتثال لدى شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال وحددت التعليمات عدد من المتطلبات أهمها ما يتعلق بالمؤهلات وكفاءة العاملين في دوائر الامتثال ووجوب الحصول على موافقة البنك المركزي على تعيين مدير الامتثال وإعادة تقييم مدى كفاءة وملاءمة مدير الامتثال في حالة حدوث أية اختلالات أو أوجه قصور بسبب إخفاق وظيفة مراقبة الامتثال لدى الشركة ناهيك عن التزامها برفد وحدة مراقبة الامتثال لديها بالموارد المالية الكافية والكوادر البشرية المناسبة أخذاً بالاعتبار حجم وطبيعة وتعقيد أعمال الشركة وطبيعة أنشطتها بهدف تمكين الوحدة من تنفيذ مسؤولياتها بكفاءة وفاعلية، وذلك إضافة الى ما تضمنه تعميم البنك المركزي الأردني رقم (4161/2/26) تاريخ 2019/3/17 من تأكيدات على شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال بضرورة العمل على تنمية مهارات موظفي الامتثال من خلال تكثيف وتيرة البرامج التدريبية وورش العمل المستمرة وبما يمكنهم من اختبار ومراجعة متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك فحص ومراجعة المؤشرات التحذيرية (Red Flags) ضمن الحدود الزمنية المناسبة ليصار إلى اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها بفاعلية

- تم تشكيل لجنة مراقبة الامتثال لقطاع شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال كلجنة دائمة في البنك المركزي الأردني استناداً لقرار محافظ البنك المركزي الأردني رقم (2019/1119) تاريخ 2019/11/27، بحيث تضم اللجنة في عضويتها ممثلين عن البنك المركزي الأردني ومدراء الامتثال في شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال المرخصة في المملكة، وأنيطت باللجنة عدة مهام وادوار من ضمنها تعزيز التنسيق والتغذية الراجعة مع البنك المركزي والتدريب ونقل المعرفة والتثقيف وتوعية

موظفي الامتثال ، حيث تم وفي هذا الاطار ما يلي:

- عقد برنامج تدريبي متخصص حول منهجية التقييم الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- عقد برنامج تدريبي متخصص للشهادة المهنية أخصائي الامتثال التنظيمي المعتمد (RCS)
- إعداد واعتماد دليل ارشادي لإجراءات التعرف على العملاء بما في ذلك المستفيد الحقيقي.

❖ **البنك المركزي الأردني/ دائرة الرقابة على شركات التمويل الأصغر:**

• تضمنت تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لشركات التمويل الأصغر دليلاً حول مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتم اعداد تعليمات أنظمة الضبط والرقابة لشركات التمويل الأصغر والتي تضمنت أحكاماً تتطلب وجود دائرة مراقبة امتثال تكون مسؤولة عن تنفيذ السياسات والإجراءات والآليات اللازمة لضمان امتثال الشركة وسياساتها الداخلية لجميع التشريعات النافذة وللمعايير والممارسات السليمة بما في ذلك تلك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تم اعتماد تعليمات الحاكمة المؤسسية وتعميمها على القطاع والتي تطرقت للكثير من المحاور الهامة والتي من أهمها (تشكيلة المجلس ومعايير الملاءة والملاءمة للمجلس وهيئة الرقابة الشرعية والإدارة التنفيذية العليا واللجان المنبثقة عن المجلس، وحقوق المساهمين والافصاح والشفافية، ومهام ومسؤوليات المجلس واجتماعاته)

• تم تعميم التقرير الصادر عن مجموعة (Egmont) بخصوص العملات الافتراضية وتقرير التطبيقات حول غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية الصادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على شركات التمويل الأصغر.

❖ **هيئة الأوراق المالية:**

• قامت الهيئة بتطوير أدلة ارشادية تم اعتمادها حسب الأصول وهي (دليل التعرف على المستفيد الحقيقي، دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي يتضمن اهم أنماط الاشتباه وتدابير تخفيض مخاطر غسل الأموال).

• بلغ عدد موظفي شركات الخدمات المالية الذين إتحقوا بدورات متخصصة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام 2019 ما مجموعه (49) موظف.

❖ وزارة الداخلية:

• تم خلال عام 2020 عقد (12) لقاء في محافظات شملت مشاركة (كافة المحلات في محافظة الطفيلة والعقبة ومعان، مادبا، الزرقاء، الكرك،جرش، عجلون)، والمحلات الأكثر تفرعا في مدينة اربد (25 محلا) و محافظة عمان وقام السادة المحافظين بعقد (4) لقاءات مع أصحاب محلات بيع الحلبي والمجوهرات والمعادن الثمينة كلاً ضمن اختصاصه للتعريف بمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب خلال عام 2019.

❖ دائرة الأراضي والمساحة:

• قامت دائرة الأراضي والمساحة مطلع عام 2020 بتحديث تقييم المخاطر القطاعية وتم تعميم النتائج على النقابة العامة لأصحاب المكاتب العقارية وعلى المكاتب العقارية المرخصة بموجب الكتاب رقم (10041/165/4) تاريخ 2020/6/30 وتم ارفاق دليل ارشادي يتضمن الاجراءات والمعايير التي تساعد المكاتب العقارية على تخفيض مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب المحتملة.

• حرصت دائرة الأراضي والمساحة على اصدار ستة نماذج (KYC) خاصة لعمل المكاتب العقارية لغايات تنفيذ اجراءات العناية الواجبة وفق المتطلبات الدولية وبما يضمن التحقق من هوية المستفيد

الحقيقي، وتم التعميم على كافة المكاتب العقارية بضرورة الالتزام باستخدام النماذج وتعبئة كافة المعلومات حسب الاصول بموجب التعميم المؤرخ في 2018/12/11 وتم نشرها ضمن النافذة الخاصة بالمكاتب العقارية على موقع الدائرة الالكتروني.

• قامت دائرة الأراضي بتطوير جملة من الأدلة الإرشادية التي تم اعتمادها حسب الأصول وهي (دليل ارشادي بمؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاص بالعقارات، دليل ارشادي حول تنفيذ العناية الواجبة خاص بالمكاتب العقارية، دليل ارشادي بشأن متطلبات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة بأنشطة غسل الاموال وتمويل الارهاب ومنع الافصاح عنها خاص بالمكاتب العقارية).

• تم تعديل احكام نظام تنظيم المكاتب العقارية وبموجب النظام المعدل رقم 18 لسنة 2019 فانه يتوجب على كل مالك مكتب عقاري يرغب بتجديد الرخصة الممنوحة له ان يقدم ما يثبت التحاقه بدورة تدريبية لمدة لا تقل عن خمس عشرة ساعة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك كل ثلاث سنوات.

• هذا وعملت دائرة الأراضي والمساحة على إشراك عدد من ممثلي المكاتب العقارية بالبرامج والدورات التدريبية المشار اليها في الاجراء الموصى به (ز) من هذه النتيجة المباشرة (الثالثة).

❖ ادارة التأمين:

• حثت ادارة التأمين شركات التأمين المرخصة وبموجب عدة مراسلات على ضرورة القيام بتنفيذ خطط وبرامج تدريبية مستمرة للموظفين الذين تقتضي طبيعة عملهم التعامل مع العمليات التأمينية التي تحتمل طبيعتها استخدامها في عمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب مع مراعاة ان تشمل تلك البرامج أساليب غسل الأموال وتمويل الارهاب وكيفية اكتشافها والابلاغ عنها وكيفية التعامل مع العملاء المشتبه بهم .

- أصدرت إدارة التأمين جملة من التعاميم ذات العلاقة موجّهة لشركات التأمين بهدف رفع مستوى الوعي والامتثال في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومن ضمن ما أكدت عليه هذه التعاميم:
 - التأكيد على ضرورة وضع منهاج تدريبي لكافة موظفي الشركات وبما يشمل المواضيع التالية (بناء السيناريوهات ودراسة مؤشرات الاشتباه والاحطار عن العمليات المشبوهة ، آليات تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات العلاقة بالعقوبات المالية المستهدفة ذات الصلة بالإرهاب وتمويل الإرهاب وانتشار التسلح) مع التأكيد على ضرورة تزويد ادارة التأمين بالبيانات المتعلقة بكافة الدورات التدريبية دورياً وبشكل نصف سنوي بموجب نموذج خاص لهذه الغاية.
 - التأكيد على ضرورة الحصول على عدم ممانعة على تعيين أو إنهاء خدمات ضباط الامتثال/الاحطار ونوابهم حسب الأصول، وعلى ضرورة عدم التأثير على استقلالية ضباط الامتثال/الاحطار أثناء تنفيذهم لمهامهم .
 - الاجراءات الواجب على شركات التأمين اتباعها بهدف الاستفادة من الربط الالكتروني لادارة التأمين مع دائرة الأحوال المدنية والجوازات تعزيزاً لقدرة شركات التأمين على التحقق من صحة الهوية الشخصية للمؤمن لهم والمستفيدين من وثائق التأمين.
 - التأكيد على ضرورة تضمين سياسات واجراءات الشركة لاجراءات التعرف على العميل الأجنبي، وعلى أهمية استخدام أنظمة من شأنها التحقق من وثائق هوية العملاء الأجانب.
- عقدت ادارة التأمين العديد من اللقاءات مع ممثلي قطاع التأمين لغايات رفع مستوى الوعي وتمت مناقشة العديد من القضايا من ضمنها (التأكيد على أهمية موضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، وتوضيح بعض بنود وأحكام تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ضرورة تزويد إدارة التأمين بكافة معلومات مدراء الاحطار ونوابهم، مناقشة الملاحظات المرصودة على اجراءات

شركات التأمين ومدى تنفيذها لأحكام تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).					
<p>• شارك خلال العام 2020 ما مجموعه (702) موظفاً من موظفي قطاع شركات التأمين في برامج تدريبية تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وانتشار التسلح وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ومؤشرات الاشتباه و الاخطار منهم أعضاء في مجلس الادارة ومن الادارة التنفيذية العليا ناهيك عن عقد عدد من البرامج التدريبية لوكلاء ووسطاء شركات التأمين.</p>					

التوصيات المرتبطة

التوصية	توصيات تقرير التقييم المتبادل	خطة العمل	الجهات المعنية	الحاجة إلى المساعدة الفنية	المهلة النهائية	التقدم المحرز
التوصية 26	لم تتضح المقاربة التدقيقية المتبعة أمام خرق مبدأى الشرعية والتحديد المكرسين في الفقه القانوني وانعدام الوصل بين المهام التقليدية لجهات الرقابة والإشراف على القطاع المالي والمصرفي (المحدودة أساسا في ضمان الأمان والاستقرار المالي والمصرفي وحماية المستثمرين) وصلاحياتها المستحدثة بموجب التشريع اللاحق والخاص. ويتأتى عن هذا الفراغ التشريعي ضعف التأصيل القانوني لمبادراتها الترتيبية والتدقيقية. ولئن كانت الجهود الملموسة على الصعيد الترتيبي بالغة الشأن، فإن الرقابة ما فتئت تفنقر إلى التناسبية من حيث تحديد أهدافها وكثافتها. ويترتب عن الإلمام النسبي للجهات الرقابية والإشرافية بالمخاطر القطاعية لحدثة الشروع في تقييمها ذاتيا، عدم ارتكاز مناهجها التنظيمية والرقابية على	تعديل التشريعات والإجراءات اللازمة لمعالجة أوجه القصور المحددة.	- اللجنة الوطنية. - الوحدة. - الجهات الاشرافية والرقابية.	غير منطبق.	عند نفاذ التشريعات ذات العلاقة.	<p>• تم تقديم المقترح التشريعي اللازم بما يعالج أوجه القصور المتعلقة بغياب التحديد الصريح لهذه الجهات.</p> <p>• قامت السلطات الرقابية بالعمل على تفعيل وتعزيز المنهج المستند على المخاطر في الرقابة على المؤسسات المالية وغير المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال التقييمات القطاعية والمؤسسية واتخاذ التدابير اللازمة لخفض المخاطر (يرجى مراجعة الاجراء الموصى به "ج" من النتيجة المباشرة الثالثة)، وتفعيل خطط التفتيش الميداني وفق المنهج المبني على المخاطر ورفع دورية وكثافة التفتيش المتخصص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واعداد أدلة الرقابة الميدانية والمكتبية وفق المنهج المبني على المخاطر (يرجى مراجعة الاجراء الموصى به "هـ" من النتيجة المباشرة</p>

<p>النمط القائم على المخاطر. وبخلاف القطاع المصرفي وقطاع الأوراق المالية الذين بلغا مقاما مقبولا من النضج لثقل الهياكل الرقابية المكتبية والميدانية، لم تتضح المقاربة التدقيقية المتبعة إزاء باقي فاعلي القطاع المالي في ظل ضعف الموارد البشرية المؤهلة وما يتأتى عنه من ضعف في مباشرة جولات التفتيش.</p>					<p>الثالثة). • تم تقديم المقترح التشريعي اللازم للنص على منح كافة الجهات الرقابية والإشرافية صلاحية فرض اجراءات/ عقوبات تأديبية ومالية رادعة ومتناسبة وذلك عند ثبوت الإخفاق في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>
<p>لا يوجد نص يمنح وزارة الصناعة والتجارة والتموين وهيئة تنظيم قطاع الاتصالات صلاحية فرض العقوبات وفقا لمتطلبات 27.4.</p>	<p>تعديل التشريعات اللازمة لمعالجة أوجه القصور المحددة.</p>	<p>- اللجنة الوطنية، - الوحدة، - الجهات الاشرافية والرقابية.</p>	<p>غير منطبق.</p>	<p>عند نفاذ التشريعات ذات العلاقة.</p>	<p>التوصية 27 سلطات الجهات الرقابية</p>
<p>المبادرات التشريعية سلمت، بصيغة ولو فضفاضة، بالصلاحيات الترتيبية والرقابية والتأديبية المنوطة بكل من دائرة الأراضي والمساحة ووزارة الداخلية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في حين لم تكفل التأسيس القانوني السليم لصلاحيات مجلس نقابة المحامين في هذا المجال، ما ينجم عنه التقييد الكلي لتدخلها الاحتياطي عبر تدابير وقائية، لا يشكل الزجر إلا حلقتها الأخيرة. لم يتضح إخضاع ممتهني المحاسبة القانونية لرقابة سلطة معينة، كما تنظر معظم إجراءات الجهات الرقابية والإشرافية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات ذاتية التنظيم، على قلتها غير ذات وقع لغياب رؤية واضحة حول مقوماتها وأهدافها.</p>	<p>تعديل التشريعات اللازمة لمعالجة أوجه القصور المحددة.</p>	<p>- اللجنة الوطنية، - الوحدة، - الجهات الاشرافية والرقابية.</p>	<p>غير منطبق.</p>	<p>عند نفاذ التشريعات ذات العلاقة.</p>	<p>التوصية 28 تنظيم الأعمال والمهن غير المالية المحددة والرقابة عليها</p>

<p>التوصية 34</p> <p>المبادئ الإرشادية والتغذية العكسية</p>	<p>البرامج التوعوية التي تقوم بها وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تظل محدودة من حيث النطاق والتحديث والكفاية. عدم اتباع الجهات الرقابية والإشرافية على الأعمال والمهن غير المالية المحددة والجهات ذاتية التنظيم لمقاربة مشابهة.</p>	<p>اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة أوجه القصور المحددة.</p>	<p>- الوحدة. - الجهات الرقابية والإشرافية</p>	<p>غير منطبق. مستمر.</p>	<p>• يرجى مراجعة الإجراءات المتخذة من قبل وحدة مكافحة غسل الأموال والجهات الإشرافية والرقابية بخصوص تطوير التغذية العكسية المشار إليها في الاجراء الموصى به (ب) من النتيجة المباشرة السادسة، بالإضافة الى ما قامت به وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بخصوص التحليل الاستراتيجي الذي تم تعميمه من قبل الجهات الإشرافية والرقابية على كافة الجهات الخاضعة (الاجراء الموصى به "ج"/ النتيجة المباشرة السادسة)، والإجراءات المتخذة لنشر نتائج التقييم الوطني لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعزيز مستوى الوعي بهذه المخاطر المشار إليها في الاجراء الموصى به (ج) من النتيجة المباشرة الأولى.</p> <p>• بخصوص الإجراءات المتخذة من قبل السلطات الرقابية لغايات اعداد الأدلة الارشادية بالإضافة الى الدورات التدريبية وورش العمل التي خضعت لها المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والاحصائيات الخاصة بذلك يرجى الرجوع للإجراء الموصى به (ط) من النتيجة المباشرة الثالثة.</p>
<p>التوصية 35</p> <p>العقوبات</p>	<p>أقر التشريع المحلي جزاءات زجرية وإدارية تتماشى ومبدأى القياس والتسلسل، حيث تتفاوت صرامتها وفقا لجدية المخالفة. ولئن صح هذا القول من الناحية الموضوعية الصرفة بالنظر إلى الهدف الغائي المباشر المتمثل في إيقاع العقاب في شأن القصور الموجبة للمساءلة، فإنه لا يستقيم من زاوية شمولية تراعي شرعية هذه الإجراءات. ومرد ذلك إلى انعدام التحديد</p>	<p>تعديل التشريعات اللازمة لمعالجة أوجه القصور</p>	<p>- اللجنة الوطنية. - الوحدة. - الجهات</p>	<p>غير منطبق. عند نفاذ التشريعات ذات العلاقة.</p>	<p>• تم تقديم المقترح التشريعي اللازم لمنح السلطات الرقابية والإشرافية صلاحية فرض اجراءات/ عقوبات تأديبية والمالية رادعة ومتناسبة وذلك عند ثبوت الإخفاق في الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>

			الإشرافية والرقابية.	المحددة.	الصريح للجهات الرقابية والإشرافية والتأصيل القانوني لاختصاصاتها المستحدثة بموجب التشريعات الخاصة (بما يشمل صلاحية إيقاع العقاب)، تماشياً مع مبدأ التدرج الهرمي لمصادر القانون.	
الفصل السادس: الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية (التوصية 24، 25، النتيجة المباشرة 5)						
النتائج المباشرة/ درجة الالتزام	توصيات تقرير التقييم المتبادل	خطة العمل	الجهات المعنية	الحاجة إلى المساعدة الفنية	المهلة النهائية	التقدم المحرز
النتيجة المباشرة 5	أ- ينبغي على الأردن أن تستكمل تحديد نقاط الضعف والمخاطر المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية التي قد تؤدي إلى إساءة استخدامهم لأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأن تقوم في ضوء ذلك	- إجراء تقييم مخاطر شامل للأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية. - استحداث الآليات اللازمة لمنع إساءة استخدام الأشخاص الاعتباريين.	- دائرة مراقبة الشركات. - وزارة الصناعة والتجارة / السجل التجاري. - وزارة التنمية الاجتماعية. - وزارة	بحاجة إلى مساعدة فنية.	عند الحصول على المساعدة الفنية اللازمة.	<ul style="list-style-type: none"> ناقشت اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب موضوع تقييم مخاطر الأشخاص الاعتباريين والترتيبات القانونية في اجتماعاتها، ويتم التواصل مع الجهات والمنظمات الدولية المانحة لغايات الحصول على مساعدات فنية بهذا الخصوص. يشار إلى أن الدراسة الفنية التي يتم إعدادها حالياً من قبل دائرة مراقبة الشركات بالتعاون مع البنك المركزي ووحدة مكافحة غسل الأموال (المشار إليها في الإجراء الموصى به "ج" من هذه النتيجة المباشرة/ الخامسة)، تتضمن اعتماد آلية إلكترونية لتصنيف مخاطر كافة أنواع الشركات. تقوم دائرة مراقبة الشركات بشكل مستمر بتشكيل لجان للتدقيق على بعض الشركات والكشف عليها وفحص حساباتها وقيودها والتأكد من التزامها بالغايات التي أسست من أجلها، وخلال عام 2018 تم التفيتش على (22) شركة من قبل لجان تدقيق مشكلة لهذه الغاية للتحقق من تقييد الشركات بأحكام القانون، كما وتم تشكيل لجنة تحقيق واحدة بخصوص إحدى الشركات، وخلال عام 2019 تم التفيتش على (16) شركة، وخلال عام 2020 تم التفيتش على (27) شركة، وتم تشكيل لجنة تحقيق واحدة

<p>للتحقق بخصوص احدى الشركات، ويشار الى أن دائرة مراقبة الشركات قد قامت بتشكيل (9) لجان تدقيق خلال الأعوام (2018 - 2020) للتحقق من شبهات عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب في شركات محددة (لجنة واحدة في عام 2018 ، ولجنتين عام 2019، و ستة لجان عام 2020).</p> <p>• تعمل دائرة مراقبة الشركات على الحصول على المسح الأمني (عدم محكومية) عند التسجيل وعند التغيير في هيكل الملكية (بخصوص بعض الأنشطة والجنسيات) ولكافة الشركاء في الشركة (باستثناء الشركات الخاضعة لإجراءات الترخيص من قبل الجهات الرقابية).</p> <p>• بالنسبة للإجراءات المتبعة من مديرية السجل التجاري بخصوص اشتراط الحصول على عدم محكومية أو الحصول على موافقة أمنية قبل تسجيل المؤسسة الفردية أو نقل الملكية، فيشار الى:</p> <p>- خلال العام (2018- 2021/1/24) تم تسجيل ونقل ملكية (206) مؤسسة فردية (تمارس أنشطة اقتصادية ذات مخاطر عالية) بعد حصول جميع هذه المؤسسات على موافقات أمنية مسبقة.</p> <p>- خلال العام (2018- 2021/1/24) تم تسجيل ونقل ملكية (2579) مؤسسة فردية (تمارس أنشطة اقتصادية ذات مخاطر متوسطة) بعد حصول جميع هذه المؤسسات على عدم محكومية (بالنسبة للتسجيل) وموافقات أمنية مسبقة (بالنسبة لنقل الملكية).</p> <p>- خلال العام (2018- 2021/1/24) تم تسجيل (52) مؤسسة فردية بأسماء أشخاص يحملون جنسية دول مرتفعة المخاطر بعد الحصول على الموافقة الأمنية المسبقة.</p> <p>- خلال العام (2018- 2021/1/24) تم تسجيل (610) مؤسسة فردية بأسماء أشخاص يحملون جنسية دول غير مرتفعة المخاطر بعد الحصول على الموافقة الأمنية المسبقة.</p>			الأوقاف.		<p>باستحداث آليات مناسبة لمنع إساءة استخدامهم في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>
<p>• قامت دائرة مراقبة الشركات بإصدار دليل استرشادي بشأن مفهوم المستفيد الحقيقي وكيفية تحديده</p>	مستمر خلال	تم الحصول	- دائرة مراقبة	- تطوير أدلة	ب- ينبغي على

<p>والتعرف عليه، وتم تعميمه على موظفي الدائرة بتاريخ 2020/6/16 مع إرفاق نموذج الإقرار عن المستفيد الحقيقي بالدليل المذكور بموجب التعميم الصادر بتاريخ 2020/6/16.</p> <p>• كما قام سجل الجمعيات باستحداث نموذج للتصريح عن المستفيد الحقيقي من الجمعيات وأعد نشرة تعريفية للمستفيد الحقيقي، وتم التعميم على كافة الوزارات المختصة لتزويد السجل بأسماء الهيئات الإدارية للجمعيات والتي تمتلك السيطرة الكاملة على الجمعيات وفق مفهوم المستفيد الحقيقي بتاريخ 2020/7/19، وتم تزويد السجل بكافة المعلومات المطلوبة.</p> <p>• قامت وزارة الصناعة والتجارة والتموين بالتعميم على مساعدي ورؤساء وموظفي أقسام السجل التجاري بموجب الكتاب (رقم س ت/97) الصادر بتاريخ 2019/1/2 بخصوص تضمين إجراءات التسجيل ضرورة التحقق من هوية الشخص الذي يتقدم للتسجيل والتعديل والشطب والحصول على الخدمات الأخرى في أقسام السجل التجاري سواء كان أصيلاً أو وكيلاً أو مفوض بالتوقيع لغايات التأكيد على ضرورة التحقق من هوية صاحب المؤسسة الفردية والمستفيد الحقيقي منها.</p> <p>• يجري العمل حالياً على اعداد دليل ارشادي موحد لكافة الجهات الخاضعة (المالية وغير المالية) بهدف رفع مستوى الوعي بمفهوم المستفيد الحقيقي وبما يشمل الإجراءات الواجب اتباعها للتعرف على المستفيد الحقيقي، وعرض أمثلة عملية ومؤشرات الاشتباه الخاصة بإخفاء هوية المستفيد الحقيقي، وسيتم تعميم هذا الدليل على كافة السلطات الرقابية، وللمزيد بخصوص الأدلة الإرشادية المعدة من قبل السلطات الرقابية بخصوص المستفيد الحقيقي، والإجراءات المتخذة لتضمين ضوابط الترخيص والتسجيل معايير مكتوبة للتعرف على المستفيد الحقيقي يرجى مراجعة الاجراء الموصى به (ب) من النتيجة المباشرة الرابعة، والاجراء الموصى به (أ) من النتيجة المباشرة الثالثة.</p> <p>• وتجد الإشارة الى أنه قد تم تقديم المقترحات التشريعية التي تهدف الى إلزام الشركات بتحديد المستفيد</p>	<p>عام 2021</p>	<p>على مساعدة فنية من الاتحاد الأوروبي.</p>	<p>الشركات. - وزارة التنمية الاجتماعية. - وزارة الصناعة والتجارة / السجل التجاري.</p>	<p>إرشادية حول مفهوم تحديد المستفيد الحقيقي وتطويره. - عقد دورات تدريبية لرفع الوعي.</p>	<p>جهات الإشراف على الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية أن تقوم بالاستعانة بالدورات التدريبية والأدلة الاستراتيجية وغيرها من وسائل رفع الوعي الأخرى لرفع وعي هذه الجهات بشأن مفهوم المستفيد الحقيقي وكيفية تحديده والتعرف عليه على أن يشمل ذلك أيضاً رفع وعي موظفي وزارة الصناعة والتجارة والتموين ووزارة التنمية الاجتماعية والمجموعة الأردنية</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------	---------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------------------------------------------	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>الحقيقي، والافصاح عنه وفرض عقوبات رادعة في حال عدم الالتزام (يرجى مراجعة الإجراء الموصى به "ج" من هذه النتيجة المباشرة/الخامسة).</p> <ul style="list-style-type: none"> • يشار الى أن برنامج المساعدات الذي حصلت عليه المملكة من الاتحاد الأوروبي المشار إليها في الاجراء الموصى به (هـ) من النتيجة المباشرة السادسة، يشتمل على عدة برامج (تدريبية ومساعدات فنية وبناء قدرات)، وقام الاتحاد الأوروبي بتخصيص أحد الخبراء الفنيين في مجال المستفيد الحقيقي لغايات تقديم المساعدة الفنية والتدريبات اللازمة لجميع السلطات المختصة بخصوص مفهوم المستفيد الحقيقي وكيفية تحديده ومؤشرات الاشتباه. • تم استحداث قسم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تابع لمديرية الشؤون القانونية بتاريخ (2019/10/20)، وأسندت لهذا القسم العديد من المهام من ضمنها التحقق من إجراءات الامتثال لتعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والتحقق من المستفيد الحقيقي للشركة المسجلة، والتعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة الخطط المتعلقة بالتقييم المتبادل للمملكة، واقتراح التشريعات اللازمة). • تم تشكيل لجنة معنية بمكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب في وزارة التنمية الاجتماعية / سجل الجمعيات، تتألف من ستة موظفين . • يشار الى أن كتاب دولة رئيس الوزراء (تاريخ 2020/12/7) قد قام بتكليف اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتقديم الدعم الفني والمالي المطلوب لمعالجة موضوع "المستفيد الحقيقي" الذي يلقي اهتماما واسعا في اطار المعايير الدولية. 					<p>للمناطق الحرة والمناطق التنموية، وتوجيههم بشأن مؤشرات وأساليب استغلال الشخصية الاعتبارية في عمليات غسل الأموال و تمويل الإرهاب.</p>
<ul style="list-style-type: none"> • تم تقديم المقترحات التشريعية اللازمة بخصوص إلزام الشركات بتحديث بياناتها ومعلوماتها الأساسية بدقة وفقا للدورية والآلية التي يحددها المراقب، وفرض عقوبات رادعة على الشركات في حال عدم 	<p>مستمر خلال عام 2021</p>	<p>بحاجة لمساعدة</p>	<p>- دائرة مراقبة الشركات</p>	<p>- اجراء الدراسات الفنية لرصد</p>	<p>ج- ينبغي على دائرة مراقبة الشركات</p>

<p>الالتزام.</p> <p>وتضمنت هذه المقترحات ما يلزم الشركات بتحديد المستفيد الحقيقي منها وفقاً للأسس والمعايير التي يحددها مراقب الشركات والاحتفاظ بسجل واف ودقيق ومحدث يتضمن معلومات المستفيد الحقيقي، والإفصاح للمراقب عن المستفيد الحقيقي وأي تغيير يطرأ على بياناته، وسيقوم المراقب بتثبيت معلومات المستفيد الحقيقي في سجل الكتروني خاص ينشأ لهذه الغاية، مع فرض عقوبات رادعة في حال تقديم معلومات المستفيد الحقيقي بطريقة غير صحيحة أو مخالفة للواقع.</p> <p>• تعمل دائرة مراقبة الشركات بالتعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال والبنك المركزي على إجراء دراسة فنية تهدف الى تطوير البنية التحتية التقنية لأنظمة تكنولوجيا المعلومات في الدائرة، وتبني آلية إلكترونية يتم من خلالها مراجعة قواعد البيانات الموجود لدى دائرة مراقبة الشركات ومن ثم تحديد وحصر النواقص والفجوات في بيانات السجلات ليصار الى استكمال النواقص وتحديث البيانات.</p> <p>وستضمن هذه الآلية تقديم طلبات التسجيل والتعديل على بيانات الشركات بشكل إلكتروني وذلك بتوفير البيانات الموثوقة والدقيقة والمحدثة لكافة الشركات المسجلة في المملكة، كما ستبني هذه الآلية إنشاء سجل الكتروني لمعلومات المستفيد الحقيقي.</p> <p>• أما فيما يتعلق بتوفير معلومات عن مالكي الشركات المملوكة لشركة أجنبية، تشير دائرة مراقبة الشركات إلى أنه يوجد في ملفات الشركات التي تعود ملكيتها سواء جزئياً أو بالكامل لأجانب وثائق تلك الشركات من بلدها الأم، علماً بأن الدراسة الفنية أعلاه ستعمل على تضمين النظام الإلكتروني سمات تتيح إظهار كافة بيانات الملاك في الشركات الأجنبية.</p> <p>• ويشار الى أن دائرة مراقبة الشركات قامت بإلغاء نشر المعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي للشركات المسجلة على الموقع الإلكتروني للدائرة وتم وضع اشارة على صفحة معلومات الشركة تفيد بأنه "أي</p>		<p>فنية.</p>		<p>الفجوات والثغرات والنقص في المعلومات الخاصة بالشركات.</p> <p>- اقتراح الآليات المناسبة لسد الثغرات المحددة.</p> <p>- تنفيذ الآلية المقترحة.</p>	<p>رفع دقة المعلومات المسجلة الخاصة بالشركات والعمل على ضمان تحديث بياناتها في الوقت المناسب.</p>
----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--------------	--	----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------

<p>معلومات عن المستفيد الحقيقي عن الشركات المسجلة محفوظة لدى دائرة مراقبة الشركات وسجلات الشركة نفسها ولدى إداراتها وكذلك أي معلومات تتعلق بالمستفيد الحقيقي للشركات الخاضعة للترخيص متوفرة لدى تلك الجهات والجهات الرقابية الخاضعة لها".</p>					
<p>• قامت مديرية السجل التجاري بتطبيق نظام تسجيل إلكتروني جديد للسجل التجاري للأفراد والذي يرتبط مباشرة مع بيانات دائرة الأحوال المدنية.</p> <p>• بالنسبة لصيانة البيانات التاريخية للمؤسسات الفردية المنشأة قبل عام (2008) فقد تم ما يلي:</p> <p>أولاً: عكس البيانات الموجودة في السجلات الورقية على الموقع الإلكتروني للمؤسسات الفردية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تم الانتهاء من صيانة السجلات التجارية الخاصة بالمؤسسات الفردية المنشأة قبل عام 2008 في مركز الوزارة بمحافظة العاصمة (وهي تشكل 70% من السجلات المحصورة). - جاري العمل حالياً على صيانة البيانات التاريخية لمحافظة المملكة الأخرى (وهي تشكل 30% من التسجيلات المحصورة). <p>ثانياً: تحديث البيانات لكافة المؤسسات الفردية الموجودة على الموقع الإلكتروني:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تم تحديث (20%) من السجلات التجارية، وذلك بناء على طلب مالكي المؤسسات الفردية بتحديث بياناتهم. - العمل جاري من قبل مديرية السجل التجاري على حصر العدد المتبقي من السجلات التي تحتوي على البيانات الناقصة وغير المحدثة لاستكمالها من قبل المديرية، وأكد وزير الصناعة والتجارة والتموين في كتابه (رقم 1572/1/1/22 تاريخ 2021/1/16) على حصر بيانات المؤسسات الفردية والاسماء التجارية المنشأة قبل عام 2008 الغير مدخلة وإدخالها. 	<p>خلال عام 2021</p>	<p>غير منطبق</p>	<p>- وزارة الصناعة والتجارة / السجل التجاري</p>	<p>- معالجة أوجه القصور المحددة.</p>	<p>د- ينبغي على دائرة سجل المؤسسات الفردية العمل على حصر المؤسسات المنشأة قبل عام 2008م وجمع معلوماتها الأساسية، والتأكد من تحديثها في الوقت المناسب.</p>

<p>• تم تفعيل عملية التسجيل الإلكتروني منذ بداية العام 2020 من خلال الروابط الإلكترونية ومن خلال تطبيق الخدمات الإلكترونية (تطبيق سند) حيث تم تسجيل (200) جمعية الكترونياً منذ بداية العام وحتى تاريخه، ويجري حالياً العمل على تحديث الموقع الإلكتروني لسجل الجمعيات بما يضمن توفير المعلومات الأساسية كما تطلبه المنهجية.</p>	<p>خلال عام 2021</p>	<p>غير منطبق</p>	<p>وزارة التنمية الاجتماعية</p>	<p>- تفعيل عملية التسجيل الإلكتروني للجمعيات.</p>	<p>هـ- ينبغي أن تستمر دائرة تسجيل الجمعيات في تسريع وتيرة التسجيل الإلكتروني والتحديثات المرتبطة بمعلومات الجمعيات ومن ثم النظر في مدى إمكانية إتاحة كافة المعلومات المتعلقة بالجمعيات (بما يشمل أسماء وبيانات كافة الأعضاء) من خلال الموقع الإلكتروني.</p>
<p>• جاري العمل على دراسة التشريعات النازمة في المملكة فيما يتعلق بفرض العقوبات ذات الصلة بالأشخاص الاعتباريين في حال عدم إلتزامهم بمتطلبات توفير المعلومات المتعلقة بالأشخاص</p>			<p>- وزارة الصناعة والتجارة /</p>	<p>- تعديل التشريعات اللازمة .</p>	<p>و- ينبغي على كل من وزارة الصناعة والتجارة والتموين</p>

<p>الإعترابين على أن تكون عقوبات فعالة ومتناسبة وراذعة، وقد أعطى كتاب دولة رئيس الوزراء (تاريخ 2020/12/7) الأولوية للتعديلات التشريعية على القوانين ذات العلاقة لاستكمال المنظومة التشريعية الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p> <p>• ويشار الى أنه تم اعداد تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة لقطاع الجمعيات بهدف النص على الالتزامات المترتبة على هذا القطاع، وفرض رقابة فعالة عليه وإيقاع العقوبات المتناسبة والراذعة استنادا لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما وتم اعداد مشروع نظام معدل (للنظام المحدد لأحكام الأنظمة الأساسية للجمعيات لسنة 2021) والذي تضمن احكام تفصيلية لالتزامات الجمعيات وهو قيد الدراسة حاليا في ديوان التشريع والرأي.</p> <p>• قامت دائرة مراقبة الشركات بإحاله (36) شركة للنائب العام خلال الأعوام 2018 و2019 و2020 وذلك لعدم تقييد هذه الشركات بأحكام القانون، كما وتم إحالة (52) شركة للتصفية الاجبارية خلال الاعوام المشار إليها، ولم يتبين وجود أي مخالفة لقرار المستفيد الحقيقي تم ارتكابها من الشركاء الحقيقيين والمستفيدون الفعليون من تسجيل الشركات.</p> <p>• بالنسبة للعقوبات المفروضة على المؤسسات الفردية نتيجة عدم التزامها بالمتطلبات، فيشار الى أن مديريةية السجل التجاري قد قامت بشطب (9350) اسم تجاري لمؤسسات فردية لعدم توفيق أوضاعها وعدم مزاوله المالك للتجارة لمدة خمس سنوات استناداً لأحكام قانون الأسماء التجارية.</p>			<p>السجل التجاري</p> <p>- وزارة التنمية الاجتماعية</p> <p>- وزارة الأوقاف.</p>	<p>- فرض العقوبات في حال الإخلال بالالتزام بالمتطلبات المحددة.</p>	<p>وزارة التنمية الاجتماعية والأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية النظر في مراجعة العقوبات ذات الصلة بالأشخاص الذين لا يلتزمون بمتطلبات المعلومات المتعلقة بالأشخاص الاعتبارية والتأكد من تطبيق عقوبات متناسبة وراذعة وفعالة في هذا الشأن.</p>
-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	--	--	--------------------------------------------------------------------------------	--------------------------------------------------------------------	-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

التوصيات المرتبطة

التوصية	توصيات تقرير التقييم المتبادل	خطة العمل	الجهات المعنية	الحاجة إلى المساعدة الفنية	المهلة النهائية	التقدم المحرز
---------	-------------------------------	-----------	----------------	----------------------------	-----------------	---------------

<p>التوصية 24</p> <p>الشفافية و المستفيدين الحقيقيين من الأشخاص الاعتبارية</p>	<p>لا توجد أية متطلبات للحصول على معلومات متعلقة بالمستفيد الحقيقي. غياب تقييم شامل لمخاطر الأشخاص الإعتباريين. عدم وجود آلية لضمان أن المعلومات في 24.3 و 24.4 دقيقة ومحدثة في الوقت المناسب على الرغم من أن قانون الشركات ينص على تقديم أية تغييرات على بيانات الشركة خلال ثلاثين يوماً. لا يتم الإعتماد على آليات واضحة لضمان لوصول على المعلومات المتعلقة بالمستفيدين الحقيقيين من شركة ما. لا يتم جمع معلومات المستفيد الحقيقي ضمن معايير مجموعة العمل المالي ولا يتم ضمان دقتها وتحديثها. لا توجد التزامات لضمان تعاون الشركات مع السلطات المختصة لتحديد المستفيد الحقيقي على الرغم من خضوع الشركات ذات الأهمية النسبية لموافقة سلطات الرقابة قبل إجراء التسجيل والتعديل على الملكية. الجزاءات المفروضة على الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين ليست رادعة أو متناسبة. لا تقدم السلطات التعاون الدولي الملائم فيما يتعلق بالمعلومات الأساسية والمعلومات المتعلقة بالمستفيد الحقيقي على النحو المطلوب في التوصيات 37-40. عدم وجود آلية لرصد جودة المساعدات التي يتلقاها الأردن من بلدان أخرى استجابة لطلبات الحصول على المعلومات الأساسية والمتعلقة بالمستفيد الحقيقي.</p>	<p>تعديل التشريعات لمعالجة أوجه القصور المحددة. إجراء تقييم شامل للأشخاص الإعتباريين. ايجاد آلية لتحديث البيانات. تطوير الآلية و الإجراءات المتبعة لدائرة مراقبة الشركات.</p>	<p>- دائرة مراقبة الشركات. - وحدة مكافحة غسل الأموال. - وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية</p>	<p>بجاجة لمساعدة فنية</p>	<p>بمجرد نفاذ التشريعات ووالايات التي سيتم اعتمادها والحصول على المساعدة اللازمة.</p>	<p>• تم تقديم مقترح تشريعي يغطي المسائل التي ورد بخصوصها توصيات لغايات الإتفاق مع المعايير الواردة في التوصية 24 بما في ذلك متطلبات الحصول على معلومات المستفيد الحقيقي وآلية الحصول عليها وضمان ان تكون المعلومات دقيقة ومحدثة واليات لضمان تزويد الجهات المختصة بمعلومات المستفيد الحقيقي في الوقت المناسب. كما تم وضع عقوبات رادعة على عدم الإلتزام بمتطلبات المادة القانونية وآليات للتعاون الدولي بالخصوص.</p> <p>• تعمل دائرة مراقبة الشركات بالتعاون مع وحدة مكافحة غسل الأموال والبنك المركزي على إجراء دراسة فنية تهدف تطوير البنية التحتية التقنية لأنظمة تكنولوجيا المعلومات في الدائرة، وتبني آلية إلكترونية يتم من خلالها مراجعة قواعد البيانات الموجود لدى دائرة مراقبة الشركات ومن ثم تحديد وحصر النواقص والفجوات في بيانات السجلات ليصار الى استكمال النواقص وتحديث البيانات.</p> <p>وستضمن هذه الآلية تقديم طلبات التسجيل والتعديل على بيانات الشركات بشكل إلكتروني وذلك بتوفير البيانات الموثوقة والدقيقة والمحدثة لكافة الشركات المسجلة في المملكة، كما ستتبنى هذه الآلية إنشاء سجل الكتروني لمعلومات المستفيد الحقيقي.</p>
<p>التوصية 25</p>	<p>لا يطالب الأوصياء على الأوقاف بالاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة به. الأوصياء ومقدمي الأوقاف لا تتوفر لديهم تدابير</p>	<p>تعديل التشريعات</p>	<p>- اللجنة الوطنية.</p>	<p>غير محدد</p>	<p>غير محدد</p>	<p>• تعمل المملكة على إجراء مراجعة للتشريعات المتعلقة بالوقف، وسيتم اقتراح التعديلات اللازمة للتوافق مع متطلبات التوصية بعد الانتهاء</p>

الشفافية و المستفيدون الحقيقيون للترتيبات القانونية	للحصول على معلومات بشأن الوكلاء الآخرين الخاضعين للتنظيم والاحتفاظ بها. لا توجد تدابير لضمان إفصاح الأوصياء عن وضعهم إلى المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة. لا توجد أي وسيلة ملزمة تمنح سلطات إنفاذ القانون الأردنية صلاحية الوصول، في الوقت المناسب، للمعلومات التي يحتفظ بها الأوصياء والأطراف الأخرى، حول المستفيدين الحقيقيين والسيطرة على الأوقاف. تغيب التدابير المتعلقة بتوفير التعاون الدولي بشكل سريع بمعلومات الأوقاف. لا يوجد أي تشريع يخضع الأوصياء للمسؤولية القانونية في حالة عدم تنفيذ التزاماتها. لا يتم فرض عقوبات متناسبة وراذعة (جنائية أو مدنية أو إدارية) عند عدم الالتزام.	و الإجراءات لمعالجة أوجه القصور المحددة.	- وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية		من الدراسة.
-----------------------------------------------------	---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------	---------------------------------------------	--	-------------

الفصل السابع: التعاون الدولي (التوصيات 36-40، النتيجة المباشرة 2)

النتائج المباشرة/ درجة الالتزام	توصيات تقرير التقييم المتبادل	خطة العمل	الجهات المعنية	الحاجة إلى المساعدة الفنية	المهلة النهائية	التقدم المحرز
أ-	ينبغي أن	- تعزيز قدرات	- المجلس	غير منطبق	مستمر	• استحدث المجلس القضائي قسم متخصص للتعاون الدولي في (النيابة العامة)، بأشر مهامه منذ عام

<p>المباشرة 2</p>	<p>تتظر السلطات المختصة التي لا يوجد بها إدارات متخصصة للتعاون الدولي، لا سيما النيابة العامة ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات، في تعزيز أو إنشاء وحدات تعاون دولي لديها لضمان التنفيذ السليم لطلبات التعاون الدولي وفقاً للإجراءات اللازمة.</p>	<p>دوائر التعاون الدولي لدى النيابة العامة والمجلس القضائي وتحسين آلية عملها.</p> <p>- استحداث دوائر للتعاون الدولي لدى المؤسسات الغير موجود بها دوائر للتعاون الدولي.</p>	<p>القضائي.</p> <p>- وزارة العدل.</p> <p>- النيابة العامة.</p> <p>- دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.</p>			<p>(2019)، علماً بأن القسم تعامل مع (34) طلب مساعدة قضائية خلال الفترة (2018 - 2020)، وتم تخصيص مدعي عام لدى دائرة مدعي عام عمان للنظر في طلبات المساعدة القضائية الواردة للمملكة ضمن إطار التعاون الدولي، بهدف التعامل السريع مع هذه الطلبات وتنفيذها دون ابطاء وبشكل وافي ويلبي الغاية على أكمل وجه بحيث يكون نظام متكامل وسريع وفعال.</p> <p>• انضمت المملكة الأردنية الهاشمية خلال عام 2020 الى منتدى مكافحة الممارسات الضريبية الضارة في إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) والتي تضمن تعهد الاردن بتطبيق المعايير التي وضعتها المجموعة (الشفافية، العدالة الضريبية، تطبيق خطة منع التآكل الضريبي وتحويل الارباح).</p>
	<p>ب- ينبغي على السلطات المعنية تعزيز دور الأردن في تسليم المجرمين والنظر في العوائق التي تحد من تنفيذ</p>	<p>- العمل على محاكمة من يتعذر تسليمه.</p>	<p>- المجلس القضائي.</p> <p>- وزارة العدل.</p>	<p>غير منطبق</p>	<p>مستمر</p>	<p>• خلال الفترة (2018 - 2020)، تم محاكمة (6) اشخاص داخل الأردن لتعذر تسليمهم، كما صدرت قرارات بتسليم (7) أشخاص بناء على طلبات مساعدة قضائية، وتم تفعيل صلاحية النيابة العامة بشكل أكبر في ممارسة حقها بملاحقة الأشخاص ومحاكمتهم في حال عدم التسليم، وقد تم إصدار تعميم من النيابة العامة الى جميع أعضائها بذلك.</p>

					طلبات تسليم المجرمين، وفي حال تعذر التسليم ضمان استكمال إجراءات محاكمتهم.
<ul style="list-style-type: none"> قامت وزارة العدل باستحداث حقول جديدة على نظام (ميزان "نظام الكتروني")، تضمن تحسين آليات ترتيب الأولويات لطلبات التعاون الدولي، لضمان الرد عليها بشكل سريع وفعال، هذا وتعاملت وزارة العدل عام / 2019 مع (137) طلب مساعدة قانونية صادر و(86) طلب وارد، أما خلال عام / 2020 فقد تعاملت مع (97) طلب صادر و(51) طلب وارد. كما تم استحداث قسم في مديرية التعاون الدولي بوزارة العدل في بداية عام (2020)، مختص بالتعامل مع طلبات التعاون الدولي المتعلقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقد تعامل هذا القسم منذ استحداثه مع (148) طلباً (97 صادر، و 51 وارد). قام المجلس القضائي بعقد والمشاركة بدورات تدريبية وورشات عمل ومؤتمرات حول التعاون الدولي حيث بلغ عدد هذه الدورات والورشات والمؤتمرات (30) دورة وورشة ومؤتمر، وشارك بها (173) قاضي ومدعي عام. عمل المجلس القضائي بالتعاون مع وزارة العدل / مديرية التعاون الدولي، على اعداد دليل ارشادي لطلبات المساعدة القضائية، وتم نشر هذا الدليل على الموقع الإلكتروني للمجلس القضائي ووزارة العدل باللغتين (العربية والإنجليزية)، حيث شملت الإجراءات المدد الزمنية اللازمة للإجابة على الطلبات بحيث تبلغ المدة منذ وصوله حتى الإجابة عليه شهر واحد فقط، وقد تم ترتيب أولويات الجرائم للطلبات الواردة بحيث تكون جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال والفساد ذات الأولوية الأولى 	مستمر	غير منطبق	- وزارة العدل. - ارشادية للتعاون - الدولي، وإيجاد - المجلس نظام قانوني القضائي. فعال للتعاون الدولي، وتحسين ترتيب أولويات الرد على هذه الطلبات لضمان الرد عليها بشكل سريع وفعال خاصة عند زيادة عدد الطلبات لضمان الفعالية، وكذا عليها توفير إرشادات للدول الطالبة حول المستندات والمعلومات	ج- ينبغي على الأردن مراجعة وتحسين آلية تلقي طلبات التعاون الدولي، وتحسين ترتيب أولويات الرد على هذه الطلبات لضمان الرد عليها بشكل سريع وفعال خاصة عند زيادة عدد الطلبات لضمان الفعالية، وكذا عليها توفير إرشادات للدول الطالبة حول المستندات والمعلومات	

<p>المطلوب توفيرها لتنفيذ تلك الطلبات.</p>					<p>والقصوى، ويشار الى أن هذا الدليل تم اعداده بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة ويتمويل من الاتحاد الأوروبي.</p> <p>• تم إعداد مصفوفة إجراءات من قبل المجلس القضائي حول آليات التعامل مع طلبات المساعدة القانونية، تضمنت إعطاء طلبات المساعدة صفة الاستعجال بحيث يتم تنفيذها خلال مدة لا تتجاوز (شهر واحد كحد أقصى)، وترتيب الأولويات بمثل هذه القضايا، ومنها إعطاء قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب أولوية بالتنفيذ، وتم تعميم هذه المصفوفة على جميع المدعين العامين في المملكة.</p> <p>• قامت الوحدة باستحداث مصفوفة تساعد المحلل المالي في تحديد أولوية الإخطارات والتبليغات الواردة استنادا لمخاطر المملكة، حيث يتم تحديد الأولوية في هذه المصفوفة وفقا لثلاثة مستويات (مرتفع، متوسط، منخفض) وقد تم تفعيل هذه المصفوفة لترتيب أولوية العمل على طلبات التعاون الدولي في حال زيادتها.</p>																		
<p>د- ينبغي على الأردن أن تعمل بشكل عام، على تفعيل وزيادة عدد طلبات المساعدة القانونية وأن تعزز من الأشكال الأخرى للتعاون الدولي لتعقب الأموال والحجز عليها ومصادرتها بشكل</p>	<p>- تفعيل أدوات التعاون الدولي لدى جهات انفاذ القانون وزيادة فعاليتها، وتعديل أي إجراءات قد تحد من التعاون الفعال.</p>	<p>- جهات انفاذ القانون.</p> <p>- الجهات الرقابية والاشرفية.</p> <p>- وحدة مكافحة غسل</p>	<p>غير منطبق</p>	<p>مستمر</p>	<p>❖ مديرية الأمن العام:</p> <p>• قامت مديرية الأمن العام بتطوير وتحسين آلية التعاون الدولي من خلال عدة اشكال مثل (البرقيات وتسليم المجرمين والمرور المراقب)، والجدول التالي يوضح التفاصيل للأعوام 2019 و 2020:</p> <table border="1" data-bbox="100 1077 1102 1372"> <thead> <tr> <th rowspan="2">عدد قضايا المرور المراقب</th> <th colspan="2">تسليم المجرمين</th> <th rowspan="2">عدد البرقيات الصادرة</th> <th rowspan="2">عدد البرقيات الواردة</th> <th rowspan="2">عدد طلبات الملاحقة الدولية الصادرة (غسل أموال)</th> <th rowspan="2">عدد طلبات الملاحقة الدولية الواردة (غسل أموال)</th> <th rowspan="2">الفترة</th> </tr> <tr> <th>استلام مجرم</th> <th>تسليم مجرم</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> <td></td> </tr> </tbody> </table>	عدد قضايا المرور المراقب	تسليم المجرمين		عدد البرقيات الصادرة	عدد البرقيات الواردة	عدد طلبات الملاحقة الدولية الصادرة (غسل أموال)	عدد طلبات الملاحقة الدولية الواردة (غسل أموال)	الفترة	استلام مجرم	تسليم مجرم								
عدد قضايا المرور المراقب	تسليم المجرمين		عدد البرقيات الصادرة	عدد البرقيات الواردة	عدد طلبات الملاحقة الدولية الصادرة (غسل أموال)		عدد طلبات الملاحقة الدولية الواردة (غسل أموال)	الفترة															
	استلام مجرم	تسليم مجرم																					

65	10 منهم عن (1) تهم غسل الأموال	26 منهم (4) عن تهم غسل الأموال	0	8	2	582	2019
2	7	24	0	11	0	291	2020 (لغاية 6/30)

❖ هيئة النزاهة ومكافحة الفساد:

• لتعزيز جهود الاشكال الأخرى للتعاون الدولي قامت هيئة النزاهة ومكافحة الفساد بوضع نموذج طلب المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون الدولي على موقعها الالكتروني باللغة العربية واللغة الانجليزية، والجدول ادناه توضح عدد طلبات التعاون التي استقبلتها هيئة النزاهة ومكافحة الفساد عن طريق موقعها الالكتروني، حيث تعاملت الهيئة مع (9) طلبات دولية خلال عام (2019) في حين تعاملت مع (12) طلب دولي خلال عام (2020).

❖ وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب:

• قامت وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بإرسال (27) طلب معلومات خلال عام 2018، وخلال عام 2019 تم ارسال (41) طلب معلومات، وتم ارسال (9) طلبات تعاون بالإضافة الى (4) طلبات تلقائية خلال عام 2020 (لغاية 8/31)، وقد كانت أكثر الدول التي تم ارسال طلبات اليها هي كل من المملكة العربية السعودية وجمهورية العراق والامارات العربية المتحدة.

يلاحظ مما سبق بأن الطلبات الصادرة من الوحدة الى الجهات النظيرة قد ارتفعت عن الأعوام السابقة، حيث بلغت (16) طلب عام 2016، وازداد العدد ليصل الى (41) طلب عام 2019 ويعتبر ذلك مؤشراً على تعزيز التعاون الدولي من قبل الوحدة بما يتسق مع المخاطر الإقليمية المحيطة بالمملكة.

الأموال
وتمويل
الإرهاب.

يؤدي لمكافحة
الجريمة على
المستوى الدولي
وبشكل خاص على
مستوى الأردن.

• أما بالنسبة لطلبات التعاون الواردة فقد تلقت الوحدة (73) طلب معلومات خلال عام 2018 ، و (61) طلب معلومات خلال عام 2019 ، بالإضافة الى (27) طلب معلومات خلال عام 2020 (لغاية 8/31) وكانت أكثر الدول ارسالا للطلبات هي الولايات المتحدة الامريكية والعراق وفلسطين.

• بهدف تعزيز التعاون الدولي والتنسيق وتسهيل تبادل المعلومات، وقعت الوحدة مذكرة تفاهم مع الوحدة النظرية في تايوان بتاريخ 2019/10/14، ومذكرة تفاهم مع الوحدة النظرية في أفغانستان بتاريخ 2020/11/30.

❖ دائرة الجمارك العامة:

• ولتعزيز جهود مكافحة التهريب الجمركي قامت دائرة الجمارك الأردنية بتبادل المعلومات مع نظرائها في الخارج بخصوص الحالات المتعلقة بجرم التهريب الجمركي، حيث تم وخلال الفترة (2018 – 2020) التعامل مع (373) طلب تعاون صادر، و(60) طلب وارد.

❖ هيئة الأوراق المالية:

قامت هيئة الأوراق المالية ضمن جهود تعزيز التعاون بتوقيع (6) مذكرات تفاهم خلال الأعوام 2017 و2018 و2019 وتفعيل مذكرات التفاهم من خلال تعزيز الطلبات المرسله (الصادرة) من الهيئة الى الجهات النظرية، وبلغ عدد طلبات التعاون الدولي الواردة إلى الهيئة من عام 2018 إلى عام 2020 ما مجموعه (39) طلباً متعلقاً بمعلومات رقابية منها ما هو ذو علاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب مثل معايير الملائمة والحوكمة ، في حين بلغ عدد طلبات التعاون الدولي الصادرة من الهيئة لذات الفترة ما مجموعه (7) طلبات منها ما هو كان بشكل خاص لطلب معلومات ذات علاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب حيث تم ارسال هذه الطلبات اما عبر منصة ال ISOCO (التي بدورها ترسلها الى 129 هيئة) أو منصة اتحاد هيئات الأوراق المالية (التي بدورها ترسل الى 15 هيئة).

❖ البنك المركزي الأردني:

<p>• قام البنك المركزي الأردني بالعمل على تعزيز التعاون الدولي وجعله أولوية لدى الدوائر الرقابية خصوصاً في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى سبيل المثال قامت دائرة الرقابة على البنوك خلال شهر 2020/3 بمخاطبة (20) سلطة رقابية نظيرة لطلب معلومات رقابية تتضمن معلومات ذات صلة بأغراض غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل صريح، كما وتعاملت دائرة الرقابة على أعمال الصرافة خلال الأعوام (2018 - 2020/6) مع (24) طلب صادر ووارد مع جهات نظيرة بخصوص تبادل معلومات تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعلومات المستفيد الحقيقي.</p>					
<p>• قامت دائرة مراقبة الشركات بتشكيل فريق مشترك برئاسة دائرة مراقبة الشركات وعضوية كل من (وزارة الخارجية وشؤون المغتربين ووزارة التنمية الإجتماعية ووزارة الصناعة والتجارة والتموين) وذلك لوضع أسس واضحة لترتيب أولويات طلبات التعاون الدولي والمساعدات القضائية ومراجعة آليات الإستجابة لطلبات التعاون الأجنبية المتعلقة بالمعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي الخاصة بالأشخاص الاعتباريين.</p> <p>• ويشار الى أنه قد تم تقديم مقترح تشريعي للنص على صلاحية مراقب الشركات بتقديم سبل التعاون الدولي مع الجهات الأجنبية النظيرة استجابة لطلبات التعاون الدولي بشأن المعلومات الأساسية للشركات المسجلة ومعلومات المستفيدين الحقيقيين.</p> <p>• خلال عام (2018 - 2020) استجابت مديرية السجل التجاري لستة طلبات تعاون دولي بخصوص المؤسسات الفردية وردت جميعها من وزارة الخارجية وتمت الإجابة عليها جميعها.</p>	مستمر	غير منطبق	<p>- دائرة مراقبة الشركات.</p> <p>- وزارة الصناعة والتجارة.</p> <p>- وزارة التنمية الاجتماعية.</p> <p>- وزارة الخارجية.</p>	<p>- مراجعة الإجراءات المتبعة واقتراح الحلول التشريعية والعملية اللازمة لمعالجة أوجه القصور المحددة.</p>	<p>هـ- ينبغي على السلطات الأردنية، لا سيما وزارة الصناعة والتجارة والتموين، ووزارة التنمية الاجتماعية، ووزارة الخارجية وشؤون المغتربين، مراجعة إجراءات وآليات الاستجابة لطلبات التعاون الأجنبية المتعلقة بالمعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي</p>

						الخاصة بالأشخاص الاعتبارية والترتيبات القانونية، وذلك بما يضمن توفير معلومات دقيقة وحديثة في الوقت المناسب.
التوصيات المرتبطة						
التوصية	توصيات تقرير التقييم المتبادل	خطة العمل	الجهات المعنية	الحاجة إلى المساعدة الفنية	المهلة النهائية	التقدم المحرز
التوصية 36 الأدوات القانونية الدولية	الأردن لم يصادق على كافة بنود اتفاقية نيويورك. لا تُستخدم كافة أساليب التحقيق المنصوص عليها في التوصية 31.	معالجة أوجه القصور المحددة.	- رئاسة الوزراء. - وزارة الخارجية	غير منطبق	غير محدد	• حصلت المملكة على درجة "ملتزم" في التوصية 31 .
التوصية 37 المساعدة القانونية	لم يتم تحديد الوقت المتاح لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. لا يوجد أساس قانوني يتيح تقديم المساعدة المتعلقة بالجرائم الأصلية. لا توجد إجراءات لترتيب طلبات المساعدة القانونية المتبادلة حسب الأولوية وتنفيذها في الوقت المناسب. يغيب نظام لإدارة الحالات لمتابعة التقدم في تلبية الطلبات. لا يوجد	تعديل التشريعات و الإجراءات لمعالجة أوجه القصور	- اللجنة الوطنية. - وزارة العدل.	تم الحصول على مساعدة فنية.	منجز/ عند نفاذ التشريعات أو الإجراءات	• يرجى مراجعة الاجراء الموصى به "ج" من النتيجة المباشرة الثانية بخصوص ما تم اعداده (الدليل الارشادي لطلبات المساعدة القضائية، ومصفوفة إجراءات من قبل المجلس القضائي حول آليات التعامل مع طلبات المساعدة القانونية)، حيث تم إعطاء طلبات المساعدة صفة الاستعجال بحيث يتم تنفيذها خلال مدة لا تتجاوز (شهر واحد كحد

المتبادلة	أساس قانوني لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية عند غياب ازدواج التجريم. إضافة لغياب الصلاحيات وأساليب التحقيق الواردة في التوصية 31 استجابة لطلبات المساعدة القانونية الدولية.	المحددة.	- المجلس القضائي.	ذات العلاقة.	أقصى)، وترتيب الأولويات بمثل هذه القضايا، ومنها إعطاء قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب أولوية بالتنفيذ. • تم تقديم مقترح تشريعي لضمان تقديم المساعدة في الجرائم الأصلية، وتنفيذ طلبات المساعدة القانونية عند غياب ازدواج التجريم. • تبنت وزارة العدل نظاماً الكترونياً لمتابعة تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. • حصلت المملكة على درجة "ملتزم" في التوصية 31.	
التوصية 38	المساعدة القانونية المتبادلة: التجميد والمصادرة	لم يتضح شمول التعقب والتجميد والتحفيز والمصادرة للممتلكات والوسائل التي اتجهت النية إلى استخدامها، والممتلكات ذات القيمة المكافئة في جرائم غسل الأموال أو الجرائم الأصلية. لا يتم تقديم المساعدة لطلبات التعاون على أساس إجراءات المصادرة دون الاستناد الى ادانة والتدابير المؤقتة ذات الصلة. تغيب آليات لتنسيق إجراءات الحجز والمصادرة مع الدول الأخرى، وآليات لإدارة الممتلكات المجمدة أو المضبوطة أو المصادرة، والتصرف فيها عند اللزوم.	تعديل التشريعات و الإجراءات لمعالجة أوجه القصور المحددة.	- اللجنة الوطنية. - وزارة العدل. - المجلس القضائي.	تم الحصول على مساعدة فنية. عند نفاذ التشريعات أو الإجراءات ذات العلاقة.	• تم تقديم مقترح تشريعي يتضمن إنشاء مكتب لإدارة الأصول والأموال المحجوزة والمصادرة وتتم دراسة تضمين نصوص قانون التعاون الدولي ما يعالج أوجه القصور المحددة.
التوصية 39	لا يوجد نظام لإدارة الحالات لتنفيذ طلبات تسليم المجرمين في وقت مناسب، وبما يشمل ترتيبها حسب الأولوية. في حال طلبات تسليم المجرمين من مواطنيها، تقوم الأردن بإحالة	تعديل التشريعات و الإجراءات لمعالجة	- اللجنة الوطنية.	تم الحصول على مساعدة فنية. عند نفاذ التشريعات أو	• تبنت وزارة العدل نظاماً الكترونياً لمتابعة تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، و يرجى مراجعة الاجراء الموصى به "ج" من النتيجة المباشرة الثانية بخصوص (الدليل الارشادي لطلبات المساعدة	

<p>تسليم المجرمين</p>	<p>القضية للسلطات المختصة بالملاحقة القضائية، لكن دون الإشارة إلى أن يتم ذلك من دون تأخير غير مبرر. يغيب اعتبار ازدواجية التجريم متحققة في حال كانت شرط لتسليم المجرمين. وتغيب آليات مبسطة لتسليم المجرمين.</p>	<p>أوجهه القصور المحددة.</p>	<p>- وزارة العدل.</p> <p>- المجلس القضائي.</p>		<p>الإجراءات ذات العلاقة.</p>	<p>القضائية، ومصفوفة إجراءات المجلس القضائي حول آليات التعامل مع طلبات المساعدة القانونية)، حيث تم إعطاء طلبات المساعدة صفة الاستعجال (يتم تنفيذها خلال مدة لا تتجاوز شهر)، وترتيب الأولويات.</p> <p>• وتتم دراسة تضمين نصوص قانون التعاون الدولي ما يعالج أوجه القصور المحددة.</p>
<p>التوصية 40</p> <p>أشكال أخرى للتعاون الدولي</p>	<p>عدم وجود أساس قانوني لتقديم التعاون الدولي في الجرائم الأصلية. عدم تقديم التعاون بشكل تلقائي وعند الطلب. غياب النص على المدد المحددة لتقديم التعاون. باستثناء وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، لا توجد لدى السلطات المختصة إجراءات أو آلية واضحة لترتيب الطلبات حسب الأولوية وتنفيذها في الوقت المناسب. لا يوجد نص صريح يفيد بأن توقيع الاتفاقيات يمكن التفاوض عليه وتوقيعها في الوقت المناسب، مع أوسع نطاق ممكن من السلطات الأجنبية النظرية. كما توجد قيود فيما يتعلق بتبادل المعلومات أو تقديم المساعدة القانونية عند وجود إجراءات جزائية قيد التنفيذ. ولا وجود لنص قانوني لتقديم التعاون مع الجهات الأجنبية النظرية فيما يتعلق بتبادل المعلومات الرقابية المرتبطة بأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم ذات الصلة. كما لا وجود لنص صريح عن قدرة السلطات الرقابية على تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة</p>	<p>تعديل التشريعات و الإجراءات لمعالجة أوجهه القصور المحددة.</p>	<p>- اللجنة الوطنية.</p> <p>- وزارة العدل.</p> <p>- المجلس القضائي.</p>	<p>تم الحصول على مساعدة فنية.</p>	<p>عند نفاذ التشريعات أو الإجراءات ذات العلاقة.</p>	<p>• تم تقديم مقترح تشريعي لتقديم التعاون في الجرائم الأصلية، بالإضافة الى النص على تعاون الجهات المختصة مع غيرها من الجهات غير الأردنية، وتتم دراسة تضمين نصوص قانون التعاون الدولي ما يعالج أوجه القصور المحددة.</p>

				<p>غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كالإجراءات والسياسات الداخلية للمؤسسات المالية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومعلومات العناية الواجبة تجاه العملاء وملفات العملاء ونماذج من المعلومات المتعلقة بالحسابات والعمليات. لا يوجد نص يمكن الجهات الرقابية المالية (البنك المركزي وهيئة الأوراق المالية) من إجراء استعلامات نيابة عن الجهات الأجنبية النظرية، أو تفويض تلك الجهات أو التسهيل لهم لإجراء استعلامات بأنفسهم في الدولة. إضافة لعدم وجود نص يلزم الجهات الرقابية المالية بالحصول على إذن مسبق من الجهة الرقابية المطلوب منها المعلومات من أجل أي إحالة للمعلومات المتبادلة أو استخدامها لأغراض رقابية أو غير رقابية. ولا يوجد نص صريح يمكن سلطات إنفاذ القانون بشكل خاص من تبادل المعلومات المتاحة محلياً مع نظيراتها من الجهات الأجنبية.</p>
--	--	--	--	--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

قائمة المعززات:

نظرا لكبر حجم الملفات سيتم الاكتفاء بذكر المعززات والرابط الالكتروني ان كانت منشورة دون ارفاقها، علما بأن المملكة على استعداد لتزويد السكرتاريا بجميع هذه المعززات أو أي منها في أي وقت وعند طلبها مباشرة.

الرقم	المعزز	الرابط الالكتروني للمعزز ان وجد
1.	قانون البنوك.	https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/b6fc38d0-f67b-4f57-a4d0-e71d89f3dd0d.pdf
2.	قانون الملكية العقارية رقم 13 لسنة 2019 .	https://www.dls.gov.jo/ar/dlsDocuments/RealEstateProperty/RealEstatePropertyLaw.pdf

	3. تعليمات حفظ الإخطارات والتبليغات رقم 3 لسنة 2020 صادرة عن الوحدة .
	4. التعليمات التطبيقية لقسم الترخيص / دائرة الرقابة على الجهاز المصرفي.
	5. تعليمات منح التراخيص لممارسة اعمال الصرافة ومتابعة هياكل ملكية شركات الصرافة المرخصة.
https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/4beace39-12a-746b3-a86b-b8be3b39acd5.pdf	6. تعليمات اعتماد انظمة الدفع الإلكترونية العالمية.
https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/b7b5bafb-773a-40af-a8cf-0420e92adeaa.pdf	7. التعليمات التنظيمية للتملك والمصلحة المؤثرة لقطاع شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال.
	8. تعليمات ترخيص محلات بيع الذهب والحلي والمجوهرات " لسنة 2019 .
https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/ffb68c2d-a14a-4cae-b62a-da543751dbef.pdf	9. تعليمات أنظمة الضبط والرقابة لشركات التمويل الأصغر .
https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/fc3d6-7700f4-82e2c-937b-f0570eaf8e9f.pdf	10. تعليمات الحاكمية المؤسسية الصادرة لقطاع التمويل الأصغر .
https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/bce4cea79-7a428-9a-8ff2-6ef650d3447d.pdf	11. تعليمات مراقبة الامتثال لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني.
https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/7ac304eb-db66-42bd-970a-3a187b681a90.pdf	12. تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة لشركات التمويل الأصغر .
	13. تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لقطاع الجمعيات.
https://www.amlu.gov.jo/EBV4.0/Root_Storage/AR/EB_Info_Page/%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%A7%D8%AA_%D9%85%D8%B9%D8%AF%D9%84%D8%A9_%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%A7%D8%AA_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D8%AD_%D8%B9%D9%86%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%86%D9%82%D9%88%D9%84%D8	14. التعليمات المعدلة لتعليمات التصريح عن الاموال المنقولة عبر الحدود.

%A9%D8%B9%D8%A8%D8%B1%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%AF%D9%88%D8%AF%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9_2017.pdf		
	مذكرة تفاهم بين الوحدة و دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بتاريخ (2019/7/8).	15.
	مذكرة تفاهم بين الوحدة ووزارة الداخلية بتاريخ (2020/9/3).	16.
https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/062470f8-1316-41ce-92cd-c96840f04603.pdf	مذكرة تفاهم البنك المركزي مع هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.	17.
	مذكرات تفاهم للربط الإلكتروني ما بين وزارة الصناعة والتجارة والتموين وكل من إدارة ترخيص السواقين والمركبات ومؤسسة الضمان الاجتماعي.	18.
	مذكرات تفاهم لهيئة النزاهة ومكافحة الفساد مع كل من البنك المركزي الأردني ديوان المحاسبة ورشيد للنزاهة والشفافية ووزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومديرية الامن العام والمؤسسة العامة للغذاء والدواء ووزارة التربية والتعليم ومركز الدراسات الاستراتيجية وغرفة صناعة الاردن وجمعية مركز الشفافية الأردني .	19.
	مذكرة تفاهم بين وزارة التنمية الاجتماعية مع مركز الحياة – راصد.	20.
	مذكرات تفاهم لهيئة الأوراق المالية ضمن جهود تعزيز التعاون الدولي مع (6) دول.	21.
https://www.amlu.gov.jo/EBV4.0/Root_Storage/AR/EB_HomePage/Jordan%20NRA%20final%20report.pdf	تقرير التقييم الوطني للمخاطر.	22.
https://www.cbj.gov.jo/Pages/viewpage.aspx?pageID=428	تعميم التقرير الوطني للمخاطر لكافة الجهات الخاضعة للبنك المركزي المؤرخ في 2020/8/31 .	23.
	كتاب تعميم الملخص التنفيذي للتقرير على الجهات الرقابية والإشرافية وجهات انفاذ القانون بتاريخ (2019/2/6).	24.
	تعميم ملخص تقرير التقييم الوطني للمخاطر على الشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي.	25.

	تعميم ملخص تقرير التقييم الوطني للمخاطر على موظفي وزارة الصناعة والتجارة.	.26
	تعميم هيئة الأوراق المالية للتقرير الوطني للمخاطر.	.27
	الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2019-2021 .	.28
https://www.dls.gov.jo/ar/dlsDocuments/DLS_Strategy2020-2024-v2.pdf	الإستراتيجية الوطنية لدائرة الأراضي والمساحة 2020-2024 .	.29
https://www.customs.gov.jo/ar/pdf/JCPlan2020-2022.pdf	الإستراتيجية الوطنية لدائرة الجمارك العامة 2020-2022 .	.30
https://www.istd.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/%D8%AE%D8%B7%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D8%B1%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9_%D9%84%D9%84%D8%A7%D8%B9%D9%88%D8%A7%D9%85_2020_-2022.pdf	الإستراتيجية الوطنية لدائرة ضريبة الدخل والمبيعات 2020-2022 .	.31
http://www.jiacc.gov.jo/EBV4.0/Root_Storage/AR/EB_Blog/NStrategy2025_ARB.pdf	الإستراتيجية الوطنية لهيئة النزاهة ومكافحة الفساد 2020-2025 .	.32
	استراتيجية وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب 2020-2025 .	.33
https://moi.gov.jo/Ar/Pages/%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A%D8%A9	الخطة الاستراتيجية لوزارة الداخلية 2021-2023 .	.34
	خطة العمل السنوية لدائرة مراقبة أعمال الصرافة لعام 2020 .	.35
	قرار ومصفوفة عكس الاستراتيجية الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب على استراتيجية هيئة الأوراق المالية وقرار مجلس المفوضين باعتمادها.	.36
	قرار اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ (6/8/2020) بخصوص الدول مرتفعة المخاطر.	.37

تعليمات وتعاميم صادرة من الجهات الرقابية للجهات الخاضعة بما يخص الدول المرتفعة المخاطر:

أ- البنك المركزي الأردني

ب- دائرة الأراضي والمساحة

<https://www.cbj.gov.jo/EchoBusv3.0/SystemAssets/PDFs/IML/%D8%A%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%20%D9%85%D8%B1%D8%AA%D9%81%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%A7%D8%B7%D8%B113570.pdf>

<https://www.dls.gov.jo/ar/RealEstateOfficessWindowDocuments/%D8%AA%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%85%206-10-2020.pdf>

ج- وزارة الداخلية

د- هيئة الأوراق المالية

هـ- هـ- وزارة الصناعة والتجارة والتموين / إدارة التامين

و- وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ إدارة السجل التجاري

ز- تعميم الرابط الإلكتروني لفئات الدول مرتفعة المخاطر على شركات التأجير التمويلي

ح- تعميم قوائم الدول مرتفعة المخاطر/بنوك

ط- تعميم قوائم الدول مرتفعة المخاطر/ صرافة

ي- تعميم قوائم الدول مرتفعة المخاطر/خدمات الدفع

ك- تعميم قوائم الدول مرتفعة المخاطر/ شركات التمويل الأصغر

ل- تعميم قوائم الدول مرتفعة المخاطر/ شركات الوساطة

م- تعميم قوائم الدول مرتفعة المخاطر/ شركات التامين

ن- تعميم قوائم الدول مرتفعة المخاطر/ شركات الحلي والمجوهرات

س- تعميم قوائم الدول مرتفعة المخاطر/ المكاتب العقارية

ع- تعميم قوائم الدول مرتفعة المخاطر/ مقدمي خدمات البريد

https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/62bf08f4-feb-4f5f-b6821-288cbf012df.pdf	تعميم نتائج التقييم القطاعي لقطاع البنوك.	39.
	تعميم نتائج التقييم القطاعي لشركات الصرافة.	40.
	تعميم نتائج التقييم القطاعي لقطاع شركات مقدمي خدمات الدفع.	41.
	تعميم نتائج التقييم القطاعي لقطاع شركات التمويل الأصغر.	42.
	تعميم نتائج التقييم القطاعي لقطاع شركات الوساطة المالية.	43.
	تعميم نتائج التقييم القطاعي لقطاع المكاتب العقارية.	44.
	تعميم التقييم الذاتي لشركات الصرافة.	45.
https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/6ae14cc8-db82-4bec-99a1-a069617ea4a8.pdf	تعميم التقييم الذاتي لشركات الدفع .	46.
	تعميم وزارة الصناعة والتجارة والتموين / ادارة التأمين الى شركات التأمين بتاريخ 2018/2/8 بخصوص التقييم الذاتي للمخاطر.	47.
	الكتاب الصادر الى المدراء العاميين لشركات التأمين بتاريخ 2019/3/26 بخصوص التقييم الذاتي للمخاطر.	48.
	تعميم وزارة الصناعة والتجارة والتموين / ادارة التأمين الى شركات التأمين بتاريخ 2020/7/9 بخصوص التقييم الذاتي للمخاطر.	49.
	تعميم نموذج البيانات الإحصائي واستبيان مخففات المخاطر على قطاع التأمين.	50.
	دليل الرقابة الميدانية والمكتبية المبني على المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على البنوك.	51.

	تعميم الدراسة المعدة من الوحدة بخصوص المخاطر أثناء انتشار فيروس كورونا.	.52
https://www.cbj.gov.jo/EchoBusv3.0/SystemAssets/PDFs/Covide19/%D8%A7%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA%20%D8%AC%D9%87%D8%A7%D8%B2%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%8A%D8%B1%D9%81%D9%8A/29-3-%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%86%D9%83%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D9%83%D8%B2%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D8%AF%D9%86%D9%8A%20%D9%8A%D8%B5%D8%AF%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%85%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%A7%D8%B5%D8%A9%20%D8%A8%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85%20%D8%AE%D8%AF%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A7%D9%84%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D8%A9%20%D9%85%D9%86%20%D9%82%D8%A8%D9%84%20%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%B1%D8%A7%D9%81%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B1%D8%AE%D8%B5%D8%A9.pdf	الشروط والمتطلبات التي تم تعميمها على شركات الصرافة المرخصة لاتخاذ حزمة من الإجراءات لمواجهة التهديدات والمخاطر الناشئة والمحتملة اثر فايروس كوفيد -19 .	.53
	تعميم البنوك المؤرخ في 2020/8/5- اثر فايروس كوفيد -19 على مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	.54
https://www.cbj.gov.jo/EchoBusv3.0/SystemAssets/PDFs/AR/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B4%D9%81%D8%B1%D8%A9.pdf	دراسة صادرة عن البنك المركزي بخصوص العملات الافتراضية.	.55
	دليل نشر الوعي بمخاطر التهرب الضريبي وغسل الأموال الصادر عن دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.	.56
https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/3f0-554542b-164698-acf1-4b7c50eeec082.pdf https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/a2d4bb26-bb95-46b9-8ade-0003a05761bd.pdf	تعميم البنك المركزي الصادر للبنوك مرفق به دليل ارشادي بخصوص مؤشرات استغلال الحسابات الشخصية لأغراض تجارية واعمال صرافة.	.57
	تعميم البنك المركزي لشركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال بخصوص عدم السماح للشركات بالتعامل بعمليات تجارية على حسابات الدفع الإلكترونية للأشخاص الطبيعيين.	.58

	قرار دولة رئيس الوزراء بتشكيل لجنة مختصة بدراسة مخاطر التعامل بالعملات الافتراضية وآلية التعامل معها.	59.
	قرار تشكيل فريق عمل لمتابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بجانب الفعالية.	60.
	قرار تشكيل فريق عمل لمتابعة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بجانب الالتزام الفني.	61.
	تعميم تحديد المستفيد النهائي من مساهمات البنوك.	62.
	التعميم الصادر لشركات الصرافة المؤرخ في 2019/11/4 بخصوص الرجوع لعدد من الأدلة الإرشادية بخصوص المستفيد الحقيقي.	63.
https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/c18d8a3e-10e49-2f1-ba3-57c728e480493.pdf	تعميم لقطاع شركات الصرافة المؤرخ في 2019/11/14 للتأكيد على ضرورة تزويد البنك المركزي بمعلومات وافية بأي تعديلات تطرأ على هياكل ملكية الأشخاص الاعتبارية وأي مصلحة مؤثرة بشكل مباشر أو غير مباشر.	64.
	المخاطبة الصادرة لشركات التأمين بتاريخ 2019/3/26 للتأكيد على ضرورة قيام شركات التأمين باتخاذ اجراءات العناية الواجبة والتعرف على المستفيد الحقيقي.	65.
	إجراءات التعرف على المستفيد الحقيقي من مقدمي طلبات الترخيص /شركات الخدمات المالية . و قرار مجلس المفوضين (2020/226) تاريخ 2020/12/6 باعتمادها.	66.
	ارشادات واجراءات عملية للتحقق من المستفيدين الحقيقيين لطالبي رخص المكاتب العقارية والراغبين بالدخول كشركاء .	67.
	إرشادات التعرف على المستفيد الحقيقي عند ترخيص محلات الحلبي وبيع المجوهرات.	68.
	نموذج إقرار المستفيد الحقيقي / وزارة الداخلية.	69.
	كتاب مخاطبة مؤسسة المناطق الحرة والتنمية / للحصول على موافقة أمنية مسبقة للأجانب.	70.

	71.	كتاب مخاطبة مؤسسة المناطق الحرة والتنمية / للتعرف على المستفيد الحقيقي عند تسجيل شركات للأجانب.
	72.	دليل التعرف على المستفيد الحقيقي لشركات الخدمات المالية.
	73.	نموذج إقرار يضمن تحديد المستفيد الحقيقي صادر عن سجل الجمعيات لدى وزارة التنمية الاجتماعية.
	74.	تشكيل فريق مشترك برئاسة دائرة مراقبة الشركات لوضع أسس واضحة لترتيب أولويات طلبات التعاون الدولي والمساعدات القضائية ومراجعة آليات الإستجابة لطلبات التعاون الأجنبية المتعلقة بالمعلومات الأساسية ومعلومات المستفيد الحقيقي الخاصة بالأشخاص الإعتباريين.
http://ccd.gov.jo/documents/%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%B4%D8%A7%D8%AF%D9%8A%20%D9%84%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%81%D9%8A%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%8A%D9%82%D9%8A.pdf	75.	دليل استرشادي بشأن مفهوم المستفيد الحقيقي وكيفية تحديده والتعرف عليه - دائرة مراقبة الشركات.
	76.	نموذج الإقرار عن المستفيد الحقيقي - دائرة مراقبة الشركات.
	77.	نموذج إفصاح يضمن تحديد المستفيد الحقيقي - وزارة التنمية الاجتماعية.
	78.	الدليل الإرشادي لإجراءات ترخيص شركات التمويل الأصغر.
	79.	تعميم إدارة التأمين المؤرخ في 2020/11/5 بخصوص الإفصاح عن أي مصلحة مؤثرة بشكل مباشر أو غير مباشر وأي تعديلات تطرأ على هيكل الملكية.
https://www.dls.gov.jo/ar/RealEstateOfficessWindowDocuments/%D8%A7%D8%B1%D9%81%D8%A7%D9%82%20%D8%B4%D9%87%D8%A7%D8%AF%D8%A9%20%D8%B9%D8%AF%D9%85%20%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9%20%D8%B3%D8%A7%D8%B1%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%81%D8%B9%D9%88%D9%84.pdf	80.	تعميم دائرة الأراضي والمساحة المؤرخ في 2019/6/11 بخصوص وجوب ارفاق عدم محكومية حديثة سارية المفعول لكافة الشركاء.
	81.	تعميم ارشادي للبنوك تضمن ملاحظات الوحدة على التقارير الواردة من البنوك.

https://www.amlu.gov.jo/EBV4.0/Root_Storage/AR/EB_HomePage/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%84%D9%8A%D9%84_%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AA%D9%8A%D8%AC%D9%8A_%D9%86%D8%B4%D8%B1.pdf	التحليل الاستراتيجي الصادر عن الوحدة.	.82
	مصنوفة تحديد أولوية الإخطارات المعتمدة من الوحدة.	.83
	قرار تشكيل لجنة حفظ الإخطارات.	.84
	دليل عمل إجراءات مديرية التحري في الوحدة.	.85
	دليل الرقابة الميدانية على عمليات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاص بشركات الصرافة.	.86
	دليل الرقابة الميدانية والمكتبية المبني على المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للرقابة على شركات التأمين.	.87
	دليل الرقابة الميدانية والمكتبية المبني على المخاطر لمتابعة شركات الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال.	.88
	دليل الرقابة الميدانية والمكتبية المبني على المخاطر في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للرقابة على شركات التمويل الأصغر.	.89
	دليل التفتيش على شركات الخدمات المالية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ونماذجه ". قرار مجلس المفوضين رقم (2020/226) تاريخ 2020/12/6 لاعتماد الدليل.	.90
	إجراءات التفتيش والرقابة الداخلية (إجراءات الجودة)/ دائرة الاراضي والمساحة.	.91
	بنود (CHECK LIST) التي يتم التدقيق بناء عليها خلال عمليات التفتيش على المكاتب العقارية/ دائرة الاراضي والمساحة.	.92
	دليل ارشادي لآلية اجراء التقييم القطاعي للمخاطر/ دائرة الاراضي والمساحة.	.93

	94.	كتاب الى معالي وزير العدل رقم (29449/30/4) تاريخ 2013/10/6 للتأكيد على استمرارية عدم جواز تنظيم وكالات غير قابلة للعزل إذا كان الوكيل أجنبي او شخص معنوي.
	95.	" دليل التدابير القانونية لمخالفات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر عن هيئة الأوراق المالية لسنة 2018 " و قرار مجلس المفوضين رقم (2020/233) تاريخ 2020/12/8 لاعتماد الدليل.
	96.	مصفوفة الغرامات المالية لمخالفات شركات الصرافة.
	97.	التعميم رقم (16292/2/26) تاريخ 2020/2/17 / بخصوص التدرج في إيقاع العقوبات على شركات الدفع والتحويل.
https://www.dls.gov.jo/ar/dlsDocuments/chapter8-DLS/low8_5.doc	98.	نظام تنظيم المكاتب العقارية
	99.	تعميم البنوك بخصوص التدريب المؤرخ في 2020/1/20 .
	100.	تعميم البنك المركزي الأردني لشركات الصرافة المؤرخ في 2019/4/15 بخصوص وضع منهاج تدريبي.
	101.	تعميم شركات الصرافة المؤرخ في 2020/7/21 بخصوص بيانات الدورات التدريبية.
https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/4e9bfb82-fe4e-4e43-a5-081be86318bef1.pdf	102.	الإطار التنظيمي لتقديم خدمة الحوالات المالية العابرة للحدود إلكترونياً.
	103.	قرار محافظ البنك المركزي الأردني لتشكيل لجنة مراقبة الامتثال لقطاع شركات الدفع والتحويل الإلكتروني.
https://www.cbj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/7ac304eb-db-6642bd-970a-3a187b681a90.pdf	104.	دليل مؤشرات الاشتباه بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرفق بتعليمات مكافحة غسل الأموال -شركات التمويل الأصغر.
	105.	تعميم التقرير الصادر عن مجموعة (Egmont) بخصوص العملات الافتراضية لقطاع التمويل الأصغر.

106.	دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والذي يتضمن اهم أنماط الاشتباه وتدابير تخفيض مخاطر غسل الأموال لشركات الخدمات المالية.
107.	الدليل الارشادي لتخفيض مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب - المكاتب العقارية.
108.	نماذج (KYC) خاصة لعمل المكاتب العقارية (الرابط يتضمن 6 نماذج).
109.	التعميم المؤرخ في 2018/12/11 بخصوص بيانات التعرف على العملاء و تعبئة نماذج KYC -المكاتب العقارية.
110.	الدليل الارشادي لمؤشرات الاشتباه في عمليات غسل الاموال وتمويل الارهاب الخاص بالعقارات.
111.	الدليل الارشادي حول تنفيذ إجراءات العناية الواجبة خاص بالمكاتب العقارية.
112.	الدليل الارشادي بشأن متطلبات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة بأنشطة غسل الاموال وتمويل الارهاب ومنع الافصاح عنها خاص بالمكاتب العقارية.
113.	مراسلات هيئة التأمين للتأكيد على القيام بتنفيذ خطط وبرامج تدريبية مستمرة للموظفين.
114.	دليل تنظيمي لتدرج العقوبات القانونية المفروضة لمخالفة تعليمات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب في أنشطة التأمين.
115.	التعاميم ذات العلاقة الموجهة لشركات التأمين بهدف رفع مستوى الوعي والامتثال في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
116.	التعميم الصادر لشركات الصرافة لاقتناء أنظمة مناسبة للتحقق من وثائق هوية العملاء الأجانب.
117.	الكتاب الصادر لشركات التأمين بتاريخ 2019/6/25 للتأكيد على قيامها بالتحقق من انسجام الوثائق الصادرة من خلال وكلاء ووسطاء التأمين.

	118.	تعميم وزارة الصناعة والتجارة والتموين/ ادارة التأمين، تاريخ 2020/11/4 بخصوص اجراءات التعرف على العميل الأجنبي.
	119.	التعميم المؤرخ في 2020/8/27 الصادر للبنوك بخصوص تحديث السيناريوهات على الأنظمة الإلكترونية الخاصة برصد المعاملات المشبوهة.
	120.	التعميم الصادر لشركات مقدمي خدمات الدفع الإلكتروني بخصوص وجود أنظمة تنبيهية ورقابية كفؤة.
	121.	تعميم هيئة الأوراق المالية المؤرخ في 2020/12/2 للتأكيد على كافة شركات الخدمات المالية لاعتماد وتحديث الأنظمة الإلكترونية الخاصة برصد المعاملات المشبوهة.
	122.	مخاطبة هيئة الاتصالات بتاريخ 2020/7/23 الى شركة البريد الأردني لاقتناء أنظمة إدارة مخاطر للكشف عن المعاملات المشبوهة.
	123.	تعميم هيئة الأوراق المالية لشركات الوساطة المالية المؤرخ في 2020/9/30 بضرورة انهاء التنبيهات العالقة على الأنظمة.
https://www.dls.gov.jo/ar/RealEstateOfficessWindowDocuments/%D8%AA%D8%B9%D9%85%D9%8A%D9%85%20%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%B1%D9%86%D8%A9%20%D8%A7%D8%B3%D9%85%D8%A7%D8%A1%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%84%D8%A7%D8%A1%20%D8%A8%D8%A7%D9%86%D9%87%D8%A7%20%D8%BA%D9%8A%D8%B1%20%D9%85%D8%AF%D8%B1%D8%AC%D8%A9%20%D8%A8%D9%82%D9%88%D8%A7%D8%A6%D9%85%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B2%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA%209-9-2019.pdf	124.	تعميم التأكيد على ضرورة الالتزام بالتقيد بتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن والقرارات الدولية الأخرى ذات العلاقة دون تأخير / قطاع المكاتب العقارية.
	125.	تعميم التأكيد على ضرورة الالتزام بالتقيد بتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن والقرارات الدولية الأخرى ذات العلاقة دون تأخير/ قطاع شركات الدفع.
	126.	تعميم التأكيد على ضرورة الالتزام بالتقيد بتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن والقرارات الدولية الأخرى ذات العلاقة دون تأخير /قطاع شركات الصرافة.
	127.	تعميم التأكيد على ضرورة الالتزام بالتقيد بتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن والقرارات الدولية الأخرى ذات العلاقة دون تأخير /وزارة الداخلية- قطاع الحلي والمجوهرات.

	128.	تعميم التأكيد على ضرورة الالتزام بالتقيد بتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن والقرارات الدولية الأخرى ذات العلاقة دون تأخير /قطاع شركات التأمين.
	129.	تعميم التأكيد على ضرورة الالتزام بالتقيد بتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن والقرارات الدولية الأخرى ذات العلاقة دون تأخير / قطاع الأوراق المالية.
	130.	تعميم التأكيد على ضرورة الالتزام بالتقيد بتنفيذ الالتزامات الواردة في قرارات مجلس الأمن والقرارات الدولية الأخرى ذات العلاقة دون تأخير / قطاع البنوك.
	131.	تعميم وزارة الصناعة والتجارة والتموين (مديرية السجل التجاري) على موظفي الوزارة للرجوع إلى القائمة الوطنية للإرهابيين عند إجراء أي عملية أو الدخول في علاقة عمل جديدة مع أي شخص.
	132.	تعميم القائمة الوطنية بأسماء الإرهابيين وقوائم الجزاءات الموحدة لمجلس الأمن على شركات التأجير التمويلي.
	133.	تعميم البنك المركزي للقائمة الوطنية للإرهابيين على البنوك العاملة في الأردن.
	134.	سلسلة اجراءات تعامل السلطة القضائية مع طلبات المساعدات القضائية الواردة اليها في اطار التعاون الدولي.
	135.	التنظيم الاداري لمديرية التعاون الدولي وكتاب بخصوص استحداث قسم مختص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب في مديريةية التعاون الدولي في وزارة العدل.
	136.	كتاب استحداث قسم متخصص للتعاون الدولي في النيابة العامة.
<p>رابط الوصول للدليل باللغة العربية: http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/02e4af07-6b51-4aab-a654-8ae461d48e9c.pdf</p> <p>رابط الوصول للدليل باللغة الانجليزية: http://www.moj.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/b38bbea7-bef2-4e55-b297-833c84fddc13.pdf</p>	137.	دليل الإرشادات لطلبات المساعدة القضائية لدى وزارة العدل والمجلس القضائي وهو منشور على الموقع الالكتروني لوزارة العدل باللغتين العربية والانجليزية.
	138.	كتاب هيئة الأوراق المالية لاتحاد هيئات الأوراق المالية العربية بخصوص طلبات تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

	تعميم للنيابة العامة بتفعيل طلبات المساعدة القانونية.	139.
	دليل اجراءات تنظيم آلية العمل الشرطي في قضايا غسل الأموال.	140.
	منهجية لاجراء التحقيقات المالية الموازية بخصوص كافة الجرائم	141.
	تعميم إلى المدعين العامين لإجراء التحقيق المالي الموازي في الجرائم الواقعة على الأموال.	142.
http://www.jiacc.gov.jo/En/Services/InternaitionalCooperationRequest	نموذج طلب المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون للدولي.	143.
	كتاب وزير الصناعة والتجارة الصادر بتاريخ 2-1-2019 للتحقق من هوية الشخص الذي يتقدم للتسجيل والتعديل والشطب.	144.
	كتاب وزير الصناعة والتجارة بتاريخ 16-1-2021 لحصص بيانات المؤسسات الفردية والأسماء التجارية غير المدخلة وادخالها.	145.
	كتاب وزير الصناعة لمنح النيابة العامة الجمركية صلاحية الحجز على المؤسسات الفردية والأسماء التجارية إلكترونياً.	146.
	تزويد وزارة الصناعة والتجارة والتمويل من قبل عدد من الشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي بالتقارير الصادرة من المحاسب القانوني المتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.	147.
	تعبئة دليل التفتيش الفني للمكتبي للشركات التي تمارس نشاط التأجير التمويلي لسنة 2020 .	148.